

مؤتمر
الأمم المتحدة
التاسع
لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين

القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥



الأمم المتحدة

This document is a special issue of United Nations publication
A/CONF.169/16/Rev.1, reprinted for official distribution only.

**مؤتمر
الأمم المتحدة
التاسع
لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين**

القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير من إعداد الأمانة العامة



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٥

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	القرارات التي اتخذها المؤتمر	١
١ -	توصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١
٢ -	التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة	١٦
٣ -	الصكوك الدولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٨
٤ -	الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ..	٢٠
٥ -	التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٢٣
٦ -	تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة	٢٥
٧ -	الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل	٢٩
٨ -	القضاء على العنف ضد المرأة	٣٦
٩ -	تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة	٤٢
١٠ -	الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية ...	٤٦
١١ -	وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٦
الثاني -	خلفية المؤتمر والأعمال التحضيرية له	٤٧
الثالث -	الحضور وتنظيم الأعمال	٤٨
ألف -	تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر	٤٨

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
باء -	المشاورات السابقة للمؤتمر	٤٨
جيم -	الحضور	٤٨
دال -	افتتاح المؤتمر	٥٠
هاء -	انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين	٥٤
واو -	اعتماد النظام الداخلي	٥٤
زاي -	اقرار جدول الأعمال	٥٤
حاء -	تنظيم الأعمال	٥٥
طاء -	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٥٦
ياء -	الآثار المترتبة على قرارات المؤتمر في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة	٥٦
الرابع -	النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن قبل الهيئات المنعقدة أثناء المؤتمر والاجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأنها	٥٦
ألف -	النظر في البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسات العامة	٥٦
باء -	النظر في البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسات العامة	٦٤
جيم -	النظر في البند ٥ من جدول الأعمال في اللجنة الأولى	٧١
دال -	النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في اللجنة الثانية	٧٩
هاء -	تقرير لجنة وثائق التفويض	٨٨
واو -	الاجراء الذي اتخذته المؤتمر	٩٠
الخامس-	جلسات خاصة للمؤتمر في الجلسات العامة	٩٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
ألف -	الخبرات في التدابير العملية الرامية الى محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عموميون	٢٦١-٢٤٥ ٩٥
باء -	مشاريع التعاون التقني	٢٧١-٢٦٢ ١٠١
السادس-	تقارير حلقات العمل	٣٨٥-٢٧٢ ١٠٣
ألف -	تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية	٢٨٦-٢٧٢ ١٠٣
باء -	وسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة	٢٩٨-٢٨٧ ١٠٧
جيم -	السياسة الحضرية ومنع الجريمة	٣٢٨-٢٩٩ ١١١
دال -	منع جرائم العنف	٣٥٥-٣٢٩ ١١٧
هاء -	حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية	٣٧٠-٣٥٦ ١٢١
واو -	التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة	٣٨٦-٣٧١ ١٢٤
ثامنا -	اعتماد تقرير المؤتمر واختتام أعمال المؤتمر	٣٩٤-٣٨٧ ١٢٨
المرفق -	قائمة الوثائق	١٣٠

أولا - القرارات التي اتخذها المؤتمر

١ - اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القرارات التالية :

١ - توصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة ، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ،

واذ يضع في اعتباره أيضا المسؤولية التي تتولاها الأمم المتحدة ، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

واذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يشير الى اعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، التي شدد فيها تكرارا على فائدة برامج التعاون التقني الهادفة الى تعزيز المؤسسات الديمقراطية ، وسيادة القانون ، والهيكل الأساسية الوطنية لحقوق الانسان ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بما لاقامة العدل من دور رئيسي في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

واذ يذكر بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٦٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، والى الفقرات ذات الصلة من اعلان وبرنامج عمل فيينا ،^(١)

واذ يساوره القلق بشأن الحالة الاقتصادية في البلدان النامية وأثرها السلبي في الظروف الاجتماعية ، وهو وضع يعسر تنفيذ استراتيجيات منع الجريمة ، على النحو الذي أشار اليه اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، إيطاليا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، ووافقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

واقتراعا منه بأهمية الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تهيئة اطار لتقوية التعاون الدولي ،

واقتراعا منه بأن توفير الأنشطة التشغيلية ، مثل الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية ونشر المعلومات وتبادلها ، من أفضل وسائل تكثيف التعاون الدولي ،

واذ يسلم بما للأمم المتحدة من دور أساسي ، وما للمعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنتسبة الى الأمم المتحدة ، من وظائف مهمة ، في صوغ استراتيجيات لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية تتفق مع الاحتياجات الاقليمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، فيينا ، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (الجزء الأول) ، الفصل الثالث .

واقترنا منه بأن للأمم المتحدة دورا مهما في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف الهادف الى مكافحة الجريمة ، وبأنه ينبغي تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية ،

واذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لجعل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ ،

واذ يساوره بالغ القلق من أنه لم ينفذ حتى الآن ما طلبته مرارا أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة من تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، ورفع مستواه الى شعبية ،

واذ يشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٩٣ المتعلق بعقد مؤتمر وزاري عالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/ يولييه ١٩٩٣ المتعلق بمراقبة عائدات الجريمة ،

واذ يدرك أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ، ذات أبعاد وطنية ودولية ، تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن والاستقرار الداخليين للدول ذات السيادة ،

واذ يشعر بالجزع بسبب الأخطار التي تثيرها الجريمة المنظمة وتطور الجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات ، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية ، والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، والاتجار الدولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجريمة الاقتصادية ، وتزيف العملات ، والجريمة البيئية ، والفساد ، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية ، وسرقة السيارات ، والجرائم ذات الصلة بالحواسب والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وغسل الأموال ، وتسلسل الجماعات الاجرامية المنظمة الى الاقتصادات المشروعة ، وآثار تلك الأنشطة على المجتمع ،

واذ يشعر ببالغ الجزع ازاء النمو السريع لجرائم الارهاب ، والخطر الذي تشكله هذه الجرائم التي قد تهدد في كثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون ،

واذ يسلم بالحاجة الماسة الى زيادة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الآثار الضارة الناجمة عن الجريمة عبر الوطنية ، ولا سيما الجريمة المنظمة ، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والجرائم الاقتصادية ، والفساد ، وتحويل الأموال غير المشروع ، والجرائم التي ترتكب ضد البيئة ، والجرائم التي ترتكب ضد الملكية الثقافية ،

واذ يدرك الحاجة الماسة الى زيادة التعاون الدولي من أجل منع نقل ايرادات الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود الوطنية من جانب المنظمات الاجرامية التي تستغل الثغرات الموجودة في التعاون الدولي وتنجو بذلك من أن تكشف ،

واذ يدرك أن التمتع التام بحقوق الانسان يمكن أن ييسر بأن تبذل الدول الأعضاء جهودا منسقة لمنع الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ومكافحتها ، مع ايلاء الاعتبار لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بانفاذ القوانين وبحقوق الانسان ،

واذ يقلقه تعسر الملاحقة الجنائية وجمع البيانات عندما يكون الشهود على ارتكاب الجريمة غير موجودين في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ،

واذ يدرك ما تشكله الجريمة المرتكبة ضد البيئة من خطر متزايد على المجتمع ، وخصوصا فيما يتعلق بسوء التصرف في النفايات الخطرة والقائها غير المشروع ،

واذ يقلقه تزايد الاجرام الحضري وما يشكله من تهديد للتنمية الحضرية والوطنية ، وخصوصا في سياق الاقتصادات الهشة والتغير الاجتماعي السريع ،

واذ يدرك بأن وسائط الاعلام الجماهيري ، بتركيزها على العنف في أمور منها الأفلام والأخبار ، يمكن أن يكون له ، في أكثر الأحيان ، عواقب سلبية ، ولكنه يدرك أيضا بأن وسائط الاعلام الجماهيري بوسعها أن تضطلع بدور ايجابي جدا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عن طريق أمور منها شرح العوامل المعقدة التي تحدد الظواهر المختلفة للجنوح ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بالجريمة المنظمة و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالمبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن ،

واذ يعلق أهمية كبرى على مسائل منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ،

واذ يعرب عن الرغبة في الممارسة الجماعية للتعاون المكثف المتعدد الأطراف ، برعاية الأمم المتحدة ،

**أولاً - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم
سيادة القانون : تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية**

١ - يحيط علماً بالعمليات المهمة المتمثلة في إقامة الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون وتزايد الشفافية في الدول ، ويوصي بأن يدعم المجتمع الدولي هذه الجهود باعتبار ذلك جزءاً من مساهمته في التنمية المستدامة ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية الى تعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية ؛

٣ - يعيد تأكيد أهمية المنشور المعنون "خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"^(٢) في تعزيز دور القانون على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء الى تحسين عملية وضع السياسات ، وزيادة استخدام اتفاقات التعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف ، والاضطلاع ، عند الاقتضاء ، بمزيد من البحوث المستفيضة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات ، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية ، والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، والاتجار الدولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجريمة الاقتصادية ، وتزيف العملات ، والجريمة البيئية ، والفساد ، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية ، وسرقة السيارات ، والجرائم ذات الصلة بالحواسب والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وغسل الأموال ، وتسلسل الجماعات الاجرامية المنظمة الى الاقتصادات المشروعة ، وآثار تلك الأنشطة على المجتمع ؛

٥ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية الى زيادة توثيق التعاون والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل إقامة سياسات وبرامج وخطط وآليات اقليمية متكاملة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للتقاليد والقيم الاجتماعية والدينية المشتركة ، ومع مراعاة قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تكثف التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار الترتيبات والهيكل الأساسية والآليات الاقليمية ؛

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.1 .

٧ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم دعم نشط الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنظيم الأنشطة التشغيلية وتنفيذها ، وذلك بمساهمات خارجة عن اطار الميزانية ؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على تنظيم جولات دراسية وتبادل موظفي العدالة الجنائية ، بهدف تعزيز التفاهم ، وعلى الاضطلاع بصوغ استراتيجيات مشتركة للتغلب على المشاكل المشتركة ؛

٩ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف مواصلة تنفيذ مشاريع تقديم المساعدة التقنية الحالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والتحسب لتنفيذ مثل تلك المشاريع مستقبلا ؛

١٠ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تهيب ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ، وكذلك الهيئات التمويلية الدولية والاقليمية والوطنية الأخرى ، على أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لدعم سيادة القانون ولتعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل كفالة التنسيق السليم ؛

١١ - ينوّه ، خصوصا بالنظر الى العدد المتزايد من الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية ، بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، التي يطلب فيها الى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة الى شعبة يرأسها مدير ؛

١٢ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى تشجيع الأمين العام على التوصية ، عند الطلب ، بتضمين عمليات حفظ السلم اعادة انشاء نظم العدالة الجنائية واصلاحها ، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز سيادة القانون ؛

١٣ - يحيط علما مع التقدير بمشروع تقديم المساعدة العملية الى كمبوديا في اعادة انشاء نظام العدالة الجنائية فيها ، وبالأنشطة التشغيلية الأخرى في شتى الدول ، التي يقترحها ويضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، بهدف تحسين نظم العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون ؛

١٤ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التشغيلية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، وذلك بتوفير

الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية وباجراء الدراسات الميدانية على الصعيد الوطني ، بالاستفادة من مساهمات خارج اطار الميزانية :

١٥ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تهيب بجميع المنظمات الدولية والدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة الى مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في وضع الأدلة والمناهج التدريبية وفي تنظيم الدورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية :

ثانيا - اجراءات مكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

١ - يحث الدول الأعضاء على النظر في اقامة التعاون وتعزيزه ، بأشكال من بينها وضع ترتيبات ممكنة التنفيذ للمنع والمكافحة الفعالين للجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة ، بما في ذلك ايرادات تلك الجريمة ، مع التركيز على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة ، لكيلا يفلت من العقاب مقترفو الجرائم التي ترتكب بأكملها ، أو يرتكب جزء منها ، في بلدان مختلفة :

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تقيم مبدأ التعاون على أوسع نطاق ممكن بين الدول ، فيما يتعلق بارساء نظام تسليم المجرمين ، مع مراعاة حقوق المتهمين وكذلك مصالح الضحايا :

٣ - يحث الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعد تشريعاتها الداخلية على أن تفعل ذلك ، واطعة في اعتبارها التطورات والاتجاهات التي استبانتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقواعد ومعايير الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية :

٤ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تشجع على مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل اتخاذ تدابير دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات ، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية ، والاتجار غير المشروع في المخدرات ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة ، والاتجار الدولي في القصر ، وتهريب الأجانب ، والجريمة الاقتصادية ، وتزيف العملات ، والجريمة البيئية ، والفساد ، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية ، وسرقة السيارات ، والجرائم ذات الصلة بالحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وغسل الأموال ، وتسلسل الجماعات الاجرامية المنظمة الى الاقتصادات المشروعة ، وآثار تلك الأنشطة على المجتمع ، وكذلك أن تحسن تبادل المعلومات ، ولا سيما على الصعيد الاقليمي :

٥ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تيسر التحقيقات الجنائية عبر الوطنية بأن تقدم كل منها المساعدة القانونية الى الأخرى ، بهدف تعزيز التعاون الدولي الفعال :

٦ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تدرس سبلا لتعزيز تقديم المساعدة المتبادلة الفورية في الاجراءات الجنائية ، ولاعتماد عقوبات تتعلق بحيازة ايرادات الجرائم الاقتصادية ؛

٧ - يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في انشاء وحدات مؤلفة من تخصصات مختلفة ، تتخصص في التحقيق في الجرائم الاقتصادية أو المالية ، وأن تساعد على استبانة الشبكات التجارية الرئيسية المتأثرة بالمنظمات الاجرامية عبر الوطنية من أجل زيادة فعالية منع ورصد تلك الجرائم ؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على أن تتعاون على تحديد تدابير موجهة بصفة محددة الى مكافحة الفساد والرشوة واساءة استعمال السلطة ؛

٩ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تتعاون على استبانة ومكافحة الأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات ، وأن تقدم مزيدا من المساعدة على الأصعدة الدولية والاقليمية والثنائية من أجل منع هذه الجريمة ومكافحتها بفعالية ، بما في ذلك ابرام الاتفاقات اللازمة الخاصة بتبادل المساعدة ؛

١٠ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تعزز تعاونها في مجال تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات ، وأن تقدم بانتظام الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة بيانات ومعلومات أخرى عن هذه الخبرات والممارسات ؛

١١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تسن ، عند الاقتضاء ، أحكاما قانونية ، تتضمن اقامة آليات للانفاذ والرصد ، بشأن الجرائم الاقتصادية ، مثل الفساد والاحتيال والاختلاس وغسل الأموال ، التي يشكل كل منها ، في كثير من الأحيان ، حلقة وصل في سلسلة أكبر من الجرائم التي لها أثر سلبي هائل على الأحوال الاقتصادية للمناطق ؛

١٢ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تنظر في وضع تشريعات ملائمة بشأن تسجيل السيارات المستوردة غير المسجلة وغير ذلك من التدابير الملائمة ، من أجل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة سرقة السيارات والاتجار غير المشروع فيها ؛

١٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى النظر في تدابير فعالة بشأن منع وقمع الاتجار غير المشروع في السيارات ؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) أن تنظر في سن تشريعات لحماية البيئة تتجلى فيها أهمية البيئة السليمة ، من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها ؛

(ب) أن تنظر في سن أحكام في قانون العقوبات بشأن حماية البيئة ، وأن تنظر في توفير الحماية ، بموجب أحكام مماثلة ، للأنواع المهددة والملكية الثقافية ؛

(ج) أن تنظر في اقامة هيئات خاصة لحماية البيئة ، مثل نيابات عامة خاصة أو هيئات تحقيقية متخصصة ، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الهيئات في تطوير المهارات واذكاء وعي الجمهور ؛

(د) أن تنظر في تشجيع ادراج موضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة باعتباره مادة في مناهج دراسة القانون الجنائي وتدريب موظفي انفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية ؛

١٥ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تركز تركيزا خاصا ، في استعراضها للمواضيع ذات الأولوية ، على صوغ استراتيجيات للمنع والمكافحة الفعالين للجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة ، وعلى دور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

١٦ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في جدوى الطلب الى الأمين العام أن ينشئ نظاما متكاملا للاضطلاع دوريا بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك التشريعات ، ويحث الدول الأعضاء على تقديم البيانات المعنية تشجيعا للاتساق التدريجي بشأن أمور من بينها التعاون الدولي ، وتسليم المجرمين ، وغير ذلك من السبل الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ؛

١٧ - يدعو أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام أن يواصل دراسة الحالة الفعلية للجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة والتدابير الفعالة لمكافحتها ؛

١٨ - يدعو كذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على تعديل تشريعاتها الوطنية بهدف زيادة فعالية التحقيق في الجرائم عبر الوطنية والملاحقة القانونية لمرتكبيها ومقاضاتهم ؛

١٩ - يدعو كذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام أن يكفل التعاون الوثيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، ومركز حقوق الانسان ، بما في ذلك رعاية الأنشطة المشتركة ، وان يشجع مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المعنية ، من خلال البرامج والمشاريع المشتركة ؛

٢٠ - يطلب الى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أو تنضم اليها أن تفعل ذلك في

أقرب وقت ممكن ، ذلك أن هذه الاتفاقية هي أهم صك متعدد الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتصلة بالمخدرات .

**ثالثا - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين
اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ،
والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ؛
ودور المحامين**

١ - يحث الدول الأعضاء على أن ترصد تدريب موظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية وتنمية قدراتهم وأن تعزز البحوث العملية الهادفة الى وضع خطط ، على أساس علمي بقدر أكبر ، للحد من الجرائم ورفع مستوى مهارات موظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية ؛

٢ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تكفل استقلال ونزاهة السلطة القضائية وحسن أداء الادعاء العام والادارات القانونية لأعمالها ، مع مراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ،^(٣) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ،^(٤) والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين ،^(٥) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تعزز ، حسب الاقتضاء ، تطبيق التدابير غير الاحتجازية من أجل تحسين اقامة العدل وتقليل استخدام الاحتجاز وتخفيض عدد نزلاء السجون ، آخذة في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ،^(٦) وذلك من أجل تحسين اقامة العدل ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على كفالة الاحتياجات والحقوق الأساسية الى أقصى حد للمحتجزين ، ويشجع على استنفار البلدان المانحة والهيئات التمويلية الدولية لكي تدعم البلدان النامية في جهودها الرامية الى تحسين الأحوال في السجون ؛

(٣) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(٤) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٢٦ .

(٥) المرجع نفسه ، الفرع باء - ٣ .

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٥ - يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتشار فيروس القصور المناعي البشري/متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) ، والأمراض الأخرى ، بين نزلاء السجون ؛

٦ - يؤكد أن من الضروري أن يحترم موظفو انفاذ القانون والعدالة الجنائية حقوق الانسان وأن يسهموا ، بعملهم هذا ، في فعالية نظم العدالة الجنائية وانفاذ القانون وتقبل المجتمع المحلي لتلك النظم ؛

٧ - يطلب الى الدول الأعضاء ما يلي :

(أ) أن تنظر في اعتماد نهج ضبط الأمن المجتمعي كوسيلة لتقديم خدمات الشرطة ، بهدف تقليص البون الاجتماعي القائم بين موظفي انفاذ القانون والجمهور الذي يخدمونه ، وزيادة الوضوح لدى رجال الشرطة والثقة لدى الجمهور ؛

(ب) تعزيز التعاون وتكوين الشراكات المناسبة مع المجتمعات المحلية والقطاع الخاص لدى الاضطلاع بأنشطة منع الجريمة ؛

٨ - يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في تعزيز دور مكتب المدعي العام ، وعلى وجه الخصوص تعزيز استقلاله ، واضعة في الاعتبار المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ، وميسرة التبادل الدولي لأعضاء هيئات التدريس في المعاهد ليقدم كل منهم التدريب في مجال تخصصه ؛

٩ - يوصي أيضا بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتعزيز المستوى المهني للموظفين في جميع القطاعات المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، واضعة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ومعاييرها في ذلك الميدان ؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء على أن تنظر في إعادة النظر في نظام المؤسسات الإصلاحية ، بما في ذلك تشريعاتها ، بغية كفالة حسن سيرها ضمن اطار نظام العدالة الجنائية الأوسع ، ولذلك يوصي بما يلي :

(أ) تعزيز التنسيق بين نظام السجون ونظام العدالة الجنائية الأوسع ، والمشاركة الوثق في البحوث وفي وضع السياسات وصوغ التشريعات ؛

(ب) تحسين معاهد تدريب رجال شرطة السجون وموظفيها باعتبار ذلك أولوية أساسية لتحديث النظام ، وتنظيم برامج تدريبية منتظمة ، وتبادل المعلومات والموظفين بين ادارة السجون والمجتمع الأكاديمي/الجامعي ؛

(ج) مواصلة وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون التقني على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية لتحقيق المزيد من تدريب العاملين في الاصلاحات ؛

(د) استخدام بدائل السجن للمجرمين ، عند الاقتضاء ؛

(هـ) صون كرامة نزلاء السجون وحقوقهم عن طريق اعادة النظر في اللوائح السارية على السجون وتغييرها عندما تقتضي الضرورة ذلك ؛

١١ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تطلب الى الأمين العام أن يروج مشاريع التعاون التقني الخاصة باصلاح قوانين العقوبات وبتحديث ادارة شؤون العدالة الجنائية ، ولا سيما في ميادين جمع البيانات والحوسبة ، وتدريب موظفي انفاذ القانون ، وتعزيز التدابير غير الاحتجازية ، ورعاية السجناء ، آخذا في الاعتبار معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ،^(٧) والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ومرض الايدز في السجون ؛^(٨)

١٢ - يدعو أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام أن يقوم بدور نشط في حث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم باسداء المعونة التقنية الى أجهزة انفاذ القوانين في البلدان النامية ومواصلتها ؛

١٣ - يدعو كذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام أن يعجل بتوزيع "التعليق على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)" ،^(٩) الذي نشر عملا بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ ويرحب بالدعم الذي قدمه في اعداد ذلك التعليق كل من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمؤسسة الدولية لقانون العقوبات واصلاح المجرمين ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة .

(٧) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٨) WHO/GPA/DIR/93.3 .

(٩) ST/CSDHA/22 .

رابعاً - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها
بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث ،
وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم
وآفاق جديدة

١ - يدعو الدول الأعضاء الى وضع استراتيجيات وبرامج فعالة لمنع ومكافحة الجريمة الحضرية وجنوح الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك العنف العائلي ، ولتخفيض مستويات الايذاء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لدور الأسرة والمدرسة والدين والمجتمع ، ومع مراعاة الاحتياجات والظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة على صعيد المجتمع بأسره ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم ، في تصديها لمشكلة الاجرام الحضرية ، بصوغ مشاريع تتعلق بجنوح الأحداث ، وبمنع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال واليافعين ، مع التشديد بشكل خاص على مشكلة أطفال الشوارع واستغلالهم للأغراض الاجرامية ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء الى توجيه عناية خاصة الى توفير أنشطة منع الجريمة التي تستهدف الأطفال بغية دراسة العوامل المرتبطة بالاجرام واقامة آليات المنع الملائمة ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ؛

٤ - يعرب عن قلقه من محنة ضحايا الجريمة ويحث على الاستخدام والتطبيق التامين لاعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة وعلى اتخاذ اجراءات مكثفة لحماية ومساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك التدريب والبحوث العملية المنحى واستمرار تبادل المعلومات وغير ذلك من سبل التعاون في هذا الميدان ؛

٥ - يوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأثر المحتمل لتدفقات الهجرة على الاجرام الحضرية ؛

٦ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى النظر في المشاكل الناشئة عن تدفقات الهجرة ، وخصوصا فيما يتعلق بادماج المهاجرين في الأطر الاجتماعية والثقافية المختلفة وبمخاطر وقوعهم ضحايا للأنشطة الاجرامية أو اشتراكهم فيها ، ويحث الدول الأعضاء على أن تضع هذه الشواغل في اعتبارها التام لدى رسم استراتيجيات منع الجريمة في المناطق الحضرية ؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد ، حسب الاقتضاء ، تدابير وقائية قصيرة ومتوسطة الأجل في ميادين مثل تنظيم المدن والاسكان والتعليم والتدريب المهني ، وكذلك مرافق الاستجمام والرياضة ، في المناطق الشديدة الأخطار ؛

- ٨ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها لاعتماد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من عدم التسامح ؛
- ٩ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تفرض ضوابط كافية على الأسلحة النارية وسائر الأسلحة الشديدة الخطورة ، بواسطة اللوائح و انفاذ القوانين ، بهدف تخفيض جرائم العنف ؛
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء أن تواصل على نحو نشط تقديم الدعم لتنظيم حلقات العمل والبرامج التدريبية حول موضوع الاجرام الحضري ، مع ايلاء الاهتمام بصفة محددة الى العلاقة المتبادلة بين الاجرام الحضري والتنمية الاجتماعية ؛
- ١١ - يرحب مع الارقياح بالمبادئ التوجيهية المقترحة بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان الجريمة الحضرية ، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٤ ، ويدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الرابعة ؛
- ١٢ - يحث الدول الأعضاء على وضع برامج تعليمية واجتماعية وبرامج أخرى تستند الى الاحترام المتبادل والتسامح ، من أجل تخفيض مستوى العنف في المجتمع ، مع التشديد بصفة خاصة على آليات منع المنازعات ومعالجتها والآليات البديلة لتسوية المنازعات وغير ذلك من آليات التسوية ، وعلى الأهمية الأساسية للتثقيف ، على جميع المستويات ، ولجميع قطاعات المجتمع ؛
- ١٣ - يحث أيضا الدول الأعضاء على الاهتمام بتوعية الجمهور وبتعزيز دور الاعلام في منع الجريمة ، ويدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة والخبراء ، دليلا لحملة توعية الرأي العام لكي يستخدم لارشاد الدول في صوغ البرامج الوطنية للتوعية العامة ؛
- ١٤ - يوصي بأن تستقضي الدول الأعضاء الفعالية التكاليفية لتدابير منع الجريمة والجزاءات الاحتجاجية وغير الاحتجاجية ؛
- ١٥ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تعتمد سياسات بشأن منع جنوح الأحداث وعلى أن تسن ، عند الاقتضاء ، تشريعات ملائمة بشأن قضاء الأحداث ، آخذة في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،^(١٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ،^(١١) وقواعد الأمم المتحدة

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق ، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

(١١) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٢)، التي تعد صكوكا فعالة للتصدي لجنوح الأحداث وتعزيز قضاء الأحداث ؛

١٦ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى اللجان الاقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وسائر الهيئات المعنية ، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها في تخطيط وتنفيذ أنشطة مشتركة في ميدان قضاء الأحداث ؛

١٧ - يوصي بأن تنشئ الدول الأعضاء ، حيثما لزم الأمر ، هيئات محلية واقليمية ووطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، يشارك فيها المجتمع المحلي مشاركة نشطة ، تسليماً بأن مشكلة العنف والجريمة الحضرية بجميع أشكالهما ومظاهرها يخلان اخلافاً خطيراً بحياة المجتمع المحلي ؛

١٨ - يطلب الى الدول أن تنظر في تخصيص الموارد اللازمة أو إعادة تخصيص الموارد الحالية لتيسير القيام ، عند الضرورة ، بإنشاء هيئات محلية واقليمية ووطنية لتنفيذ تدابير منع الجريمة ؛

١٩ - يوصي بالتأكيد من جديد على حقوق الطفل واليا فعين الأساسية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢٠ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام ، ضمن الموارد الحالية ؛

(أ) أن يواصل دراسة آثار الاجرام في المناطق الحضرية ، والعوامل التي تسهم فيه ، والتدابير التي تكفل منعه منعاً فعالاً ، آخذاً في الاعتبار التطورات الأخيرة في عدة مجالات منها ، علم الاجتماع وعلم النفس الخاص بالأطفال والمراهقين ، والصحة ، وعلم الجريمة ، والتكنولوجيا ، بما في ذلك التخطيط وتنظيم المدن وتصميم المساكن على نحو سليم بيئياً ؛

(ب) أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثاً عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق ؛

(ج) أن يعزز مشاريع التعاون التقني الخاصة بتحسين نظم قضاء الأحداث ، آخذاً في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،

(١٢) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ .

ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (١٣)

٢ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى أن الجمعية العامة ، في اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وضعت ضمن أهداف هذا البرنامج ، في جملة أمور ، هدف تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال العدالة الجنائية ، وزيادة الكفاءة والفعالية في اقامة العدل ، مع المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ، وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الإنصاف والانسانية والعدل والسلوك المهني ،

واذ يسترعي الانتباه الى المناقشات التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حول التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون ، ولا سيما المناقشات التي دارت في حلقة العمل بشأن تسليم المجرمين والتعاون الدولي ، وحول مشاكل محددة في مجال تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي ، وطرائق التغلب على هذه المشاكل ، وكذلك حول الطريقة التي يجب أن يتم بها التسليم وغيره من أشكال التعاون الدولي ، وحول المعوقات العامة للتسليم وكيفية الموازنة بين التزامات التسليم والأسباب المعقولة للرفض ،

واذ ينوّه بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة توفر أداة هامة لتنمية التعاون الدولي ،

واذ ينوّه أيضا بأهمية مساهمة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ترويج الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقودة بشأن ذلك التعاون الدولي ، بما في ذلك التوصيات التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها السادس والستين ، المعقود في بوينس آيرس ، من ١٤ الى ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٤ ، بشأن تسليم المجرمين وحقوق الانسان ، والرابطة الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الخامس عشر ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من ٤ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، بشأن أقلمة القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان في التعاون الدولي في مجال الاجراءات الجنائية ، وكذلك التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء المخصص

(١٣) المرجع نفسه .

المعني بتنفيذ تشريعات تشجع الاعتماد على المعاهدات النموذجية ، الذي اجتمع في فيينا من ١٨ الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

واذ ينوّه كذلك بمناقشات حلقة العمل المعنية بموضوع "تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الدولية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية" ، التي نظمت في اطار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - يحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تنظر ، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ، في عقد اجتماع لفريق دولي حكومي من الخبراء لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز مزيد من آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة وترويج تلك الاتفاقات ، وكذلك وضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ؛

٢ - يوصي بأن يستكشف فريق الخبراء ، على ضوء مناقشات حلقة العمل التي نظمت في اطار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع ، سبلًا ووسائل لزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، مع المراعاة الواجبة لحكم القانون وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير يذكر منها ما يلي :

(أ) توفير المساعدة التقنية في اعداد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بالاستناد الى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية والى غيرها من المصادر ؛ و

(ب) صياغة تشريعات نموذجية أو اتفاقات بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وصياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النموذجية الحالية ، وكذلك مواد لصكوك نموذجية متعددة الأطراف يمكن ابرامها ،

٣ - يوصي بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة .

٣ - الصكوك الدولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه اعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بذلك القرار .

واذ يعترف مع التقدير بأعمال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، ولا سيما مناقشته للبندين ٨ و ٩ من جدول أعماله ، وكذا توصياته بشأن امكانية ابرام صكوك دولية ، بما في ذلك الاتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واذ يعترف أيضا بأعمال المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ، المعقود في كورمايور ، ايطاليا ، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، والذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وحكومة ايطاليا ، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

واذ ينوّه بالمبادرات الاقليمية المتخذة في هذا الميدان ، مثل تلك التي جرت منذ سنوات كثيرة ، وما زال يضطلع بها مجلس أوروبا ، والاتحاد الأوروبي ، وفرقة العمل وللجراءات المالية ، ومنظمة الدول الأمريكية ،

واذ يعترف بقيمة ما تصوغه الدول من صكوك دولية لتعزيز التعاون فيما بين البلدان في مكافحتها غسل الأموال ، مع مراعاة السمات المحددة للظاهرة في المنطقة والعقبات التي تعرقل وجود تصدي منسق على الصعيد الاقليمي ،

واذ يعترف أيضا بأن من المرغوب فيه للغاية أن تتفق جميع الدول على طرق لمضاعفة تعاونها الى أقصى حد لمكافحة الجريمة المنظمة ، لضمان المزيد من الفعالية والمرونة ، ولشمول طرائق مبتكرة موضوعية واجرائية في تشريعاتها ،

واذ يعترف كذلك بأن صوغ صكوك دولية مثل اتفاقية أو اتفاقات من شأنه أن يتيح امكانية التنسيق بين الأنشطة الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة ، مما يؤدي الى اتاحة فرص كبيرة لاجراءات ناجحة ،

واذ يدرك أن صوغ مثل هذه الصكوك يمكن أن يعود بمنافع متبادلة على جميع الدول ،

١ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى اعطاء أولوية للشروع في العملية التي طالب بها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود واعلان نابولي السياسي و خطة العمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤) وذلك بالتماس آراء الحكومات بشأن امكان صوغ صكوك دولية جديدة مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، وبشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشملها تلك الصكوك . ويطلب من اللجنة أيضا أن تدرس ما اذا كان من المفيد أن تقترح على الحكومات قائمة بالمسائل أو العناصر التي يمكن تناولها في مثل تلك الصكوك ؛ وترد في مرفق هذا القرار أمثلة ممكنة لتنظر فيها اللجنة ؛

٢ - يطلب من اللجنة أن تراجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لضمان وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

المرفق

مسائل يمكن بشأنها التماس الآراء للنظر فيها وامكانية ادراجها
في صكوك دولية ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إذا جاءت اجابات الدول الأعضاء وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالايجاب مؤيدة صوغ صكوك دولية جديدة ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، تعتبر المسائل التالية أمثلة يمكن النظر فيها لادراجها في صك أو صكوك من هذا النوع ، الى جانب مسائل أخرى قد تقترحها الحكومات ، بقدر ما لا تتدخل مع فعالية الترتيبات القائمة :

(أ) المشاكل والأخطار التي تثيرها الجريمة المنظمة ؛

(ب) التشريعات الوطنية التي تتناول الجريمة المنظمة والمبادئ التوجيهية اللازمة للتدابير التشريعية وغيرها من التدابير ؛

(ج) التعاون الدولي على مستوى التحقيق والملاحقة والمستوى القضائي ؛

(د) الطرائق والمبادئ التوجيهية اللازمة للتعاون الدولي على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(١٤) A/49/748 ، الفصل الأول - ألف ، الفقرة ٣٤ .

(هـ) الجدوى من مختلف أنواع الصكوك الدولية ، ومنها الاتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية ؛

(و) درء ومكافحة غسل الأموال ومراقبة العائدات المتأتية من الجريمة ؛

(ز) متابعة وتنفيذ الآليات .

٤ - الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يعي الخطر المتزايد للروابط بين الجرائم الارهابية والجريمة المنظمة لأن هذه الظواهر ما زالت تنتشر بسرعة في جميع أرجاء العالم وتتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ يدرك وجوه التماثل بين الجريمة المنظمة والجرائم الارهابية ، كما تبين طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة ، مع استخدامها القوة المادية ، ونهب الأموال ، والابتزاز ، والاختطاف ، والتزيف والتزوير ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، والصفقات غير المشروعة وغسل الأموال ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي ، ولقيم الديمقراطية ، وسيادة القانون ، والتمتع بحقوق الانسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يصادق على التوصيات التي تضمنتها خطة عمل ميلانو^(١٥) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بضرورة اعطاء الأولوية لمكافحة الارهاب بجميع أشكاله وبذل أقصى الجهود لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة والقضاء عليها في نهاية الأمر .

(١٥) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل ١ ، الفرع ألف .

واذ يضع في اعتباره القرار المتعلق بالجريمة المنظمة^(١٦) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأعرب فيه عن قلقه ازاء التهديد المريع والخطورة المسلم بها للجرائم التي ترتكبها منظمات الجريمة ، ولا سيما الارهاب ، والاتجار بالمخدرات ، والاتجار بالأسلحة والأشخاص ، والجرائم ضد النظم الأيكولوجية والممتلكات الثقافية ،

واذ يذكر بقراري الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ،

واذ يذكر أيضا باعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، المعقود في فيينا ، في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

واذ يضع في اعتباره أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا المؤتمر التاسع في الفرع ثالثا من قراره ١٩/١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز يولييه ١٩٩٤ ، الى النظر في الجرائم الارهابية ،

واذ يشير الى اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،^(١٧) اللذين أعرب فيهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، عن عزمه على توحيد الجهود للتصدي لتوسع وتنوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ملاحظا ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة الارهاب ، وعلى تكريس جهود خاصة لمواجهة استخدام المنظمات الاجرامية للعنف والارهاب ،

واذ يضع في الاعتبار الاعلان المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للقضاء على الارهاب الدولي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٩ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، والذي بموجبه أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيدها رسميا لادانتها القاطعة لجميع أعمال الارهاب ووسائله وممارساته ، باعتبارها جرائم لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها ،

واذ يقدر مدى خطورة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية ، مما يقتضي اتخاذ اجراءات وقائية وفعالة ، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي ،

١ - يدين الجرائم المنظمة والجرائم الارهابية اذانة قاطعة ، بمختلف أشكالها وصورها وممارساتها ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها ، ويرى أنها جرائم قد تستهدف القضاء على حقوق

(١٦) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ١٥ .

(١٧) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

الانسان والحريات الأساسية والديمقراطية ، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشككة بالطرق القانونية ، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي ، فضلا عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٢ - يدعو الدول الى اتخاذ تدابير وطنية فعالة ، حسبما تقتضيه الحاجة ، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي ، في مجالات التشريع والتحقيق وإنفاذ القوانين ، بغية ضمان منع جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليها ؛

٣ - يحث الدول على تعزيز التعاون الدولي ، مع مراعاة مختلف النظم القانونية ، وحقوق الانسان ومعايير ومبادئ القانون الدولي ، في سبيل مكافحة الجرائم الارهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وروابطها ؛

٤ - يدعو الدول الى التعاون ، وتبادل المعلومات التقنية ، وتقاسم الخبرات في مجال مكافحة استخدام عائدات الجريمة ، وخاصة الجريمة المنظمة في تمويل جرائم الارهاب ، والتعاون في المجالين القانوني والقضائي ، وخاصة بشأن تسليم المجرمين ، من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية أو اقليمية أو دولية ، أو غير ذلك من الترتيبات بين الدول المعنية ؛

٥ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تطلب من معاهد ومراكز منع الجريمة والعدالة الجنائية تكريس الأهمية الواجبة لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الارهابية ، والآثار الناجمة عنها ، والسبل الملائمة لمواجهتها ؛

٦ - يدعو اللجنة أيضا الى أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الارهابية ، والتنسيق بين أنشطتها ، وتيسير حصول الدول على تلك المعلومات ؛

٧ - يدعو اللجنة الى انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية يعمل في اطارها للنظر في تدابير لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتصاعد خطر الروابط مع الجرائم الارهابية ، تمهيدا لصوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر ؛ على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريراً الى اللجنة عن أعماله ؛

٨ - يوصي اللجنة بأن تدرج في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بندا تحت عنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب" .

٥ - التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره اهتمام الأمم المتحدة الدائم بأنسنة نظم العدالة الجنائية بوجه عام ونظم السجون بوجه خاص ،

واذ يسلم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،^(١٨) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تمثل مبدأ توجيها هاما لوضع سياسات وممارسات جزائية ،

واذ يضع في اعتباره ما أبدى في سابق مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قلق ازاء شتى العقوبات التي تحول دون تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا على النحو الواجب ،

واذ يذكر بقرارات المؤتمرات السابقة بشأن وضعية السجناء ، ولا سيما القرار المتعلق بحالة السجناء^(١٩) والقرار المتعلق بالحقوق الانسانية للسجناء ،^(٢٠) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، المتعلق بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والذي اعتمد بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، المتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والذي اعتمده المجلس بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وصادق فيه على الاستبيان المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

واذ يشدد على أهمية تبادل وتعميم المعلومات والآراء المتعلقة بالتسيير العملي لنظم السجون على النطاق الدولي ، لا بين الحكومات فحسب ، بل كذلك فيما بين المنظمات المهنية والمؤسسات العلمية والمنظمات غير الحكومية والناس بوجه عام ،

(١٨) أنظر حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشور الأمم المتحدة ، رقم A.88.XIV.I) ، الفرع

زاي .

(١٩) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) الفصل الأول ، الفرع هاء - ١٠ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفرع هاء - ١٧ .

واذ يدرك ضرورة جعل ادارات السجون ممثلة لأشكال الاشراف الحكومي أو القضائي أو غير ذلك ،

واذ يعتقد أن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على النحو الواجب سيزداد يسرا بوضع دليل عملي عن تفسير القواعد النموذجية الدنيا وتطبيقها واثاحة هذا الدليل على نطاق واسع لادارات السجون في الدول الأعضاء ،

واذ يحيط علما مع التقدير بما أنجزته المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية من عمل لتحقيق هذا الغرض ، باعدادها كتيباً عنوانه "ضمان تطبيق المعايير" ،

١ - يدعو الدول الأعضاء :

(أ) أن تعاجل بالرد على الاستبيان المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

(ب) أن تتبادل الآراء بشأن تحسين أوضاع السجون ، وأن تعزز تعاونها في ذلك المجال ؛

(ج) أن تتقاسم ، وفقاً للتشريعات الوطنية ، المعلومات المتعلقة بالظروف العملية في المؤسسات العقابية ، مع الناس بوجه عام ، ومع المنظمات المهنية والمؤسسات العلمية ، ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

(د) أن تعمل على تنشيط ودعم الدراسات بشأن نظم السجون ، التي تضطلع بها الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) أن تعزز شفافية نظم السجون وطريقة تسييرها ، بتوفير سبل ووسائل لمراقبتها من قبل هيئات وطنية مستقلة ، مثل الاشراف القضائي أو الرقابة البرلمانية ، أو من خلال لجان مستقلة شرعية مفوضة حسب الأصول لتلقي الشكاوى ، أو أمانة للمظالم ؛

٢ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى جعل مسألة الأوضاع في السجون قيد استعراض دوري ، ويوصي بوجه خاص بأن يناقش الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأثناء الدورة الرابعة للجنة ، مسألة انشاء آليات فعالة لجمع المعلومات من أجل ذلك الغرض ، آخذة في الاعتبار ما سيصدر قريباً من نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛

٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في توزيع الكتيب الذي أعدته المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية على نطاق واسع بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بغية استعماله والنظر فيه ، وأن تلتمس المشورة بغية اعداد صيغة لاحقة لذلك الكتيب ، لتنظر فيها اللجنة .

٦ - تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره أن المسؤولين الاداريين عن العدالة الجنائية ينبغي أن يكونوا عرضة للمساءلة عن أدائهم في نظام العدالة الجنائية ، ويعتبر جميع الاداريين مسؤولون عن وجود طابع انساني متسم بالكفاءة في عمليات العدالة الجنائية ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن تدبير شؤون العدالة الجنائية جزء من الادارة العامة قابل للمساءلة لدى عامة الجمهور ،

واذ يشدد على أن عمليات العدالة الجنائية ينبغي أن تكون جزءا من سياسة لتنمية الموارد تنمية مستدامة ، تتضمن كفالة العدالة وسلامة المواطنين ،

واذ يشير الى اعلان المباديء وبرنامج العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي ينص على أنه ينبغي ، لدى تحديد المجالات ذات الأولوية في البرنامج ، إيلاء الاعتبار لأمور منها الأدلة العملية ، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن حوسبة العدالة الجنائية ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء دوليا يضطلع ، في جملة أمور ، باستعراض وتقييم الخبرات الوطنية في مجال حوسبة العدالة الجنائية ،

واذ يشير الى القرار المعنون "تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(٢١)

واذ يضع في اعتباره أهمية ما يضطلع به فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة من وظائف تبادل المعلومات ، على النحو الذي شدد عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع أولا ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وقراره ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع رابعا ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وشددت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/٣ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ ،

وادراكا منه للتغير دوما في طبيعة الأنشطة الاجرامية ، بما في ذلك السبل والوسائل الجديدة لارتكاب الأعمال الاجرامية واخفائها ، وادراكا منه للصعوبات التي تجدها نظم العدالة الجنائية في التعامل مع تلك الأنشطة ، وخصوصا في كشف تلك الأعمال ومنعها ، في سياق سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تشغيل الشبكات ومعالجة البيانات حاسوبيا على نطاق دولي ، مما يتيح فرصا لاساءة استغلال سرية الخصوصيات ،

واذ يسلم بأن الأنواع والأشكال العصرية من الاجرام تمثل تحديا للاطار التشريعي والاداري التقليدي ، بما في ذلك الاطار الاحصائي ، لعمليات العدالة الجنائية ، وتستدعي مشاريع عصرية لأتمتة معالجة البيانات تيسر الادارة على نطاق المنظومة ،

واذ يدرك أن القدرات التشريعية والتنفيذية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لا ترقى الى مستوى التحديات التي يفرضها التفنن المتزايد دوما في الجريمة وتنظيمها واكتساب طابع دولي لها ،

واذ يثير قلقه أن الأشكال المتعددة الجديدة من أشكال الجريمة التي انتشرت في جميع أنحاء أوروبا لا تحدها حدود الدول ولا القارات ،

واقتناعا منه بأن التحولات العالمية الاقتصادية والسياسية والقانونية تستدعي طرائق جديدة لتبادل الخبرات والمعلومات في مجال ادارة العدالة الجنائية ، بهدف تهيئة أساس للتنمية القابلة للاستدامة ،

واذ يدرك أن انفتاح الاداريين المسؤولين عن العدالة الجنائية للابتكارات الادارية التي تحدث في الدول الأخرى ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لخصوصية النوعية القانونية والاجتماعية

(٢١) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ١٩ .

والثقافية لكل اختصاص قضائي ، يمكن أن يساعد على تخفيف المشكلة المشتركة المتمثلة في التعامل مع نشوء أشكال جديدة من الجريمة عن ازدياد دينامية حراك الشعوب والأفكار ، اقليميا ودوليا ،

واذ يضع في اعتباره دور شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، باعتبارها أداة ناجعة لتبادل المعلومات في سياق تغير أنماط وأشكال الجريمة وعمليات العدالة الجنائية واستراتيجيات درء الجريمة ،

١ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تكشف جهودها الرامية الى تبادل الخبرات والابتكارات في مجال عمليات العدالة الجنائية ، بالقيام عمليا بابلاغ متخذي القرارات على المستويين الأعلى والأوسط بمنافع التحليلات عبر الوطنية للتطورات التي تحدث على الأصعدة العالمي والاقليمي والوطني في ميدان الجريمة والعدالة ؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات المهنية غير الحكومية على أن تدرج في برامج عملها مشاريع انمائية تتصدى بطريقة أشمل لمسائل ادارة العدالة الجنائية ، مع مراعاة القابلية للمساءلة والقابلية للاستدامة ؛

٣ - يرحب في هذا السياق بالمشاريع التي تتناول الاتجاهات العالمية في مسائل الجريمة التقليدية وعبر الوطنية والعدالة ، بما في ذلك تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، وتنفيذ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع أولا ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الى الاسهام في مواصلة تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، باعتبار ذلك احدى السبل لتعزيز زيادة دينامية وكفاءة تبادل معلومات العدالة الجنائية في اطار المجتمع الدولي ؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة على الانضمام كأعضاء عاملة في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، بتعبئة الخبرة الفنية والموارد المادية وغيرها من الموارد لكي تكون خدمات الشبكة أكثر تجاوبا مع الاحتياجات المتطورة في مجال المعلومات ؛

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم بمراجعة العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وقواعد بيانات الشبكة ، بهدف زيادة المشاركة في الشبكة من جانب الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة ، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مؤسسات البحوث ؛

٧ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في الحسبان ، عند متابعة هذا القرار ، الأعمال التي أنجزتها بالفعل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، مثل مجلس أوروبا ، في عملية مقارنة قواعد البيانات الوطنية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٨ - يطلب الى البلدان المتقدمة النمو أن تشجع توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة بتقديم المساعدة الى تلك البلدان في المجالات التالية :

(أ) استعراض الاحتياجات الى البيانات وغيرها من المعلومات في عمليات العدالة الجنائية في تلك البلدان ، بهدف جعل تلك العمليات جزءاً من الادارة العامة أكثر قابلية للمساءلة ؛

(ب) تمويل تدريب موظفي العدالة الجنائية والموظفين التقنيين المعنيين بجمع وتقديم وتعميم البيانات وغيرها من المعلومات التي ستدرج في قواعد البيانات الاحصائية الوطنية الخاصة بالعدالة الجنائية وفي شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ؛

(ج) تنظيم الجولات الدراسية ، والتبرع بالمعدات والبرامج الحاسوبية ، وسداد نفقات الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في التوصية بإنشاء فريق خبراء مخصص للتطبيقات الاحصائية والمحوسبة الخاصة بالعدالة الجنائية لكي يقدم ، عن طريق الأمين العام ، المشورة الى اللجنة ، بشأن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة ، بما في ذلك تمويلها من جانب القطاعين العام والخاص ؛

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن تنظر في تحسين الاختصاصات الوظيفية للادارة والمعلومات التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وغيره من عناصر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية انعكاساً لتصميم المجتمع الدولي على متابعة أولويات البرنامج التي حددت وفقاً لعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج ، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ؛

١١ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في توجيه طلب الى الأمين العام بأن يعد خطة عمل نموذجية بشأن تدبير شؤون العدالة الجنائية تتفق مع أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ خطة العمل تلك الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٧ - الأطفال كضحايا وكمركبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل،^(٢٢) واعلان حقوق الطفل،^(٢٣) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث،^(٢٤) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث،^(٢٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،^(٢٦)

واذ يسلم بأن من حق الأطفال أن يتمتعوا بالضمانات والحماية والمزايا التي توفرها جميع حقوق الانسان المعترف بها في مختلف صكوك الأمم المتحدة ، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان،^(٢٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ، واتفاقية حقوق الطفل ،

واذ يلاحظ أن ١٧٤ دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ،

واذ يلاحظ أيضا توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين : تطبيق معايير حقوق الانسان ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٠/١٩٩٣ ،

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ .

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا) ، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

واذ يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد الأطفال وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوقهم الإنسانية ،

واذ يشدد على أن حماية حقوق الإنسان من الاعتبارات الهامة في نظام العدالة الجنائية في مجمله ، وخاصة ما يتعلق منه بالأطفال ،

واذ يرحب بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وعامة المجتمع في العمل على زيادة وعي الجماهير واتخاذ إجراءات أكثر فعالية تهدف الى منع استعمال العنف ضد الأطفال ، بوسائل منها لفت الانتباه الى طبيعة العنف ضد الأطفال والى حدته ومدى انتشاره ، ومساعدة الأطفال ضحايا العنف ،

واذ يسلم بضرورة استمرار تبادل المعلومات بين شتى الهيئات المعهود اليها بمهام منع العنف ضد الأطفال ومكافحته ،

واقتراناً منه بأن تعزيز التعاون على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية أمر لازم لحماية الأطفال ، ولا سيما حمايتهم من أن يصبحوا ضحايا للجريمة ؛

١ - يؤكد مجددا أهمية التنفيذ التام لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق ادارة شؤون العدالة ، وبخاصة ما يتعلق منها بالأطفال ، وأهمية الاستخدام والتطبيق الفعلي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بقضاء الأحداث ؛

٢ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تدعو الأمين العام الى النظر في سبل وضع برنامج عمل يرمي الى تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما أنجز من عمل في اطار لجنة حقوق الإنسان ، وبالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر الوكالات والمنظمات المعنية ، ضمن حدود الموارد الموجودة ؛

٣ - يهيب بالدول أن تدعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في استحداث مبادرات ، تقرها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل تعزيز الاعتراف العالمي والاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد في ادارة شؤون العدالة ، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال ؛

٤ - يهيب بالدول أيضا ألا تدخر وسعا في توفير آليات واجراءات تشريعية وغير تشريعية فعالة وكذلك توفير موارد كافية لضمان الاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد على الصعيد الوطني ؛

٥ - يناشد جميع الدول أن تولي الاعتبار الواجب لما للأطفال من وضع خاص ، بغية تحقيق فعالية التدابير المتخذة لمنع الجريمة ؛

٦ - يوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ادماج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث في عملية جمع المعلومات الجارية ؛

٧ - يحث الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية حقوق الطفل أن تنضم اليها ، ويحث الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ولكن أبدت تحفظات عليها على سحب التحفظات التي تتعارض مع مضمون وغرض اتفاقية حقوق الطفل ، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة العنف ضد الأطفال . كما يحث البلدان الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها الى لجنة حقوق الطفل في مواعيدها المقررة ؛

٨ - يوصي بأن تقوم الدول ، على نحو يتفق مع القواعد الاجرائية لقوانينها الوطنية ولادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال ، بتمكين الأطفال من المشاركة ، حسبما تراه مناسباً ، في اجراءات العدالة الجنائية ، بما في ذلك مرحلة التحقيق وطوال عملية المحاكمة وما بعدها ، لكي يستمع اليهم ولاعطائهم معلومات عن وضعيتهم وعن أي اجراءات يمكن أن تجري لاحقاً ؛

٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدعو الأمين العام الى مواصلة مختلف برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ترتيبات خاصة للمساعدة التقنية في ميدان العدالة الجنائية وادارة شؤون العدالة ، فيما يتعلق بالأطفال . ويمكن لهذه المساعدة أن تتضمن مشورة تقنية في اصلاح القوانين واجراءات العدالة الجنائية ، بما في ذلك ترويج تدابير بديلة ، مثل بدائل الحبس ، وبرامج تحويل العقوبة ، وأساليب بديلة لحل المنازعات ، والتعويض عن الأضرار ، وعقد مؤتمرات أسرية ، وتقديم خدمات مجتمعية ؛

١٠ - يوصي اللجنة بأن تلي برامج التعاون التقني في ميدان ادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال اجراءات تقييم ومتابعة مناسبة ، وبأن يجري اشراك معاهد الأمم المتحدة الاقليمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ؛

١١ - يدعو الدول الى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة على وضع برامج تدريب متعددة التخصصات مع مراعاة الصكوك والمعايير والقواعد الوطنية والدولية فيما يتعلق بقضاء الأحداث وحقوق الانسان ، لصالح موظفي انفاذ القوانين وسائر الأخصائيين المعنيين بالأطفال . وينبغي أن يتضمن التدريب كذلك معلومات عن تطور الطفل وتحسين التواصل مع الأطفال وزيادة المعرفة عن المرافق المتوفرة لعلاج واعادة تأهيل الأطفال ، الضحايا منهم والمجرمين ؛

١٢ - يوصي الدول بأن تعمل على أن يكون هدف جميع الهياكل والجراءات والبرامج في ميدان ادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الأطفال تعزيز المساعدة الرامية الى تمكين الأطفال من تحمل مسؤولية أفعالهم ، وتشجيع تدابير مثل التعويض والوساطة ورد الحقوق ، خصوصا لضحايا الجريمة المباشرين ؛

١٣ - يناشد الدول أن تتقصى امكانية اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للمبدأ القائل بألا يلجأ الى الحرمان من الحرية الا كمالأخير ولأقصر مدة مناسبة ، سواء قبل المحاكمة أو بعد الادانة ، واطعة في الاعتبار كثرة عدد الأطفال الموقوفين رهن التحقيق وأنهم كثيرا ما يضطرون الى قضاء وقت طويل قيد الاحتجاز ؛

١٤ - يوصي بأن تعتمد الدول ، مع المنظمات الوطنية والدولية ، الى استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز المراقبة المستقلة لمرافق احتجاز الأحداث وغيرها من مرافق الحبس ، وخاصة الظروف التي يجرد الأطفال في ظلها من حريتهم ، بالتركيز ، ضمن جملة أمور ، على تيسير امكانية دخول تلك المرافق للأقارب والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المأذون لهم بذلك والمنظمات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وبالتركيز على مشكلة الاكتظاظ ، وعلى التدريب التعليمي والمهني ، وعلى مقدار التمرينات البدنية والأنشطة الأخرى وتواتر حوادث الاعتداء البدني والجنسي والايذاء الذاتي والانتحار ومدى خطورتها ؛

١٥ - يناشد جميع الدول ، وكذلك الهيئات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومراعاة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ، أن تتخذ كل التدابير الممكنة للقضاء على العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك داخل الأسرة ، سواء ارتكب هذا العنف الدولة ذاتها أو أحد الأفراد أو جرى التغاضي عنه من جانبها ؛

١٦ - يحث الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على تعزيز البحوث وجمع البيانات والاحصاءات المتعلقة بمدى انتشار وتواتر حدوث مختلف أشكال العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك ظاهرة استغلالهم واستخدامهم كأدوات في الأنشطة الاجرامية ، وتشجيع البحوث حول أسباب تلك الحوادث وطبيعتها ومدى خطورتها وعواقبها وحول فاعلية التدابير المنفذة لمنع ذلك العنف وتدارك نتائجه ؛

١٧ - يحث الدول أيضا على دراسة وتبادل المعلومات عن مدى اسهام تجارب العنف التي يتعرض لها الأطفال في أن يصبح سلوكهم فيما بعد اجراميا أو منحرفا و/أو حدوث مشاكل تتعلق بصحتهم العقلية ؛

١٨ - يحث الدول على وضع برامج للوقاية والتدخل المبكر والعلاج لمرتكبي أفعال العنف وضحاياها ، من أجل معالجة جميع آثار العنف ، بغية وضع حد لدورته ومنع لانتقال السلوك الايذائي من جيل الى جيل ؛

١٩ - يحث الدول كذلك أن تعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال ، في حال عدم وجود قوانين لهذا الغرض ، باتخاذ مبادرات تشمل :

(أ) تشريعات لفرض جزاءات فعالة على مرتكبي أفعال العنف ضد الأطفال ؛

(ب) تدابير لتقليل معاناة الأطفال الذين تعرضوا للعنف ؛

(ج) تدابير لتسهيل اجراءات المحاكمة على الأطفال ضحايا العنف ولتقديم خدمات مساعدة للأطفال الشهود والضحايا ؛

(د) تدابير للتحري بدقة عن أفعال العنف ضد الأطفال ؛

(هـ) تدابير لحظر الانتهاك والاستغلال الجنسي للأطفال ، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض الدعارة ؛

(و) تدابير لحظر الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ، بما في ذلك بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية ؛

(ز) تدابير لحظر انتاج وحياسة وتوزيع واستيراد المواد الاباحية التي تشمل الأطفال ، بما يتفق مع النظم القانونية الوطنية ؛

(ح) برامج تدخل وخدمات علاجية لتغيير سلوك المجرمين ، مع الحرص دائما على مراعاة حقوقهم الانسانية ، وبما يكفل في الوقت نفسه سلامة الأطفال المعرضين للعنف ؛

(ط) تشريعات لتنظيم احتياز الأسلحة (مع التشديد على ضمانات بشأن قيام الكبار بتزويد الأطفال بها) ، وتخزينها في البيوت واستخدامها ؛

(ي) تدابير لتسهيل التوعية بالممارسات الايجابية وغير القائمة على العنف في مجال العناية بالأطفال ؛

٢٠ - يحث الدول كذلك على أن تكفل للأطفال الذين يخضعون للعنف امكانية الحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم ، مثل تيسير الحصول على الخدمات المساندة ، بما فيها المساعدة القانونية ، وعلى المساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية ، تعزيزا لسلامتهم وشفائهم البدني والنفسي واعادة اندماجهم في المجتمع ؛

٢١ - يحث الدول كذلك على استحداث برامج في المدارس تروج لعدم استخدام العنف ، والاحترام المتبادل ، والتسامح ، وبرامج تعزز ثقة الطلاب بأنفسهم واعتزازهم بأنفسهم وتعلم الطلاب كيفية تسوية نزاعاتهم سلميا ؛

٢٢ - يطلب الى الدول أن تشجع وتدعم أنشطة التثقيف والاعلام الجماهيرية بغية اذكاء وعي الناس بالعنف المرتكب ضد الأطفال وطبيعته الاجرامية ؛

٢٣ - يحث الدول على أن تدعو وسائط الاعلام ورابطاتها وأجهزتها الرقابية الذاتية والمدارس ، وغيرها من الأطراف المعنية ، مع احترام حرية وسائط الاعلام ، الى النظر في وضع تدابير وآليات ملائمة مثل التثقيف الجماهيري عن وسائط الاعلام ، وحملات التوعية الجماهيرية ، ومدونات القواعد الاخلاقية ، والتدابير الرقابية الذاتية على العنف في وسائط الاعلام ، من أجل المساهمة في القضاء على العنف ضد الأطفال وفي تعزيز احترام كرامتهم ، بالثني عن تكريس القيم التي تؤيد العنف ؛

٢٤ - يطلب الى الدول أن تتعاون على الصعيد الدولي ، باستخدام آليات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، على انفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال ؛

٢٥ - يدعو الدول الى تقصي السبل المتوافقة مع نظمها القانونية الوطنية ، التي تضمن ألا تحول أي ثغرات في التعاون الدولي دون الملاحقة القانونية لما يرتكبه أحد رعاياها في الخارج من اتجار غير مشروع بالأطفال وغيره من أفعال العنف ضدهم ، بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والتي تضمن توقيع جزاءات فعالة على تلك الأفعال ؛

٢٦ - يدعو اللجنة أن تشرع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال ، يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ؛

٢٧ - يحث الدول على اتخاذ اجراءات فعالة لحماية الأطفال من العنف في حالات النزاع المسلح ، بما في ذلك أشكال العنف من قبيل القتل والتعذيب والاعتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري ؛ بأن تبذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف منها ؛

(أ) ضمان مراعاة القانون الانساني الدولي ، وكذلك الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

(ب) أن تكفل للأطفال المعرضين للعنف في حالات النزاع المسلح سبل الحصول بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب على المساعدة التي تقدمها المنظمات الخيرية الانسانية .

٢٨ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدعو الأمين العام الى النظر في نشر مشروع دليل الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث وتوزيعه على نطاق واسع عندما يضعه في صيغته النهائية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولجنة حقوق الطفل ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

٢٩ - يطلب أيضا الى اللجنة أن تعمل على نشر المطبوعة المعنونة " استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي " ، التي تستند الى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ومع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، والمتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط ، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى ، رهنا بتوفر الأموال من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية ؛

٣٠ - يطلب كذلك الى اللجنة أن تدعو الأمين العام الى تعزيز التعاون بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة في ميدان ادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال بوسائل منها ضمان عقد اجتماعات منتظمة ، في مقر الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الاقليمي والوطني ، تضم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الانسان ، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك لجنة حقوق الطفل ، والمقررين الخاصين المعنيين ؛

٣١ - يوصي بأن يقوم الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة ، أثناء دورته الرابعة ، بالتماس السبل لوضع وتنفيذ أنشطة عملية ، تشمل التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية ، لبلوغ الهدف المتمثل في منع العنف ضد الأطفال واستئصاله ؛

٣٢ - يوصي بأن تنظر اللجنة في جعل القضاء على العنف ضد الأطفال احدى الأولويات التي توجه عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، كما يوصي بأن يضطلع بالعمل في هذا الميدان في تعاون وثيق مع منظمات أخرى ، منها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ولجنة حقوق الانسان ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ؛

٣٣ - يوصي أيضا بأن تطلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

٨ - القضاء على العنف ضد المرأة

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يرحب باصدار الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ، اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،

واذ يسلم بأن للمرأة حق التمتع بالضمانات والتدابير الوقائية والمزايا التي توفرها جميع حقوق الانسان المرسوخة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وسائر المعايير الدولية لحقوق الانسان ،

واذ يسلم أيضا بأن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات ، واذ يعرب عن قلقه ازاء الاخفاق الذي طال أمده في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات ،

واذ يسلم كذلك بأن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة . وأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يدعم هذه العملية ويكملها ،

واذ يدين بشدة جميع أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة وذكرت في اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،

واذ يضع في اعتباره أن المادة ٤ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة تنص على أنه ينبغي للدول ألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة ،

واذ يذكر بأن جمعية الصحة العالمية ، في قرارها ج ص ع/٤٧-١٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمعنون "صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة : الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأم والطفل" ، قد حثت جميع الدول الأعضاء على تطبيق السياسات والبرامج الوطنية الكفيلة بالقضاء فعلا وبقوة القانون على بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية والحمل قبل النضوج البيولوجي والاجتماعي ، وغير ذلك من الممارسات الضارة بصحة النساء والأطفال ،

واذ يتطلع الى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ،

واذ يقلقه أن العنف ضد المرأة ما زال عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام على النحو المعترف به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،^(٢٩) وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واذ يحيط علما مع التقدير باعلان وبرنامج عمل فيينا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ ، وتأكيدهما أن حقوق المرأة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها ، وأيضا تأكيدهما أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي منافية لكرامة الانسان وقدره ، ويجب القضاء عليها ،

واذ يشير الى اعتماد مؤتمرى الأمم المتحدة السابع والثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قرارين بشأن العنف العائلي ، وموافقة الجمعية العامة عليهما لاحقا في قرارها ٣٦/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١١٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

واذ يذكر بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ ، والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أدانت فيه اللجنة ، ضمن جملة أمور ، جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس التي تستهدف المرأة ،

واذ يرحب بأن لجنة حقوق الانسان ، قد عينت في قرارها ٤٥/١٩٩٤ مقررًا خاصًا معنياً بمسألة العنف ضد المرأة ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بالعنف ضد المرأة بجميع أشكاله ،

واذ يذكر أيضا بالقرار ١/٣ الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة في عام ١٩٩٤ بشأن العنف ضد المرأة والطفل ،

واذ يلاحظ مع التقدير برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ،

واذ يعتقد أن من المهم اتخاذ تدابير لمنع الجريمة ، واتخاذ تدابير فعالة بحق مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وتوفير العلاج لهم عند الاقتضاء ،

(٢٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.84.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

واذ تشير جزعه أعمال العنف الجنسي الموجهة خصوصا ضد النساء أثناء المنازعات المسلحة . على النحو المذكور في الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، واذ يؤكد من جديد القلق المعرب عنه في الاعلان من أن هذه الأعمال تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي ،

واذ يرحب بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية والهيئات المجتمعية للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة وبما تقوم به من أعمال للقضاء المبرم عليها ، وبخاصة لاسترعاء الانتباه الى طبيعة وقسوة وجسامة العنف الموجه ضد المرأة ولمساعدة النساء اللاتي يقعن ضحايا لهذا العنف ،

واذ يعرب عن بالغ قلقه ازاء ما يتكبده الفرد والمجتمع من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية فادحة مقترنة بالعنف ضد المرأة ،

واذ يؤكد أن حماية حقوق الانسان تشكل اعتبارا مهما في نظام العدالة الجنائية بمجمله ،

واذ يساوره القلق ازاء التعرض الشديد للمتهمة بارتكاب أعمال جنائية لانتهاكات حقوق الانسان عقب القبض عليهن وأثناء احتجازهن ،

واذ يضع في اعتباره أنه على الرغم من أن العنف ضد المرأة يحدث في جميع قطاعات المجتمع ، فان بعض فئات النساء معرضة للعنف أكثر من سواها ،

واذ يدين بشدة جميع انتهاكات الحقوق الانسانية للمرأة ،

١ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم ، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في حال عدم وجود قوانين في هذا الشأن ، باتخاذ مبادرات منها :

(أ) قوانين لحظر أعمال العنف ضد الأشخاص ، ولا سيما التي قد تكون المرأة ضحيتها ، والرد على تلك الأعمال ؛

(ب) قوانين واجراءات تنفيذية وسياسات تضع في الاعتبار تباين الظروف الواقعية للنساء بغية منع ايذاء المرأة ؛ وكفالة سلامتها ومعاملتها بانصاف اذا تعرضت للايذاء ؛ وتشجيع المرأة على القيام طوعا بابلاغ السلطات المختصة عن أعمال العنف المرتكبة ضدها ؛

(ج) تدابير لمنع الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الانتهاك الجنسي وجميع الممارسات المؤذية للنساء والفتيات ، بما في ذلك بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية ، وحظر تلك الأفعال والقضاء عليها وفرض جزاءات فعالة ضد مرتكبيها ؛

(د) تدابير قانونية وإدارية لمنع أو ردع الأشخاص عن مضايقة النساء أو أسرهن أو تخويفهن أو إلحاق الضرر بممتلكاتهن أو تهديدهن أو استخدام أية طريقة تلحق الأذى بحياتهن أو سلامتهن أو تعرضهن للخطر ؛

(هـ) تشريعات لتنظيم حيازة الأسلحة النارية وتخزينها في المنازل واستعمالها ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقصي السبل المتوافقة مع قانونها المحلي ونظمها القانونية الوطنية ، والتي تضمن ألا تؤدي أي ثغرات في القانون الدولي أو في التعاون إلى عرقلة الملاحقة القضائية لما يرتكبه أحد مواطنيها في الخارج من أفعال غير مشروعة تتعلق بالاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير ، وتضمن أن تفرض جزاءات فعالة على تلك الأفعال ؛

٣ - يحث أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم بتنفيذ قوانينها المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، وأن تتوخى بوجه خاص اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ، سواء ، ارتكبتها الدولة أو أفراد ؛

٤ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على العنف ضد المرأة أثناء احتجاجها ؛

٥ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تيسر حصول النساء اللاتي يتعرضن للعنف على المساعدة التي تلبى احتياجاتهن - بما في ذلك تيسير الوصول إلى آليات العدالة أو رد الحقوق أو التعويض عن الأضرار أو غيرها من سبل الانتصاف العادلة والفعالة ، وكذلك الحصول على مساكن وملاجئ مناسبة وآمنة للنساء والأطفال ، وعلى خدمات الدعم ، والمساعدة في رعاية الأطفال ، والمساعدة الاقتصادية ، والمشورة ، والخدمات الصحية والاجتماعية ، من أجل تعزيز سلامتهن وشفائهن جسديا ونفسيا ؛

٦ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في استحداث آليات للتشاور من أجل تعزيز إشراك المرأة ، وخاصة المنظمات التي تسعى إلى مساواة المرأة وتشجيع مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر في استحداث تدابير محددة ، بما في ذلك برامج وخدمات تكفل أن تؤخذ في الاعتبار آراء النساء اللاتي وقعن ضحية للعنف ، وكذلك آراء المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة لهن ، حيثما تسمح القوانين المحلية بذلك ، أثناء الإجراءات السابقة للمحاكمة وإجراءات الدعاوى الجنائية ؛

٨ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تستحدث برامج للتدخل وأن توفر خدمات علاجية وفقا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بغية تغيير مواقف وسلوك مرتكبي أعمال العنف مع ضمان سلامة النساء اللاتي تعرضن للعنف أو يواجهن خطر التعرض له ؛

٩ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تعزز أنشطة التدريب والتعليم وتبادل المعلومات الشاملة لعدة تخصصات ، من أجل توعية موظفي انفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المؤسسات الاصلاحية وسائر العاملين في مجال العدالة ، وكذلك العاملين في مهن أخرى ذات صلة ، مثل الرعاية الصحية والتعليم ، بالمشاكل المتصلة بالعنف ضد المرأة ؛

١٠ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تعزز وتدعم الأنشطة المتعلقة بتثقيف وتوعية الجمهور لضمان المساواة بين الجنسين واذكاء الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة وطابعه الاجرامي والمساعدة في منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ؛

١١ - يحث كذلك الدول الأعضاء على أن تجري دراسات وتبادل الآراء بشأن احتمال وجود صلة بين خبرات النساء اللاتي تعرضن أو أخضعن للعنف المستهدف للمرأة وسلوك عنيف في وقت لاحق ؛

١٢ - يحث كذلك الدول الأعضاء على تعزيز اجراء البحوث وجمع البيانات ووضع الاحصاءات ، على أساس مفصل بحسب الجنسين ، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة ، وتشجيع البحوث التي تتناول أسباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه ، بما في ذلك امكانية وجود صلة بين أفعال العنف ضد المرأة والفنون الاباحية ، ومدى فعالية التدابير المتخذة لمنع العنف ومعالجة نتائجه ؛

١٣ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الدولي ، باستخدام آليات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ، بما في ذلك تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، من أجل دعم الجهود المبذولة لتنفيذ تشريعاتها الخاصة بمعالجة نتائج العنف ضد المرأة ؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء ، مع احترامها حرية وسائط الاعلام ، على أن تدعو وسائط الاعلام ورابطاتها وهيئاتها الرقابية الذاتية والمدارس وغير ذلك من الأطراف المعنية ، الى النظر في استحداث ما يلزم من التدابير والآليات ، مثل برامج تثقيف الناس بشأن وسائط الاعلام وحملات التوعية العامة وقواعد آداب المهنة وتدابير الرقابة الذاتية بشأن العنف في وسائط الاعلام ، بغية المساهمة في القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز احترام كرامتها ، وذلك بالثني عن تكريس القيم المؤيدة للعنف وعن تقديم صور نمطية متحجرة للمرأة ؛

١٥ - يبحث أيضا الدول الأعضاء على أن تراعي بوجه خاص ضعف النساء وتعرضهن الشديد للعنف في حالات المنازعات المسلحة ، بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب والمنهجي والاستعباد الجنسي والحمل القسري ، وأن تقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) أن تمتثل للقانون الانساني الدولي ، وللمعايير الدنيا لحقوق الانسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

(ب) أن تكفل للنساء اللاتي يتعرضن للعنف أثناء المنازعات المسلحة أو عند الهروب منها ، الحصول على المساعدة التي تقدمها المنظمات الانسانية في ظروف آمنة وفي الوقت المناسب ؛

(ج) أن تفرض جزاءات صارمة على مرتكبي أعمال العنف ؛

١٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعمل على اصدار المنشور المعلن "كتيب موارد الاستراتيجيات لمواجهة العنف في محيط الأسرة" ، الذي يستند الى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة وكذلك مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، والمتاح الآن باللغة الانكليزية فقط ، ونشره بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، رهنا بتوافر الموارد اللازمة لذلك سواء في اطار الميزانية العادية أو من خارج الميزانية ؛

١٧ - يبحث الدول الأعضاء على أن تدرس المنشور المعلن "كتيب موارد الاستراتيجيات لمواجهة العنف في محيط الأسرة" ، وأن تنظر في تعميمه وتشجيع الانتفاع به على الوجه الأكمل ، عندما يصبح متاحا بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٨ - يوصي بأن يقوم الفريق العامل أثناء الدورة التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في خلال دورتها الرابعة ، بالتماس السبل التي يمكن بها وضع أنشطة عملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية ، من أجل تحقيق هدف منع واستئصال العنف ضد المرأة ، وأن يراعي في هذا العمل ما يتصل بذلك من توصيات واقتراحات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٩ - يبحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تعتبر مسألة العنف ضد المرأة موضوعا ذا أولوية وأن تعطيها الأولوية بصفة خاصة في جهود التدريب والمساعدة التقنية المبذولة في اطار برنامجها ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة المعنية بحالة المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ولجنة حقوق الانسان ، بما في ذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومع الخبراء المعنيين والمنظمات غير الحكومية المعنية ، حسب الاقتضاء ؛

٢٠ - يدعو المعاهد المشتركة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بأنشطة عملية لمكافحة العنف ضد المرأة ، بما في ذلك تقديم التدريب والخدمات الاستشارية ، واعداد اقتراحات بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة العنف ضد المرأة .

٩ - تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك ،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد نظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وضمن أمور أخرى ، وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة ،

واذ يرحب مع التقدير باستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الاقليمية الخمسة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،^(٣٠) وخصوصا قرار اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري ،^(٣١) المعقود في بانكوك من ١٧ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وقرار اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري^(٣٢) المعقود في عمان من ٢٠ الى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ، الذي طلب فيها الى الدول الأعضاء أن تعمل على فرض رقابة كافية على الأسلحة

(٣٠) A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Corr.1 و A/CONF.169/RPM.2 و A/CONF.169/RPM.3 و Corr.1 و A/CONF.169/RPM.4 و A/CONF.169/RPM.5 .

(٣١) A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Corr.1 .

(٣٢) A/CONF.169/RPM.5 .

النارية وغيرها من الأسلحة الخطيرة ، وذلك بوضع لوائح تنظيمية واتخاذ تدابير لانفاذ القانون بغية التقليل من جرائم العنف ،

واذ يضع في اعتباره قرار لجنة المخدرات ٩ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بشأن العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تنظر الدول في استحداث أو تحسين الضوابط الملائمة لمراقبة عمليات نقل المتفجرات والذخائر والأسلحة ،

واذ يعترف بأن الجمعية العامة قد أحاطت علما مع التقدير في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، إيطاليا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، (٣٣)

واذ يساوره بالغ القلق لأن المجتمع الدولي يعاني أشد المعاناة من كثرة جرائم العنف والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية ،

واذ يساوره القلق لأن كثرة الجرائم والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية ترتبط ارتباطا وثيقا بوفرة الأسلحة النارية في المجتمع دون أن تخضع حيازتها وتخزينها أو التدريب على استعمالها لضوابط ملائمة ، كما ترتبط ، ضمن جملة أمور ، بتيسر الحصول على تلك الأسلحة للأشخاص الذين يرجح أن يستخدموها في أنشطة إجرامية ،

واذ يدرك أنه نظرا لما حدث من استعمال القصر للأسلحة النارية فإن الأمر يقتضي إيلاء انتباه شديد للظروف التي تتيح للقصر الحصول على الأسلحة النارية وحيازتها ،

واذ يؤكد أن استئصال الجرائم والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية هدف ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى الى بلوغه بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ؛

وقد عقد العزم على توسيع نطاق التعاون الدولي في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ، تحقيقا لأغراض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ؛

واذ يدرك أن تزايد الأنشطة الإجرامية التي تستخدم فيها الأسلحة النارية يرجع جزئيا الى تزايد الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

واذ يدرك أيضا أنه مع تزايد أبعاد وحجم عمليات النقل الدولي ، ومع التعقد المتزايد لأساليب الاتجار عبر الوطني غير المشروع لم تعد أي دولة بمأمن من الآثار الناجمة عن قصور التنظيم التشريعي أو الإداري لحيازة الأسلحة النارية في دول أخرى ،

١ - يعلن أنه توجد حاليا حاجة ملحة لوضع استراتيجيات فعالة لكفالة التنظيم السليم لتداول الأسلحة النارية ، وذلك لأغراض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ؛

٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر على وجه السرعة في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء مثل منع الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ، بهدف ايقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية ؛

٣ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب الى الأمين العام اقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة ، ضمن أمور أخرى ، بالمواضيع التالية :

(أ) الجنايات والحوادث وعمليات الاتجار التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها ، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات انفاذ القانون ؛

(ب) الموقف فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني ؛

(ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

(د) المبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ؛

٤ - يوصي أيضا بأن تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الأمين العام أن يشرع في اجراء دراسة تتناول ، في جملة أمور ، المواضيع المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه ، بغية تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية ، والقيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، ببحث مدى توافر الموارد التي ستلزم لاجراء هذه الدراسة ؛

٥ - يؤكد مجددا ضرورة تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ، لتيسير أنشطة الأمم المتحدة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

٦ - يطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية أن تمد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطة البرنامج في هذا الميدان بكامل دعمها ؛

٧ - يطلب كذلك الى الدول الأعضاء العمل على تنظيم تداول الأسلحة النارية تنظيما وافيا من خلال اللوائح التنظيمية واناذا القانون ، من أجل حماية الصحة العامة والمحافظة على السلامة العامة والتقليل من جرائم العنف ؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، وذلك من خلال التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق أنشطة اناذا القوانين ، نظرا لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو نشاط اجرامي عبر وطني واسع الانتشار ، كثيرا ما تمارسه منظمات اجرامية عبر وطنية ؛

٩ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى دراسة الصلة بين استعمال الأسلحة النارية من جهة والحوادث وعمليات الاتجار المرتكبة بأسلحة نارية من جهة أخرى ؛ واثرا تنظيم تداول الأسلحة النارية في التقليل من وقوعها ؛

١٠ - يدعو كذلك الدول الأعضاء الى أن تولي الاهتمام الواجب لتعزيز حملات التوعية العامة المتعلقة بمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية ، نظرا لأن النجاح في تنظيم تداول الأسلحة النارية يتوقف الى حد بعيد على ثقة السكان وتفهم عامة الجماهير وتأبيدها ؛

١١ - يحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة على أن تعالج بمزيد من الجدية وفي اطار ولاياتها ، مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

١٢ - يشجع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهمة على أن تسهم اسهاما نشطا في تعزيز تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وفقا لمجالات اختصاصاتها ؛

١٣ - يوصي بأن تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الأمين العام أن يقدم اليها ، في دورتها الخامسة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يعرض عليها توصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير المتضافرة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك امكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن اعداد اعلان بهذا الشأن .

١٠ - الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد اجتمع في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ بناء على دعوة من حكومة مصر العربية ،

أولا - الاعراب عن الشكر

يعرب عن بالغ امتنانه لشعب وحكومة مصر وكذلك لجميع المسؤولين فيها ، لما قدموه من حفاوة وحسن ضيافة وتسهيلات رائعة .

ثانيا - انشاء مركز اقليمي للتدريب وبحوث منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط

١ - يعرب عن ترحيبه لمقترح حكومة جمهورية مصر العربية الداعي الى انشاء مركز اقليمي للتدريب وبحوث منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط ، يكون مقره القاهرة ،

٢ - يعرب عن ترحيبه بالعرض الذي قدمته مصر بتزويد المركز بالمرافق والموظفين الاداريين ويعرب عن شكره لأجل هذا العرض ؛

٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم ، في دورتها القادمة ، بتشكيل فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية في اطار اللجنة ، بهدف دراسة هذا الاقتراح .

١١ - وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض ،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض ."

ثانيا - خلفية المؤتمر والأعمال التحضيرية له

٢ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عملاً بالفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي نص على انعقاد مؤتمر دولي في هذا الميدان^(٣٤) كل خمس سنوات ، وعقد كذلك تنفيذا لقراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المرفق ، و ١٥٧/٤٩ .

٣ - وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٤/١٩٩٢ ، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن تعقد ، كجزء من برنامج المؤتمر التاسع ، حلقات عمل بحثية وإيضاحية ذات وجهة عملية وتتعلق بمواضيع المؤتمر . وطلب المجلس ، في قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتعبئة مشاركة الأطراف ذات الصلة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الست جميعها ، والى توفير الموارد اللازمة لتنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة للمؤتمر التاسع .

٤ - وعقدت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في عام ١٩٩٤ ، في بانكوك ، في الفترة من ١٧ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛ وفي كمبالا ، في الفترة من ١٤ الى ١٨ شباط/فبراير ، بدعوة من حكومة أوغندا وبالتعاون مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ وفي فيينا ، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ، بدعوة من مكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛ وفي سان خوسيه ، في الفترة من ٧ الى ١١ آذار/مارس ، بدعوة من حكومة كوستاريكا وبالتعاون مع معهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ وفي عمان ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ آذار/مارس ، تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير حسن ولي عهد الأردن ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا^(٣٥) وعلاوة على ذلك ، اضطلع بعدد من الأنشطة التحضيرية المتصلة بتنظيم حلقات العمل المذكورة .

٥ - وقد طلب المجلس الى الأمين العام في قراره ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن يدعو الدول الأعضاء الى اجراء مشاورات فيما بينها بشأن مشاريع التعاون التقني الممكنة التي سيتم بحثها في حلقات العمل ، بغية اعلان تعهدها برعاية تلك المشاريع بعد المؤتمر التاسع ، وأن يدعو

(٣٤) عقدت المؤتمرات الثمانية السابقة في جنيف عام ١٩٥٥ ، وفي لندن عام ١٩٦٠ ، وفي ستوكهولم عام ١٩٦٥ ، وفي كيوتو عام ١٩٧٠ ، وفي جنيف عام ١٩٧٥ ، وفي كراكاس عام ١٩٨٠ ، وفي ميلانو عام ١٩٨٥ ، وفي هافانا عام ١٩٩٠ . وأصدرت تقارير تلك المؤتمرات في شكل منشورات للأمم المتحدة ، وأرقام المبيع هي E.56.IV.4 ، و E.61.IV.3 ، و E.67.IV.1 ، و A.71.IV.8 ، و A.76.IV.2 ، وتصويبه ، و A.81.IV.4 ، و A.86.IV.1 ، و E.91.IV.2 ، على التوالي .

(٣٥) للاطلاع على تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية ، انظر A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و A/CONF.169/RPM.2 و A/CONF.169/RPM.3 و A/CONF.169/RPM.4 و A/CONF.169/RPM.5 .

كذلك الهيئات ذات الصلة الى المشاركة في تلك المشاورات . وعملا بهذا الطلب ، قام فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا بتنظيم هذه المشاورات ، التي عقدت يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في فيينا .

ثالثا - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

٦ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة ، في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ، الذي أكد فيه المجلس مجددا الترتيبات التنظيمية للمؤتمر كما نص عليها في قراره ٢٤/١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ . وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٩ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩/١٩٩٤ ، وقبلت دعوة مصر باستضافة المؤتمر .

باء - المشاورات السابقة للمؤتمر

٧ - وفقا لما جرت عليه العادة في المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة ولقرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١/١٩٩٥ ، جرت مشاورات غير رسمية سابقة للمؤتمر في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥ . وكان باب الاشتراك في هذه المشاورات مفتوحا أمام جميع الدول المدعوة الى المؤتمر . وتمت الموافقة أثناء تلك المشاورات على عدد من التوصيات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر (انظر الوثيقة (A/CONF.169/L.1).

جيم - الحضور

٨ - مثلت الدول التالية في المؤتمر : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، أريتريا ، اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوزبكستان ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصين ،

العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غينيا ، غينيا - الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ،
الفلبيين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ،
كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كيريباتي ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

٩ - ومثلت فلسطين بمراقب أيضا .

١٠ - ومثلت مكاتب وهيئات الأمم المتحدة التالية بمراقبين : مقر الأمم المتحدة ، مكتب الأمم
المتحدة في فيينا ، مكتب الأمم المتحدة في جنيف (المقرر الخاص عن مسألة التعذيب ، لجنة حقوق
الإنسان) ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اللجنة الاقتصادية
لأفريقيا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات ، إدارة
دعم التنمية والخدمات الادارية ، مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة ، معهد
الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة . وكانت المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد
المتعاونة التالية ممثلة بمراقبين : معهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى ،
المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، المعهد الافريقي لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلس الاستشاري
الدولي العلمي والفني ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، المركز الدولي لاصلاح
القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية .

١١ - وكانت الوكالتان المتخصصةان التاليتان ممثلتين بمراقبين : منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلوم والثقافة ، والاتحاد البريدي العالمي .

١٢ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين : وكالة التعاون الثقافي والتقني ،
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، كومنولث الدول المستقلة ، أمانة الكومنولث ،
مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس أوروبا ، اللجنة الأوروبية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المنظمة الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية ، منظمة التعاون
والتنمية في الميدان الاقتصادي ، منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الدول الأمريكية ، المنظمة
العالمية للجمارك .

١٣ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين : حلف المنظمات غير الحكومية
المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الرابطة الاصلاحية الأمريكية ، هيئة العفو الدولية ، اتحاد
المحامين العرب ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، الاتحاد النوعي

لرعاية أسر المسجونين ، رابطة كبار الضباط المسؤولين عن الافراج المشروط ، معهد القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، الرابطة الكندية لمراكز الاعتداء الجنسي ، كاريثاس (مصر) ، الجمعية المركزية لمكافحة المخدرات ، المركز الوطني للوقاية الاجتماعية ، الصندوق المسيحي لرعاية الطفولة ، منظمة الحريات المدنية ، منظمة "كرايم كونسيرن" لمكافحة الجريمة ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مدرسة القضاة الوطنية ، جمعية مصر لحماية المرأة والطفل ، المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية ، الجمعية المصرية لتوعية الأسرة للوقاية من الادمان ، المؤسسة الأوروبية للموظفين الحكوميين - الاتحاد الدولي للموظفين الحكوميين ، المحفل الأوروبي للأمان الحضري ، تحاد رابطات رعاية المسجونين ، مؤسسة جيوفاني وفرانتشسكا فالكوني ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي ، المجموعة التعددية لمناصرة الضحايا ، رابطة "هاورد" للإصلاح الجنائي ، الرابطة الدولية لشرطة المطارات والموانئ ، رابطة القضاة الدولية ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، المركز الدولي لمنع الجريمة (مونتريال) ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي لعلماء النفس ، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان ، حركة التصالح الدولية ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، المؤسسة الدولية للقانون الجنائي واصلاح المجرمين ، الرابطة الدولية لمعاونة السجناء ، الجمعية الدولية لدراسات التوتر الناتج عن الصدمات ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، الاتحاد البرلماني الدولي ، مركز التضامن الايطالي ، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين ، جمعية جون هوارد بكندا ، شباب الأمم المتحدة ، الاتحاد اللوثرى العالمي ، رابطة العالم الاسلامي ، جمعية مكافحة المخدرات ، الرابطات الوطنية العاملة في مجال العدالة الجنائية ، المجلس الوطني لمنع الجريمة (الولايات المتحدة الأمريكية) ، الهيئة الوطنية للعدالة الجنائية ، مكتب العدالة الجنائية الدولية ، منظمة العواصم والمدن الاسلامية ، منظمة المحامين الفلسطينيين من أجل حقوق الانسان ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) ، المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، الرابطة الدولية لزمالة السجون ، جيش الخلاص ، جمعية انقاذ الطفولة ، جمعية بذور السلام ، رابطة الاصلاح الاجتماعي ، جمعية اصلاح القانون الجنائي ، جمعية مؤيدي حقوق الانسان ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة .

١٤ - واشترك أكثر من ١٩٠ خبيراً مستقلاً في المؤتمر كمراقبين .

دال - افتتاح المؤتمر

١٥ - افتتح مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، رسمياً ، ونياًبة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، الأمين العام للمؤتمر التاسع ، السيد جيورجيو جياكوميتي ، مساعد الأمين العام والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا .

١٦ - وتلا الأمين العام للمؤتمر رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة الى المشتركين ، أكد فيها أن هذا هو أول مؤتمر للأمم المتحدة عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين يعقد في القارة الافريقية وفي العالم العربي . وقال ان من الواجب تقديم الشكر والتقدير الى مصر حكومة وشعبا لاستضافتها هذا المؤتمر ، ولما أحاطته به من كرم الضيافة وماقدمته من دعم ومساعدة . وأضاف أن هذا المؤتمر هو أيضا أول مؤتمر يعقد بعد انعقاد مؤتمر قمة وزاري على المستوى الدولي الحكومي في فرساي عام ١٩٩١ لاستعراض تنفيذ برنامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين . وبعدئذ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين بوصفها هيئة فنية جديدة تهدف الى تعبئة جهود المجتمع الدولي من خلال تنشيط برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٧ - وأضاف أن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية دأب ، على مدى الأربعين سنة التي انقضت منذ انشائه ، على وضع معايير وقواعد ومبادئ توجيهية ودعمها بوصفها أداة حاسمة لتدعيم سيادة القانون . وعمل البرنامج أيضا على تشجيع التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتقديم المساعدة الى الدول التي تواجه مشاكل الجريمة ، على المستوى الوطني أو عبر الحدود الوطنية . ويتيح المؤتمر اطار عمل عالميا وفريدا يمكن فيه العمل في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية والوفاء باحتياجات الدول المتقدمة النمو والدول النامية على السواء .

١٨ - ولاحظ الأمين العام أن أشكال الاجرام الجديدة والضارية استفادت من الاتجاهات ذاتها التي جلبت مكاسب كثيرة جدا ، مثل التحسينات في تكنولوجيا المعلومات والنقل ، وتخفيف الرقابة على الحدود ، وتدويل الأسواق العالمية . فعلى سبيل المثال ، لم يعد ارتكاب الجرائم عبر الوطنية قاصرا على الاتجار غير المشروع ، بما في ذلك الاتجار بالبشر والأسلحة والمواد الخطرة ، ولكنه يجر في أذياه الفساد وبؤس الانسان والضرر البيئي . وعلى كل بلد أن يبذل قصارى جهده لحماية أبنائه والأجيال المقبلة من بلاء الجريمة ، الذي بلغ في بعض البلدان مبلغ تحدي الحكومات الشرعية ، وتعرض النسيج الاقتصادي والاجتماعي للخطر .

١٩ - وقال ان الوقت قد حان للإنجاز وتجاوز اصدار الاعلانات وبيانات مبادئ العمل . فالجريمة المتصاعدة تعطل عملية التنمية وتعيق تحقيق الرفاه الشامل للانسان . وأشار فضلا عن ذلك الى أن هنالك في جميع أنحاء العالم مكان للصراع ، وسواء كانت ذات أصل عرقي أو اجتماعي أو سياسي ، فانها كثيرا ما تنتهي الى تآكل مؤسسات الحكم والادارة ، وفي بعض الأحيان ينهار حكم القانون من أساسه . وأكد أن من الأهمية بمكان أن يقدم المجتمع الدولي يد المساعدة في مثل هذه الحالات . وأفاد بأن التعاون التقني أصبح وسيلة لحماية حقوق الانسان الأساسية وكفالة استقرار المؤسسات الديمقراطية . وأكد على أن الأمم المتحدة سوف تشكل أفضل اطار للاضطلاع بجهد متعدد الأطراف حقا بحكم وضعها الفريد الذي يتيح لها تقييم الاحتياجات وتنسيق الاجراءات المشتركة لصالح البلدان الأكثر حاجة اليها .

٢٠ - واستطرد قائلا ان الجريمة على اختلاف أبعادها وصورها تمثل مشكلة تتطلب اجراءات دولية منسقة وتعاوننا وثيقا فيما بين الدول . وأفاد بأن المشاركين في المؤتمر سيستخدمون فيه استراتيجيات سبق أن حققت نجاحا على المستوى الوطني والاقليمي في وضع تدابير عملية لمكافحة الجريمة .

٢١ - وأشار في هذا الصدد الى أن الأمم المتحدة تتيح للحكومات محفلا فريدا لمناقشة التجارب الوطنية والاستفادة من مشاركة مختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن حضور الأفراد من الخبراء . وفي ضوء ما صار يتسم به المجتمع ، بل وما أصبحت تتسم به الجريمة ذاتها من طابع عالمي ، فان الاجراءات التي سيتخذها المؤتمر لتعزيز التعاون الدولي ، ستكون ضرورية لنجاح كل المساعي المشتركة .

٢٢ - وأشار السيد فاروق سيف النصر ، وزير العدل المصري ، بعد انتخابه رئيسا للمؤتمر ، الى أن القرار الخاص باختيار مصر مقرا لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع بعد القرار باختيارها مقرا للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية يلقي كل التقدير والعرفان من الشعوب العربية والافريقية . وقال ان هذين القرارين يعدان أيضا توكيدا جديدا لاتصال جسور الحوار بين الشمال والجنوب .

٢٣ - وواصل قائلا ان المؤتمر سيتخذ موقفا موضوعيا وعلميا دون تحيز . ودعا الأمم الى رفض التعصب والتطرف والى التزام العقل والاعتدال . وأفاد بأنه ينوي ادارة أعمال المؤتمر "بضمير القاضي وحيدته" حتى تظل "كلمة الحق" وضاء ومدوية . وقال ان المؤتمر سيسعى الى ايجاد حلول توفيقية وتجنب الانقسامات التي تملئها المصالح الوطنية . وأفاد بأن المؤتمر يرمي الى اضافة توجيهات جديدة في مجال السياسة العامة لصالح المجتمع الدولي والى اعادة تأكيد قيم العدالة الجنائية .

٢٤ - واختتم بقوله ان المؤتمر سيتطرق الى جرائم الارهاب التي تهدد بالخطر الدول جميعها، غنيها وفقيرها . ودعا المجتمع الدولي الى مضاهرة جهوده من أجل "اجتثاث جذور" هذه الجرائم "واخماد شرورها" . وعندئذ سوف تختفي ظلال الخوف . وقال ان جرائم الارهاب التي تدبر على أي صعيد محلي قد اكتسبت الآن أبعادا عالمية .

٢٥ - ورحب فخامة الرئيس المصري ، محمد حسني مبارك ، بالمشاركين في القاهرة ، "منارة الشرعية وسيادة القانون" . وقال ان التغييرات الطارئة على الساحة الدولية والاقليمية أتاحت لجميع البلدان العمل معا على ارساء سيادة القانون . وأكد الأهمية البالغة التي يكتسبها احترام القيم الروحية وتقوية الأسرة باعتبارها النواة الاولى لنقل هذه القيم ، من أجل ارساء سيادة القانون وتحقيق نمو جميع الأفراد في المجتمع .

٢٦ - واسترسل قائلا ان الدولة التي ينعم فيها المواطن بحقوقه كاملة في اطار احترام حقوق الآخرين ، هي دولة ديمقراطية تسعى الى ترسيخ سيادة القانون . وأفاد بأن مقاييس تقدم الأمم في العصر الحاضر لم تعد تقتصر على عظمة البناء المادي وانما تتطرق أيضا الى توازن ونمو العنصر البشري . وأكد أن الحق والعدل ينبغي أن يكونا ركيزتي العدالة الجنائية .

٢٧ - وقال ان الحكومات تظل السلطة الأولى المسؤولة عن تحديد الأوليات في مجال منع الجريمة وتنفيذ استراتيجيات منع الجريمة وتدابير انفاذ القانون لضمان سلامة مواطنيها . ودعا الى وجوب أن يراعي التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قوانين البلد المعني وخصائصه الثقافية .

٢٨ - وأردف قائلا ان البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول ينبغي لها أن تحرص على صوغ القوانين الملائمة لأخذ الظروف المتغيرة في الحسبان . وأكد هنا أيضا أن الدولة هي السلطة الأولى المسؤولة عن وضع البنية التحتية القانونية المطلوبة .

٢٩ - وأعقب قائلا ان التصدي للجريمة الاقتصادية المنظمة وغيرها من الجرائم ، وتعصير النظم القضائية ونظم انفاذ القانون يستوجبان التعاون الدولي . ودعا الى اتخاذ خطوات حازمة على كل المستويات لمناهضة كل هذه الجرائم مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

٣٠ - ومضى يقول ان الارهاب أصبح في العصر الحاضر واحدا من أخطر الجرائم ، حيث انه يهدد الفرد والمجتمع ، ويعرقل عملية ارساء السلم والأمن ويبدد التقدم والرخاء ويحول المجتمع الى غاب لا ضوابط فيه ولا قوانين . وأفاد بأن مصر واجهت في السنوات الأخيرة بعض مظاهر هذه الجريمة النكراء - أي جريمة الارهاب - وكانت حريصة على أن تتصدى لها في اطار الشرعية الدستورية والاحترام الكامل لمبادئ حقوق الانسان . وأكد أن مصر حريصة أيضا على أن تتم مجابهة المجتمع الدولي لتلك الظاهرة المؤسفة في اطار متناسق ومتكامل .

٣١ - واختتم الرئيس كلمته متمنيا للمشاركين أن يوفقهم الله الى ما فيه خير الانسان وسعادته والى ما فيه دعم العلاقات والتعاون بين الدول والشعوب من خلال اعلاء كلمة الحق وصوت العدالة وسيادة القانون واحترام الشرعية . فقد أصبح تحقيق الأمن من خلال القيام بعمليات مناسبة لمنع الجريمة وتطبيق العدالة تطبيقا فعالا أولوية على كلا الصعيدين الوطني والدولي . ومن شأن تجاهل ذلك أن تترتب عليه عواقب خطيرة ، حيث انه يعوق أسباب دوام الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية .

هاء - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٣٢ - انتخب المؤتمر بالتزكية ، في جلسته العامة الأولى المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، السيد فاروق سيف النصر ، وزير العدل في مصر ورئيس الوفد المصري ، رئيسا للمؤتمر .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخب المؤتمر بالتزكية السيد أتييلو ألفاريز (الأرجنتين) مقررا عاما ؛ والسيد لويجي أوغوستو لوريولا (إيطاليا) رئيسا للجنة الأولى ؛ والسيد ماساهارو هينو (اليابان) رئيسا للجنة الثانية ؛ والسيد ألكسندر م. إيشنكو (أوكرانيا) نائبا أول للرئيس ، وانتخب نوابا للرئيس من ممثلي الدول التالية : الاتحاد الروسي ، استراليا ، أوغندا ، البرازيل ، بوليفيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، سوازيلند ، شيلي ، الصين ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، النمسا ، نيبال ، الولايات المتحدة الامريكية . وتشكل أعضاء المكتب من هؤلاء ؛ الى جانب الرئيس .

٣٤ - وانتخبت اللجنة الأولى ، بالتزكية ، في جلستها الأولى المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، السيد إيمانويل جين لونغ شينغ (موريشيوس) مقررا .

٣٥ - وانتخبت اللجنة الأولى ، بالتزكية ، في جلستها الثالثة المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، السيد دافيد تشانغاسي (جنوب افريقيا) ، نائبا للرئيس .

٣٦ - وانتخبت اللجنة الثانية ، بالتزكية ، في جلستها الثانية المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ، السيد بو سفينسون (السويد) نائبا للرئيس والسيدة آمنة لازغلي (تونس) مقررة .

واو - اعتماد النظام الداخلي

٣٧ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة الأولى المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، نظامه الداخلي بتوافق الآراء (CONF.169/2) .

زاي - اقرار جدول الأعمال

٣٨ - أقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، كجدول لأعماله ، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.169/1) بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ . وكان جدول الأعمال كما يلي :

١ - افتتاح المؤتمر .

٢ - المسائل التنظيمية :

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين ؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي ؛

(ج) اقرار جدول الأعمال ؛

(د) تنظيم الأعمال ؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر ؛

١٠ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

٢٠ تقرير لجنة وثائق التفويض .

٣ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤ - اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيد الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي .

٥ - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين .

٦ - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا٧ : تقييم وآفاق جديدة .

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر .

حاء - تنظيم الأعمال

٣٩ - أقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، وفقا لتوصية أسفرت عنها المشاورات السابقة للمؤتمر (انظر A/CONF.169/L.1) ، تنظيم أعماله (A/CONF.169/3) ، (المرفق) ، على أساس أن أية تعديلات قد تلزم فيه ستجرى أثناء سير أعمال المؤتمر . ووفقا لذلك ،

تقرر أن ينظر في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من جدول الأعمال وكذلك في موضوع الفساد في الجلسات العامة مباشرة ، وأن يحال البند ٥ من جدول الأعمال الى اللجنة الأولى والبند ٦ من جدول الأعمال الى اللجنة الثانية . و اضافة الى ذلك ، سوف تعني اللجنة الأولى بحلقتي العمل (و) و (هـ) واللجنة الثانية بحلقات العمل (أ) و (ب) و (ج) و (د) .

٤٠ - وأقر المؤتمر عددا من التوصيات فيما يتعلق بتنظيم أعماله وتقرير المؤتمر .

طاء - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، قرر المؤتمر ، وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي (A/CONF.169/2) وبناء على اقتراح من رئيسه ، أن تتألف لجنة وثائق التفويض من الدول التالية : الاتحاد الروسي ، البرتغال ، توغو ، سورينام ، الصين ، فييت نام ، ليسوتو ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ياء - الآثار المترتبة على قرارات المؤتمر في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة

٤٢ - في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ ، ذكر رئيس المؤتمر أن أي أحكام في مشاريع القرارات المعروضة على المؤتمر تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ، سوف يوجه اهتمام الجمعية العامة اليها ، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك عند نظر الجمعية العامة في تقرير المؤتمر .

رابعا - النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة ومن قبل الهيئات المنعقدة أثناء المؤتمر والاجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأنها

ألف - النظر في البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسات العامة

التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

٤٣ - في جلسة المؤتمر العامة الأولى ، المعقودة يوم ٢٩ نيسان/أبريل ، خصص المؤتمر للمناقشة في الجلسة العامة ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه

١٩٩٤ ، البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (الموضوع الأول) .

٤٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند :

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.169/4) :

(ب) ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية (A/CONF.169/8) :

(ج) تقرير مرحلي أعدته الأمانة عن نتائج ملحق الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، فيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية (A/CONF.169/15/Add.1) .

وقائع المؤتمر

٤٥ - وفي الجلسات الثانية الى السادسة ، المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، عقد المؤتمر بكامل هيئته مناقشات عامة حول هذا البند . وفي الجلسة الثانية ، أدلى أمين عام المؤتمر ببيان استهلاكي . وأدلى ببيان أيضا رئيس مجلس الشعب المصري .

٤٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ، ألقى أيضا بيانات من ممثلي الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، الصين ، فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، المملكة العربية السعودية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٤٧ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة يوم ٣٠ نيسان/أبريل ، ألقى بيانات من ممثلي البلدان التالية : اندونيسيا ، البحرين ، البرازيل ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، السويد ، عمان ، كندا ، الكويت ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وأدلى ببيان أيضا المراقب عن كمنولث الدول المستقلة ، وهي منظمة حكومية دولية . وأدلى ممثل العراق ببيان ، في ممارسة لحق الرد .

٤٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : اسبانيا ، اسرائيل ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، تايلند ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، شيلي ، الفلبين . كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن : المركز الدولي لاصلاح القانون

الجنائي وسياسة العدالة الجنائية ، واللجنة الاستشارية القانونية الأفرو - آسيوية (وهي منظمة حكومية دولية) . وأدلى ببيان مدير معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة .

٤٩ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين ، بلغاريا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، سوازيلند ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، هولندا ، اليابان . وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وهو منظمة حكومية دولية ، والمراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٥٠ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : أذربيجان ، الأردن ، أنغولا ، بيرو ، سويسرا ، نيبال . وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن فلسطين والمراقب عن مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، وهي منظمة غير حكومية .

٥١ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : أوكرانيا ، باكستان ، بولندا ، رواندا ، سري لانكا ، غينيا - بيساو ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، النمسا . وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهي منظمة حكومية دولية ، وعن معهد اليونسكو للتربية ، والمعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وهي منظمة غير حكومية . وأدلى ممثل فنلندا ببيان قدم فيه لمشروع قرار بعنوان : "التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعيم سيادة القانون : وضع اتفاقات نموذجية للأمم المتحدة" (A/CONF.169/L.6) .

المناقشة العامة

٥٢ - قال الأمين العام أثناء تقديمه هذا البند أنه تم انشاء برنامج الأمم المتحدة الجديد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بانشاء برنامج فعال تابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وأضاف أن البرنامج موجه صوب تقديم الخدمات التقنية والاستشارية ، وخاصة فيما يتعلق بتخطيط برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها وتقييمها . وأشار الى أن اللجنة الجديدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي تضم ٤٠ دولة ، جعلت من المساعدة التقنية بندا دائما في جداول أعمالها ، وأنها فوضت الأمانة مهمة الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة التنفيذية . ومن ثم أصبح تقديم المساعدة التقنية دعما للدول الأعضاء احدى الوظائف الرئيسية للأمانة . وقال ان هناك جهودا جارية لاستنباط نهج جديدة ، بما في ذلك ايفاد بعثات لتقييم الاحتياجات ، وتقديم الخدمات الاستشارية ، وصوغ وتنفيذ المشاريع ، ووضع المناهج التدريبية ، وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية .

٥٣ - ولاحظ الأمين العام أن الجريمة أصبحت من المشاكل الكبرى في العالم ، فهي تعرض التنمية وأمن الأمم للخطر . وقال ان الاتفاقات الدولية ، مع مراعاتها لما لدى الدول من مخاوف مشروعة بشأن سيادتها الوطنية وهيمنة القوانين الوطنية ، يجب أن تنطوي على اعتراف بأن المجرمين يقومون بعملياتهم على الصعيد الدولي ولا يعتبرون الحدود حواجز وانما فرصا تجارية . وصرح بأن بوسع الأمم المتحدة أن تؤدي دورا أكبر على المستوى العالمي في القيام ببحوث مقارنة ونشر نتائجها وفي تعميم غيرها من البيانات والمعلومات ، وذلك أيضا عن طريق التوسع في استخدام قواعد البيانات وشبكات المعلومات الالكترونية . وأشار الى أن برنامج منع الجريمة يقف في مفترق الطرق : فلكي يحقق البرنامج التوقعات الناشئة عن توجهه الجديد ، فإن من الضروري للغاية تزويده بما يلزمه من الموارد للوفاء بولاياته . وقال ان ما يلزم من آراء سياسية من جانب الدول للتصدي لكلا الجانبين الوطني وعبر الوطني للجريمة سيكون عاملا حاسما في نجاح البرنامج . واختتم بيانه بقوله ان بوسع البرنامج بدعم فعال من جانب الدول أن يحسن ما يقدمه من مساعدة تقنية .

٥٤ - وألقى الدكتور فتحي سرور ، رئيس مجلس الشعب المصري ، كلمة في الجلسة العامة ، شدد فيها على الحاجة الى تعاون دولي أكثر فعالية . ولاحظ أن دور الأمم المتحدة قد توسع بحيث تجاوز مجرد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الى معالجة المسائل الملحة المتعلقة بالتنمية المستدامة ، وبحماية حقوق الانسان ، وبالنزاعات الداخلية . ودعا الأمم المتحدة الى المضي في نشر ثقافة السلم والأمن . وصرح بأن الأشكال الجديدة للجريمة تضر بتنفيذ الخطط الانمائية وبنوعية الحياة . فالجرائم من قبيل الاختيال والاختلاس وتبيد الأموال العامة والاتجار بالمخدرات والارهاب تؤثر في التنمية والسلم العالمي . وأكد أن الطبيعة العصرية للجرائم تقتضي من البلدان تنسيق استراتيجياتها الوطنية . وأضاف قائلا انه ينبغي للأمم المتحدة أن تستأصل جذور هذه الجرائم وألا تقتصر على تقديم المعونة الانسانية ومنع الجريمة . ولتجنب تكرار المآسي ينبغي أن يصبح درء الجريمة ذات أولوية . وأشار الى أن مصر مثلا كانت ولا تزال مضطرة الى التصدي للعنف الارهابي ضمن اطار شرعي . ولاحظ أن الجرائم المرتكبة في حق الانسانية تمثل تحديا للقانون الجنائي الدولي ، لأن هذه الجرائم لا تنحصر في بلد معين . واختتم كلمته بالتشديد على ضرورة اشراك برلمانات العالم في مكافحة الجريمة ، نظرا لقدرة هذه البرلمانات على تعبئة الرأي العام .

٥٥ - تناول جزء كبير من المناقشة التحدي الذي يمثلته تزايد الاجرام على كل من الصعيدين الوطني وعبر الوطني . ولوحظ أن عدد الجرائم قد ازداد في معظم البلدان تزايدا كبيرا ، كميًا ونوعيًا . وقيل من جهة أخرى ان الوضع مستقر نسبيا في بعض البلدان ، بل ان معدلات الجريمة قد انخفضت فيها نتيجة لاتباع سياسات واضحة وقوية لمنع الجريمة . وأكدت الوفود بالاجماع أن أنظمة العدالة الجنائية الفعالة والكفينة والمنصفة ، التي تقوم على سيادة القانون ، عامل أساسي لتحقيق وادامة السلم والاستقرار الاجتماعي . وأكدت أيضا الصلة بين الجريمة والتنمية ، وحث المجتمع الدولي على توفير الموارد اللازمة لتمكين البلدان النامية من تعزيز أنظمة العدالة الجنائية لديها ، وتوفير الاطار القانوني اللازم للتنمية . فلا ينبغي اعتبار المساعدة والتعاون التقنيين مجرد مبادرة انسانية بل استثمارا في عملية التنمية . وجرى التشديد على الجوانب الوقائية لمنع الجريمة ، وأوصي بأن يكون منع الجريمة جزءا من الخطط والاستراتيجيات الانمائية . وأشار في الوقت ذاته

الى أن نجاح المساعدة التقنية يتوقف أساسا على ما لدى البلد المتلقي من ارادة سياسية لتطبيق الاصلاحات القانونية . وذكر أن التعاون الدولي ضروري لصوغ استراتيجيات وطنية طويلة الأجل لتعزيز التنمية واحترام سيادة القانون وفي نهاية المطاف لتحسين أسلوب الحكم وزيادة الاستقرار الوطني . ومع أن بلدانا عديدة أفادت بأنها قدمت مساعدة تقنية أو تلقتها على أساس ثنائي ، فقد تم التشديد على ما اتسمت به هذه المساعدات من تقييدات . وعزي ذلك الى أسباب منها الاختلافات بين النظم القانونية ، والآثار السياسية المحتملة المترتبة على التعاون الثنائي ، وتعدد الأنشطة غير المنسقة التي تستتبع نفقات مفرطة . واعتبرت زيادة التعاون من خلال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بديلا مجديا .

٥٦ - وأكد المتحدثون أنه يتعين على المجتمع الدولي ، كجزء من اسهامه في التنمية المستدامة ، أن يدعم عمليات تحقيق الديمقراطية وتعزيز حكم القانون وزيادة الشفافية . وشددوا على الحاجة الى دعم تخطيط السياسات بابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، وبتكثيف التعاون والبحوث في مجال الجريمة .

٥٧ - وفيما يتعلق بالبلدان التي تعاني من ويلات الحرب الأهلية والنزاعات الاثنية وكثرة انتهاكات الحقوق الأساسية ، ينبغي أن يركز التعاون الانمائي الطويل الأجل على اعادة بناء المؤسسات الأساسية وتدعيمها ، بما فيها نظام العدالة الجنائية . وأشير الى توافر نظام جيد الأداء للعدالة الجنائية ، بعناصره الرئيسية الثلاثة المتمثلة في المحاكم وأجهزة انفاذ القانون والاصلاحيات ، باعتباره آلية بالغة الأهمية لحل النزاعات والحفاظ على السلام الاجتماعي .

٥٨ - ولوحظ أنه على الرغم من أن كل البلدان معرضة للجريمة الاقتصادية والمنظمة ، فإن الديمقراطيات الناشئة حديثا هي الأكثر عرضة لها ، لأنها تفتقر الى النظم المالية المستقرة وادارات العدالة الجنائية الفعالة للدفاع عن نفسها ضد الجريمة الوطنية والدولية . والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة التقنية لهما أهمية حاسمة بالنسبة لهذه البلدان ، ويمكن أن يتضمنا تبادل المساعدة القانونية واتفاقات لمكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات وترتيبات تعاون بين أجهزة الشرطة . كما ينبغي قبول الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة وانفاذها انفاذا صارما . وتعتبر المساعدة الدولية هامة خصوصا لاصلاح النظم القانونية والقضائية في تلك البلدان . وينبغي للأمم المتحدة المتحدة أن تضع تشريعات واتفاقات نموذجية تيسيرا لهذا العمل .

٥٩ - وأشار المندوبون الى أنه نتيجة للتقدم المحرز في مجالات التكنولوجيا والاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائط النقل الحديثة أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بأشكالها وأبعادها الجديدة ، مشكلة كبرى يتعذر معالجتها معالجة وافية بالتدابير الوطنية وحدها . وأشار العديد من المتحدثين الى أشكال الاجرام المتزايدة التعقد ، التي تشمل مبالغ ضخمة من المال ، والى تزايد عدد الجرائم العنيفة والى الآثار الخطيرة المترتبة على الجرائم البيئية ، مما يستحق عناية خاصة من المجتمع الدولي . وأعرب عن قلق شديد ازاء تهريب الأسلحة ، والاتجار بالمخدرات ، وتهريب رؤوس الأموال بصورة غير مشروعة ، وغسل الأموال ، وتهريب الأجانب ، والجرائم الحاسوبية ،

وتغفل عصابات الجريمة المنظمة في الاقتصادات المشروعة . والحالة الراهنة للبيئة خطيرة جدا وتستدعي اتخاذ اجراءات مضادة فعالة في أنحاء العالم كافة . وجرى التركيز بشدة على تنامي الارهاب وروابطه بالجريمة المنظمة . فالآثار السلبية للارهاب أصبحت محسوسة في جميع أنحاء العالم . والارهابيون والكارتلات الضخمة للاتجار بالمخدرات ، لا يريدون انتزاع سلطة الدولة ؛ بل هم يريدون أن يكونوا "دولة داخل دولة" . ويتزايد الوعي بضرورة مكافحة الارهاب . وينبغي أن تتعاون الحكومات في العمل على مكافحة هذا البلاء بصرف النظر عن مواقفها السياسية . ويجب بالتالي مواءمة تدابير السياسة العامة ، حتى وان كان ذلك يعني الخروج على التقاليد القانونية السائدة . ولذلك أوضح بعض الوفود أنه ينبغي النظر جديا في الاقتراح الداعي الى وضع اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الذي قدم في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود عام ١٩٩٤ ؛ (٣٦)

٦٠ - وأشار الى أن العنصرية آخذة في التزايد وأنها اكتسبت أشكالا جديدة وأحد أشكالها الشائعة هو الكراهية الموجهة ضد العمال المهاجرين . وكراهية الأجانب ، شأنها شأن الجرائم الأخرى ، تهدد البنى الديمقراطية والقيم الأساسية . وانتشار الأسلحة النارية لم يعد محصورا أساسا في أعضاء العصابات الاجرامية بل أصبح يمثل خطرا مهلكا على المواطنين العاديين . ويلزم اتخاذ تدابير عالمية لمراقبة هذه الأسلحة .

٦١ - وذكرت الجريمة الاقتصادية والجريمة الحضرية والاتجار بالنساء والأطفال واستعمال العنف ضدهم وجنوح الأحداث باعتبارها ضمن الأولويات التي تتطلب اهتماما دوليا . وأعربت بعض البلدان عن قلقها ازاء السرقات المنظمة للسيارات ، وتداول العملات المزيفة وتهريب العاج وأنواع الحيوانات المهددة بالانقراض . وجرى التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير تعاونية مبتكرة وعملية لمكافحة الشبكات الاجرامية التي لا تعترف بالحدود الدولية والتي تستغل الاختلافات التشريعية والادارية بين البلدان في توسيع نطاق أنشطتها الاجرامية . وسلط بعض المندوبين الضوء على الدور الاستشاري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز الاتساق بين القوانين الوطنية وازالة الثغرات الموجودة . ومن ثم ، يلزم تقديم المساعدة لتحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية ولتقاسم القدرات التكنولوجية بغية الحيلولة دون وجود "ملاذات آمنة" للمجرمين والحد من عمليات الشبكات الاجرامية المنظمة . واتفق المتحدثون ، تباعا ، على أن توطيد سيادة القانون هو من المسؤوليات التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يضطلع بها ، خصوصا في مواجهة المشاكل المعاصرة وتزايد التكافل بين الدول . والتعاون الدولي ضد الجريمة ، وعلى الأخص من خلال الأمم المتحدة ، يمثل ضرورة أساسية ويجدر السعي اليه بقوة . ويلزم إعادة النظر في طرائق هذا التعاون في ضوء أحدث التطورات وتبعا لاحتياجات المجتمع الدولي . وفي عصر النزعة العالمية ، ينبغي ألا ينظر الى العلاقات الثقافية والايديولوجية كعامل معيق للتعاون ، بل ينبغي لها أن تيسر العمل المشترك بين الدول . وذكر أنه لا يكفي لمكافحة الجريمة الدولية أن تقوم الدول فرادى بالمصادقة على الاتفاقيات ، بل الأهم من ذلك أن توضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ .

٦٢ - وحث عدد من المتحدثين على تكثيف التعاون على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ، في اطار الترتيبات والهياكل والآليات الاقليمية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتقاليد والقيم الاجتماعية والدينية المشتركة . وأبرزت أهمية هذا الشكل من التعاون ، وذكر الاتحاد الأوروبي كمثال على ذلك . فالتعاون في ميدان الشرطة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يشمل مجموعة واسعة من المجالات ، بدءا بمكافحة الارهاب حتى مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات . ويتقاسم الاتحاد الأوروبي المعلومات مع بلدان نامية ، كما يساعد بلدانا في أوروبا الوسطى والشرقية على التصدي للمشاكل الجديدة التي تواجهها . واقترح انشاء محافل عالمية واقليمية دائمة للتخطيط الاستراتيجي الذي يستهدف منع الجريمة . ويمكن أيضا تشكيل أفرقة اقليمية لتحليل الأخطار المحتملة وتعيين مصادرها واقامة اتصالات مع سائر هيئات التخطيط الاقليمي .

٦٣ - وقدمت عدة منظمات دولية - حكومية وغير حكومية عرضا لأنشطتها ، خصوصا فيما يتعلق بوضع دلائل ارشادية ومناهج تدريبية وتنظيم دورات في مختلف ميادين منع الجريمة والعدالة الجنائية . ودعيت هذه المنظمات الى مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة . وذكر أن الشبكة التي تضم معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، والمعاهد والمراكز الاقليمية المنتسبة الى الأمم المتحدة أو المرتبطة بها ، تيسر التعاون الدولي والمساعدة التقنية . وصرح بعض ممثلي المعاهد بأن الوضع المالي الخطير الذي يواجه الكثير منها قد يعرض تنفيذ برامجها الى الخطر . أما عن التعاون الثنائي ، فأفادت دول أعضاء مختلفة بأنها أبرمت اتفاقات مع بلدان مجاورة من أجل تحسين التعاون في المسائل القضائية .

٦٤ - وقيل ان صكوك الأمم المتحدة الموجودة حاليا تحظى بتقدير فائق . فهي تعتبر أدوات مفيدة للتعاون الدولي الفعال ، ولذلك ينبغي تشجيع وترويج تطبيقها واستخدامها من جانب الدول الأعضاء . وإثر إعادة هيكلة البرنامج جرى التركيز على تطبيقها واستخدامها ، مع تعزيز وظائفها الخاصة بتبادل المعلومات ، مما يمكن المجتمع الدولي من مواكبة اتجاهات الجريمة بغرض توجيه الجهود الرامية الى منع الجريمة وضبطها وصوغ سياسات واستراتيجيات ملائمة . وشددت الوفود على الحاجة الى تنسيق برامج المساعدة الثنائية مع البرامج المنفذة على الصعيد الدولي . ومن شأن تبادل المعلومات عن البرامج والأنشطة ، سواء الجاري تنفيذها أو المعتمزم تنفيذها مستقبلا ، أن ييسر الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة ، مع تجنب الازدواج والتداخل الذي لا لزوم له . وسعيا الى تعزيز أنشطة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، عرضت إحدى الدول الأعضاء أن تستضيف دورة تدريب أقاليمية في مجال حوسبة شبكات المعلومات الخاصة بالجريمة والعدالة .

٦٥ - وشددت وفود كثيرة على أنه لا بد من توفير موارد كافية للتعاون التقني . وينبغي استثمار نصيب أكبر من الأموال المخصصة للتعاون الانمائي في منع الجريمة والعدالة الجنائية . غير أنه يصعب توفير أموال اضافية في وقت يشهد ركودا اقتصاديا . وحثت تلك الوفود البلدان المتقدمة النمو على اظهار التزام أكبر بتقديم التبرعات ، مما يعزز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم المساعدة التقنية . وأعربت الوفود عن قلقها البالغ ازاء التفاوت بين حجم المساعدة التقنية المطلوبة والموارد المتاحة للبرنامج . وأشارت الى القرارات المتعددة التي طلبت

فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يعزز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن يزوده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولايات المسندة اليه على أكمل وجه . ووجه العديد من المتحدثين اهتمام المؤتمر الى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي يستطيع تلقي هبات مالية مخصصة أو عامة وهبات عينية ، من أجل تنفيذ مشاريع ، وانشاء وظائف ، وتعيين موظفين و/أو خبراء استشاريين للاضطلاع بأنشطة برنامجية معينة . ولوحظ أن عددا ضئيلا من الدول الأعضاء قد تبرع لهذا الصندوق . وشدد على أنه لن يتسنى للبرنامج ، بما في ذلك المعاهد ، أن يقدم مساهمات أعظم شأنًا في توطيد الحكم السديد وتدعيم سيادة القانون الا بتوفر موارد كافية .

٦٦ - وقد سلطت الأضواء على الأنشطة المضطلع بها والعراقيل التي تحول دون زيادة تكثيف المساعدة التقنية . وكان هناك اتفاق على أن تقدم المساعدة على نطاق أوسع في شكل مشورة خبراء بشأن تطوير الهياكل الأساسية واصلاحها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . واقترح بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بإيفاد مزيد من البعثات لتقدير الاحتياجات الى مختلف البلدان بغرض اجراء مناقشات مع السلطات المعنية حول النهوج الجديدة ومن أجل اقتراح سبل تنفيذها . واعتبرت المشاريع الميدانية شكلا رئيسيا من أشكال المساعدة التقنية . وقيل انها يمكن أن تتأتى إما استجابة لطلبات حكومية محددة أو تلبية للمقترحات التي يضعها البرنامج . وان من المفيد أن تكون هذه المشاريع ، مشاريع نموذجية ذات طبيعة ابتكارية ، تطبق نتائجها على نطاق أوسع . وأفيد أن رصد هذه المشاريع عن كثب يكتسي أهمية خاصة ، وذلك بالنظر الى قيمتها النموذجية المحتملة . وبينت دول أعضاء عديدة احتياجاتها الى تدريب العاملين في ميدان العدالة الجنائية ، بما في ذلك المسؤولين عن انفاذ القوانين ومسؤولو المؤسسات الاصلاحية .

٦٧ - وتم التأكيد على فائدة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية ، ولا سيما ما يتعلق منها بنقل السجناء الأجانب وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية . وقيل ان بوسع الأمم المتحدة أن تقدم الدعم المناسب لأجل تنفيذ هذه المعاهدات النموذجية عن طريق تنظيم برامج تدريبية وتوفير مواد التدريب والخدمات الارشادية . وبوسعها كذلك أن تستبين القضايا التي تحتاج الى مزيد من التقنين ، وذلك بوسائل منها ابرام الاتفاقات وتشجيع الانضمام ، على نطاق واسع ، الى الاتفاقات القائمة والتصديق عليها ، وكذا الانضمام اليها من جانب الدول الخلف ، والمساعدة على تحديد العراقيل التي تحول دون تنفيذ الاتفاقات القائمة تنفيذا كاملا .

٦٨ - وأبرز عدد كبير من المتحدثين أهمية المؤتمر التاسع ، وهو أول مؤتمر ينعقد بعد اعادة هيكلة البرنامج في عام ١٩٩١ . ورحبوا بالبرنامج في شكله الجديد ، وأبدوا ترحيبهم بوجه خاص بحلقات العمل التي جعلت من المؤتمر مناسبة فعالة من حيث التكلفة لتبادل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا . وأشار الى أن هذا التبادل سيفضي ، لا محالة ، الى القيام بأنشطة للمتابعة والى استبانة المجالات التي يتسنى العمل فيها على كل من الصعيد الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف . وقيل ان التوجه العملي للمؤتمر ، الذي يتوخى منه الدخول في عمليات التبادل وتشجيع التعاون ، مستقبلا فيما بين الدول ، لكفيل بأن يحدث أثرا مضاعفا بأن ينشر الدروس المستخلصة من حلقات العمل وغيرها من المبادرات على نطاق يتجاوز الحاضرين فيه .

باء - النظر في البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسات العامة

**اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين
الوطني وعبر الوطني ودور القانون الجنائي في حماية البيئة :
الخبرات الوطنية والتعاون الدولي**

مقدمة

٦٩ - أحال المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة يوم ٢٩ نيسان/أبريل ، البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي" للنظر فيها في اطار الجلسات العامة للمؤتمر بكامل هيئته . ونظر المؤتمر في البند ٤ أثناء جلساته الثامنة الى الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ٢ الى ٤ أيار/مايو . وللنظر في هذا البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر :

(أ) ورقة عمل مقدمة من الأمانة بشأن اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي (A/CONF.169/5) ؛

(ب) ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة بشأن الاجراءات الدولية لمحاربة الفساد (A/CONF.169/14) ؛

(ج) نتائج استقصاء الأمم المتحدة الرابع بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية ، بشأن الجريمة عبر الوطنية : تقرير مؤقت من اعداد الأمانة (A/CONF.169/15/Add.1) ؛

(د) تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748) ، المرفق) ؛

(هـ) ورقة معلومات أساسية معدة للحلقة التدريبية حول حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية (A/CONF.169/12) .

وقائع المؤتمر

٧٠ - عقد المؤتمر ، في الجلسات الثامنة الى الحادية عشرة مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع . وفي الجلسة الثانية ، أدلى الأمين التنفيذي للمؤتمر ببيان استهلالي . كما أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، كولومبيا ، جمهورية كوريا ، فرنسا ، كندا ، الاتحاد الروسي ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، ألمانيا ، بيلاروس ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اسبانيا . وأدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي ، وهو منظمة حكومية دولية .

٧١ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدلى ببيان ممثل كل من مصر وبوروندي وتونس وباراغواي والصين وتايلند وميانمار وأوكرانيا والسودان ورومانيا وبنما . وأدلى ببيان أيضا خبير مستقل من جمهورية ايران الاسلامية .

٧٢ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : جنوب افريقيا ، هنغاريا ، الجزائر ، سلوفينيا ، الفلبين ، أوزبكستان ، اليمن ، سويسرا . كما أدلى ببيان خبير مستقل من ايطاليا (بالنيابة عن مؤسسة جيوفاني فالكوني) ، وتكلم كذلك مراقبون من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، والاتحاد الأوروبي لموظفي الخدمات العامة ، وهما منظمتان حكوميتان دوليتان ، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، والجمعية الدولية لدراسات التوتر الناتج عن أثر الصدمات ، وحركة التصالح الدولية ، وهما منظمتان غير حكوميتين . وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان عرض فيه مشروع القرار A/CONF.169/L.2/Rev.1 .

٧٣ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : النرويج ، بربادوس ، زامبيا ، سلوفاكيا ، أوغندا ، العراق ، اسرائيل ، فنزويلا ، اكوادور ، جمهورية افريقيا الوسطى ، نيبال ، البرتغال ، أرمينيا ، وأدلى خبير مستقل ببيان أيضا . وأدلى ممثل مصر ببيان عرض فيه مشروع القرار A/CONF.169/L.12 .

المناقشة العامة

٧٤ - قدم الأمين التنفيذي للمؤتمر عرضا للبند ٤ من جدول الأعمال وأكد أن الأولوية المسندة لهذا الموضوع من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية انما تبين مدى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لازدياد وتعزيز التعاون الدولي لدرء ومكافحة هذه الأشكال من الجرائم . وبناء على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ و ١٢/١٩٩٤ ، اللذين اعتمدها استنادا الى توصية اللجنة في دورتيها الثانية والثالثة ، على التوالي ، عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . واعتمد ذلك المؤتمر اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748 ، المرفق الفرع أولا - ألف) ، وقد اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها

١٥٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وقال ان التوصيات معروضة على المؤتمر التاسع لمزيد من المتابعة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة .

٧٥ - وأبرز الأمين التنفيذي بعد ذلك المسائل الرئيسية التي يتعين التطرق لها في الجريمة الاقتصادية وكذلك في اطار دور القانون الجنائي في حماية البيئة . وقال ان التطورات الأخيرة قد اظهرت بوضوح أنه يتعين على المجتمع الدولي في عالم اليوم المترابط أن يتخذ اجراءات مشتركة لكي يواجه تحدي تلك الأشكال المتزايدة من الجريمة عبر الوطنية . وأضاف قائلا ان التعاون التقني يعتبر أساسيا ليس فقط من أجل نقل المعرفة والخبرة الفنية ، بل أيضا لتمكين أجهزة انفاذ القانون والأجهزة الرقابية وكذلك نظام العدالة الجنائية من اكتشاف وملاحقة ومحاكمة تلك الأشكال من الجريمة . وبوسع الأمم المتحدة ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، ووكالات التمويل والمنظمات غير الحكومية ، وبمعاونة كل من الحكومات والقطاع الخاص ، مساعدة الدول على تعزيز قدراتها على التعاون بشكل أكثر فعالية على الصعيد الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية .

٧٦ - وتمثلت المسائل الرئيسية للمناقشة في توسع الجريمة المنظمة والأخطار التي تطرحها أبعادها عبر الوطنية . وأعرب جميع المتكلمين عن انزعاجهم ازاء ما تشكله الجريمة المنظمة والاقتصادية من خطر يهدد المجتمع والديمقراطية والأمن والاستقرار والتنمية . ولا يستطيع أي بلد أن يعتبر نفسه حصينا بمنأى عن الظاهرة أو أنه مستكف ذاتيا تماما لدرء ومكافحة مظاهرها وجوانبها المتعددة . فالجريمة المنظمة تتوغل في مختلف الأنشطة ، وتعمل بشكل متزايد على تنويع عملياتها كما راحت تتفنن في نشاطها بشكل متصاعد . كما أن الجرائم المنظمة والاقتصادية في الماضي كان ينظر اليها الى حد كبير على أنها مشكلة تمس القانون والنظام ، وفي المقام الأول على الصعيد المحلي أو الوطني . وكانت عمليات التصدي التقليدية التي اتسمت الى حد كبير بالطابع المحلي ، تسفر عن نتائج غير طيبة . وحيث ان الشبكات الجنائية تعمل على نطاق عالمي ، يتعين أن يكون التصدي من جانب الحكومات تصديا عالميا .

٧٧ - وقيل ان الجريمة المنظمة تنوع عملياتها وتتوغل في طائفة عريضة من الأنشطة تشمل بالإضافة الى الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة والاتجار بالأسلحة وسرقة السيارات وتهريبها ، وتهريب المواد والموارد الاستراتيجية . وإضافة الى ذلك ، هناك زيادة في الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها العصابات الاجرامية المنظمة ، وهي تشمل تزوير بطاقات الائتمان وتزييفها الى جانب زيادة التوغل في القطاعات المصرفية والمالية . وقيل أيضا أن الأرباح العالمية المتأتية من الجريمة المنظمة ، وفقا لتقديرات أولية ، تبلغ مئات البلايين من الدولارات الأمريكية ، وهو رقم يعتبر أعلى بكثير من الميزانيات الفردية لكثير من البلدان المتقدمة النمو . ونتيجة لهذه العائدات غير المشروعة ، فان الجريمة المنظمة تهدد الكيانات السياسية والاقتصادية لكثير من الدول التي أصبحت معرضة لخطر الاعتماد على الجريمة المنظمة . وقيل ان التبادل التجاري الدولي والصفقات المالية الدولية تتأثر بشكل سلبي بسبب الجريمة

الاقتصادية الى جانب غسل الأموال واعادة استثمار العائدات المتأتية من الجريمة في قطاع الأعمال المشروع .

٧٨ - وسلط كثير من الوفود الأضواء على الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال . وقيل ان الجرائم المقتربة من عدد متزايد من العصابات الاجرامية المنظمة قد ارتفع بمقدار ١٥ ضعفا ، وذلك يرجع الى التغيير السياسي والاجتماعي ، ويرجع الى اتجاه الجريمة المنظمة الى توسيع نطاق عملياتها في تلك البلدان لما يتوافر بها من فرص متاحة . كما يتفاقم الخطر الذي يهدد المؤسسات في تلك البلدان ، ويهدد ما تبذله من جهود في سبيل تحرير اقتصاداتها وفقا لمبادئ حرية السوق ، وفي سبيل التنمية والنمو . وقيل ان الجريمة المنظمة تستفيد من كون المؤسسات في مرحلة التأسيس ، ولهذا فانها تفتقر الى القوة والخبرة لتكتشف هذا الشكل من النشاط الاجرامي وتعمل على درئه ومكافحته . وأما الخطر الذي تسببت الجريمة المنظمة والاقتصادية في ايقاعه في الصميم وفي المستقبل الديمقراطي للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول ، تعترف بوجوده بل وتؤكد مظاهره حتى تلك البلدان التي لم تكن فيها تلك الأشكال من الجريمة عميقة الجذور .

٧٩ - ومن أجل التعرف على الجريمة المنظمة والاقتصادية ودرئها ومكافحتها بشكل فعال ، يعتبر من الأهمية بمكان أن يعمل المجتمع الدولي على زيادة ما توفر لديه من معرفة عامة بخصوص هذه الظاهرة . ويستلزم الأمر تعزيز القدرات الوطنية في مجال التصدي للجريمة المنظمة والاقتصادية بغرض تيسير اجراء تقييم كامل لخصائص هذه الأشكال من الجريمة ولما تحدثه من آثار على المؤسسات والاقتصادات الوطنية والنشاط المالي والاقتصادي الدولي . وقيل انه لن يتسنى وضع التدابير التشريعية والتنظيمية الملائمة ، سوى عن طريق اتخاذ القرارات ورسم السياسات ، بطريقة مدروسة ، في هذا المجال . وان اتخاذ تدابير من هذا القبيل سيكون ضروريا ، في ضوء الظروف والمستلزمات الراهنة وفي ضوء الخصائص الحديثة للجريمة المنظمة والاقتصادية . وفيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية ، تمت الاشارة أيضا الى أن توفر المعرفة والدراية الفنية أمر أساسي في اقامة التوازن الحاسم بين درء ومكافحة أنشطة الجريمة الاقتصادية على نحو فعال ، هذا من جهة ، وبين الآليات التشريعية والتنظيمية التي لن تفضي الى اختناق الأسواق الحديثة وعرقلة المنافسة الحرة والتوجه نحو التنمية والنمو والتجارة الحرة ، من جهة أخرى . ومن الأمور التي ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه المسألة قدرة الدول على جمع وتحليل ونشر معلومات ومعلومات استخبارية موثوقة بشأن الجريمة المنظمة والاقتصادية . وينبغي تكثيف ودعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني تحقيقا لهذا الهدف ، عن طريق تقديم المساعدة التقنية والدراية الفنية .

٨٠ - وتضطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدور محوري في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ، وينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لضمان استمرار اللجنة في القيام بأعمالها بمزيد من الفعالية بالرغم من المعوقات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة . واعتبر المشاركون اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معلما على الطريق نحو اقامة تعاون دولي فعال ، تجسد الالتزام السياسي للدول وعزمها على

ضم قواها في مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها . وقيل ان الوقت قد حان كي يركز المجتمع الدولي على كيفية تنفيذ الأحكام الواردة في هذا الاعلان وعلى ما يلزم اتخاذه من خطوات لزيادة انجازاته . وأبرز المشاركون الدور المناط باللجنة ، في دورتها الرابعة ، في هذا الاتجاه .

٨١ - وأكد عدد كبير من المتحدثين على ضرورة أن يتوصل المجتمع الدولي الى مفهوم مشترك للجريمة المنظمة ، كأساس للعمل المتضافر على الصعيدين الوطني والدولي ولإقامة تعاون دولي أكثر فعالية . وبهذا الخصوص ، ارتئي أنه من الضروري أن تشرع اللجنة في عملية وضع تعريف للجريمة المنظمة ، اذ من شأن ذلك أن يزيد من قدرة المجتمع الدولي على اعتماد نهج منظم وأن يزيل العقبات أمام جميع أشكال التعاون الدولي . وعرض بعض الوفود اقتراحاتهم بشأن العناصر التي يمكن أن يتضمنها هذا التعريف .

٨٢ - كما ارتئي بأن العمل من أجل زيادة التنسيق فيما يتعلق بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة والاقتصادية أمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لوضع اجراءات أكثر فائدة وأقل بطأ في ميدان التعاون الدولي . وسلطت المناقشات الضوء على بعض التدابير كان من أبرزها بذل الجهود من أجل الحصول على تأييد الجمهور . وذكر أن النسيج الاجتماعي هو الذي يتضرر بوجه خاص من تأثير الجريمة المنظمة والاقتصادية ، وبأن الحصول على هذا التأييد أساسي بالنسبة للجهود الوطنية والدولية الرامية الى مكافحة هذه الأشكال من الجريمة . ويعتبر من الضروري ، للحصول على هذا التأييد واستمراره ، اعداد برامج موجهة نحو التثقيف والاعلام ، تنفذ أيضا عن طريق المشاركة النشطة لوسائل الاعلام والقطاع الخاص وبمساعدهما .

٨٣ - وأوضح المشاركون أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، من أجل اضافة مزيد من الفعالية على التعاون الدولي ، أن يعزز ويحسن الصكوك والأساليب القائمة . وقالوا ان هناك حاجة الى تعزيز وتحسين التعاون الثنائي والدولي على جميع الأصعدة ، بغية التكيف مع الخصائص البنيوية للجريمة المنظمة والاقتصادية وأنشطتها الجديدة . وتعتبر معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ونقل الاجراءات صكوكا ذات فائدة كبيرة واقترح بأن يتم الاعتماد عليها بشكل متزايد . غير أنه أفيد بأن السمات الجديدة للجريمة المنظمة والاقتصادية تستلزم أشكالا جديدة من التعاون الدولي . وبهذا الخصوص ، أعرب بعض الوفود عن الأمل في أن تتكامل بالنجاح المهام الموكلة للجنة فيما يتعلق بالتماس آراء الحكومات بشأن تأثير اتفاقية أو اتفاقيات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بشأن والقضايا المشمولة بهذه المعاهدات .

٨٤ - واعتبرت الأنشطة التنفيذية أساسية لحياء اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وينبغي أن تركز المشاريع اللازم صياغتها وتنفيذها في اطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات التشريع ، وتقنيات التحقيق الخاصة والتدريب في سبيل صقل مهارات الموظفين المعنيين بانفاذ القانون والعدالة الجنائية . وتدعو الحاجة الى توفير الخدمات الاستشارية في مجال وضع التشريعات

أو تعديلها قصد مساعدة الدول في اعتماد القوانين التي تنطوي على اتخاذ تدابير مكافحة الجريمة المنظمة وتحسين الرقابة على العائدات المتأتية من الجريمة . وتتقتضي الضرورة تقديم المساعدة في شكل خدمات استشارية وتدريب الى أجهزة انفاذ القانون ، توخيا لتحسين قدراتها في مجالي التحقيق والمقاضاة في القضايا المعقدة التي تشمل أيضا الجنايات المالية ، الى جانب جمع البيانات وتحليلها وحفظها . واذا أكدت وفود عديدة على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (الوثيقة A/CONF.87/15 و Corr.2) وكذلك على ضرورة ضمان تنفيذها عن طريق وضع التشريعات اللازمة ، أفادت هذه الوفود بشأن المبادرات والمشاريع التضامنية المشتركة .

٨٥ - وشكل الارهاب مسألة شددت عليها عدة وفود . وتم التشديد على أن الجماعات الارهابية تحور أساليبها وأنها أصبحت تشكل خطرا أكبر على المجتمع ، والديمقراطية والاستقرار . وتستخدم الجماعات الارهابية نفس القنوات المتبعة في الجريمة المنظمة للحصول على الموارد أو الخبرات اللازمة لتنفيذ أنشطتها .

٨٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يظهر التضامن في مواجهة جرائم الارهاب ، بصرف النظر عن دوافعه . وينبغي ألا يمنح الارهابيون أية امتيازات بحجة أن الجرائم التي يرتكبونها قد ترتكب بدوافع أخرى غير الكسب المادي . ويجب اعتبار هذه الجرائم مثل أية جرائم أخرى والتصدي لها على نحو فعال من جانب نظام العدالة الجنائية ، دون اغفال محنة الضحايا أو المبادئ المثلى للعدالة وحماية الحقوق الأساسية .

٨٧ - وقيل انه في كثير من الحالات تم الكشف عن البيانات الدالة على أن الجماعات الارهابية وعصابات الجريمة المنظمة تتعاون فيما بينها ، وأعربت عدة وفود عن رأيها بأن الجرائم الارهابية شكل من أشكال الجريمة المنظمة . بيد أن وفودا أخرى أكدت على أن التركيز المفرط على مثل هذه الروابط قد يؤدي الى عدم التبصر واضاعة الفرص المواتية للتعاون الدولي على نحو أنجع . كما أن وفودا أخرى حرصت على أن يتم التمييز بين جرائم الارهاب وحركات المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال الأجنبي .

٨٨ - ويتعاطف الاهتمام بحماية البيئة ، وذلك تجسيدا لزيادة وعي الجمهور بالخطر الذي يشكله الاضرار بالبيئة على نوعية الحياة ، ومع ذلك لا يزال الكثير من التشريعات الوطنية يصدر متجزئا . وفي غيبة مبادئ توجيهية دولية ، لم تطبق بعد بلدان عديدة تشريعات جزائية لحماية البيئة . ورأت عدة بلدان أنه ينبغي أن يعاقب على ارتكاب جرائم ضد البيئة بنفس شدة المعاقبة على أشكال أخرى مألوفة من الاجرام ، ورأت أن التدابير الوطنية والدولية الحالية تعتبر بوجه عام غير وافية بالغرض . وأعربت دول كثيرة عن رغبتها في تعزيز تعاونها في مواجهة الخطر الوشيك المتزايد الذي تمثله الجرائم البيئية ، الا أنه كان هناك اعتراف بأن مفهوم دور القانون الجنائي في حماية البيئة لا يزال في حاجة الى مزيد من التحسين والصقل .

٨٩ - وأيدت دول كثيرة تطبيق المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية ، حيثما لا يسري ذلك بالفعل ، وذلك من أجل منع وقوع تعديات على البيئة من جانب المؤسسات التجارية وسلطات البلديات على السواء . ومن أمثلة الأنشطة التي تضطلع بها مثل هذه الهيئات التعاقد على الأشغال العامة ، والتخلص من النفايات ، وتشبيد الانشاءات ، ومرافق معالجة المياه . ومن بين الجزاءات التي يمكن انطباقها على الجرائم التي ترتكبها الهيئات الاعتبارية فرض غرامات كبيرة ، وحل الهيئة المعنية أو اغلاقها ، وطردها من الأسواق العامة ، ووضعها تحت رقابة قانونية ، وتقييد أنشطتها ، ومصادرة الأداة أو المنتج الذي استخدم في ارتكاب الجرم ، ونشر القرار القضائي الذي يصدر ضد الهيئة المعنية . غير أنه ينبغي ألا تبرىء المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية الأفراد المؤاخذين .

٩٠ - وتتزايد أهمية التعاون الاقليمي نظرا لطابع الإضرار بالبيئة العابر للحدود الوطنية . وفي هذا الصدد ، يمكن أن تشكل معاهدات التسليم والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، المستندة الى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية ، أساسا مفيدا للتعاون . وحث عدد من البلدان على إعادة النظر في التشريعات الوطنية بغية زيادة مطابقة القوانين . ويعتبر ذا فائدة أيضا أن تضع الأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن إنفاذ أحكام لحماية البيئة ، بواسطة القانون الجنائي .

٩١ - ويتضمن التعاون الدولي في ميدان حماية البيئة عن طريق استخدام القانون الجنائي مواصلة دراسة المسألة بمعرفة أفرقة عمل من الخبراء وزيادة تبادل المعلومات بشأن التشريعات وتدابير الحماية . وينبغي أيضا السعي الى تحسين تبادل البيئة وتبسيط أساليب التحري . وفي هذا الصدد ، ينبغي دعم برامج التدريب النوعي ، والاجتماعات ، وتبادل المتدربين ، على الصعيدين الاقليمي والدولي .

٩٢ - وثمة مبادرات أخرى محتملة يمكن اتخاذها من أجل حماية البيئة ، مثل انشاء محكمة دولية لملاحقة الجرائم البيئية عبر الوطنية ومحاكمة مرتكبيها ، واقامة جهاز مركزي يتولى جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها وتوزيعها ، وتنسيق كل الأنشطة التقنية التنفيذية ذات الصلة عبر قناة واحدة يتفق عليها ، ولتكن الأمم المتحدة .

٩٣ - واقترح أنه ينبغي للجنة أن تنظر في مدى استصواب قيام البلدان بادخال جرم بيئي عام ضمن تشريعاتها ، من أجل سد الثغرات القانونية الموجودة حاليا في كثير من الولايات القضائية . وينبغي لها أيضا أن تدرس مسألة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود الوطنية ، وكذلك مسألة تحديد الكيانات التي يحق لها أن ترفع الدعاوى أمام محكمة أو هيئة قضائية .

جيم - النظر في البند ٥ من جدول الأعمال في اللجنة الأولى

نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات
الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء
والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين
(الموضوع الثالث)

مقدمة

٩٤ - قرر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، احالة البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون "نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين" (الموضوع الثالث) الى اللجنة الأولى .

٩٥ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة حول نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين (A/CONF.169/6) ؛

(ب) ورقة معلومات أساسية لحلقة العمل المعنية بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة (A/CONF.169/13) ؛

(ج) تقرير مرحلي أعدته الأمانة العامة حول شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية : الأبعاد الحالية والمستقبلية : نحو انشاء مركز تابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات بشأن الجريمة والعدالة (A/CONF.169/13/Add.1) ؛

(د) تقرير مرحلي أعدته الأمانة العامة حول نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15) ؛

(هـ) تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ؛

(و) تقرير الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.2) ؛

(ز) تقرير الاجتماع الأوروبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.3 و Corr.1) ؛

(ح) تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.4) ؛

(ط) تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.5) ؛

(ي) قائمة بالوثائق المتعلقة بالدراسات الاستقصائية للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٧٠ - ١٩٩٥) (A/CONF.169/CRP.2) ؛

(ك) جداول احصائية (A/CONF.169/CRP.3) .

وقائع المؤتمر

٩٦ - عقدت اللجنة ، في جلساتها الأولى الى الخامسة المعقودة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ١ أيار/مايو ١٩٩٥ ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي جلستها الأولى ، أدلى ممثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي .

٩٧ - وفي الجلسة الأولى أيضا المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وألمانيا والصين والجزائر وكوبا . كما أدلى خبير بصفته الشخصية (الأرجنتين) ببيان .

٩٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وكندا والاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية ومصر والجمهورية العربية السورية واسرائيل وألمانيا . وأدلى المراقب عن المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية أيضا ببيان .

٩٩ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل أدلى ببيانات ممثلو كل من بلجيكا وأوغندا وسلوفينيا وجنوب افريقيا وشيلي والنمسا والكويت والمملكة العربية السعودية والبرازيل . وألقى ممثل العراق بيانا ممارسا لحق الرد . وأدلى أيضا المراقب عن اتحاد نقابات المحامين وهو منظمة غير حكومية ، ببيان .

١٠٠ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأردن والاتحاد الروسي ورومانيا وأوكرانيا وجمهورية كوريا وبيرو والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا

اليوغسلافية السابقة والفلبين . وأدلى أيضا المراقب عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وهو منظمة دولية حكومية ببيان . كما أدلى خبير بصفته الشخصية (كندا) ببيان .

١٠١ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو كل من أسبانيا والأرجنتين وبولندا وجنوب افريقيا والسودان . وأدلى أيضا كل من المراقبين عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة وهيئة العفو الدولية ، وهما منظماتان غير حكوميتين ، ببيان .

١٠٢ - وفي ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة (الموضوع (و)) ، ويرد تقريرها في الفصل السادس .

١٠٣ - وفي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ، عقدت اللجنة حلقة عمل حول حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية (الموضوع (ه)) ، ويرد تقريرها في الفصل السادس .

المناقشة العامة

١٠٤ - في البيان الاستهلاكي الذي أدلى به ممثل الأمانة العامة ، ذكر أن الموضوع يتضمن عدة مسائل تتصل بأداء نظام العدالة الجنائية لعمله ، بما في ذلك دور المحامين . ويمكن اعتبار الموضوع امتدادا منطقيا لأحد المواضيع ذات الأولوية التي حددتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أي "الفعالية والانصاف والتحسين في ادارة وتسيير نظم العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة ، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية ، لدى البلدان النامية ، على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة" (٣٧).

١٠٥ - ولدى عرض الوثائق على اللجنة ، لاحظ ممثل الأمانة العامة أن معاهد الأمم المتحدة الاقليمية (المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة (هلسنكي ، فنلندا) ؛ ومعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كمبالا ، أوغندا) ؛ ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فوشو ، طوكيو ، اليابان) ؛ مع المعهد الاسترالي لعلم الجريمة (كانبيررا ، استراليا) ؛ ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (سان خوسيه ، كوستاريكا) ، أعدت أربعة تقارير اقليمية تتصل بتحليل نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٨٦ - ١٩٩٠) (٣٨).

(٣٧) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ .

(٣٨) التقارير متاحة من المعاهد المعنية .

١٠٦ - وبعد أن أبرز المتكلم المسائل الرئيسية التي تناولتها ورقة العمل ، شدد على أهمية ادارة معلومات العدالة الجنائية في تحسين نظم العدالة الجنائية بصورة عامة وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة ، الأمر الذي يمكنها من بلوغ أهدافها ، وتلبية الاحتياجات ذات الأولوية ، وتقديم الخدمات اللازمة .

١٠٧ - وفي أعقاب تقديم الأمانة العامة لهذا البند وعرض الوثائق المتصلة به ، جرت مناقشة شارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وخبراء بصفتهم الشخصية .

١٠٨ - وساد اتفاق عام على أن العمليات الحديثة للمحافظة على الأمن لا تنطوي على مسائل الأمن وإنفاذ القوانين فحسب بل تتضمن أيضا مجموعة متنوعة من النهوج التي تستهدف حل المنازعات الاجتماعية . وأشار الى العمليات المجتمعية للمحافظة على الأمن باعتبارها استراتيجية رئيسية في عدد من البلدان لتحقيق قدر أكبر من مساءلة الشرطة وزيادة مشاركة الجمهور في أنشطة الشرطة . واعتبر التعاون التقني في مجال انفاذ القوانين ذا أهمية في تعزيز أداء موظفي انفاذ القوانين وتدعيم الاستراتيجيات الحديثة للمحافظة على الأمن ، لالتبادل المعلومات المتعلقة بأداء نظم العدالة الجنائية والتغييرات التي أدخلت حديثا في التشريعات فحسب ، بل أيضا لزيادة فعالية الأنشطة التنفيذية .

١٠٩ - وأشارت وفود عديدة الى أن نظم العدالة الجنائية الوطنية في بلدانها تكفل استقلال النيابة العامة سواء من الناحية السياسية أو في اتخاذ القرارات المتعلقة بملاحقة قضية (ورفعها الى القضاء) أو لا . واعتبرت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أداة مفيدة لكفالة أداء نظم العدالة الجنائية لعملها على الوجه الصحيح .

١١٠ - وأكد ممثلو الدول أيضا أنه ينبغي تبسيط الاجراءات المتعلقة بالتحقيقات عبر الحدود واستخدام أساليب تحقيق جديدة ، وأنه ينبغي ، على وجه الخصوص ، تحقيق التوافق فيما بين نظم العدالة الجنائية ونظم الشرطة بغية كفالة تيسير الاتصال والتعاون فيما بينها . وقال انه عند ترشيد اجراءات العدالة الجنائية ، يطبق في عدة بلدان مبدأ الانصاف ، ولا سيما فيما يتعلق باعداد القضايا على الوجه الصحيح وفي الوقت المناسب . وأكد أنه يجب أن يكون من بين المبادئ الأساسية مبدأ يقضي بالآ ترفع القضايا الى القضاء الا اذا كانت مستوفية الأدلة وأن يكون رفع القضايا الى القضاء من أجل تحقيق المصلحة العامة . وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن أعضاء النيابة العامة يحتاجون الى قدر من السلطة التقديرية لأداء واجباتهم على النحو الصحيح ، ذكر أيضا أن هذه السلطة التقديرية يجب أن تكون محددة ببارامترات دقيقة ، وأن تخضع لاشراف كل من الجمهور والبرلمان . وأيد المتكلمون فكرة انشاء رابطة دولية لأعضاء النيابة العامة .

١١١ - وفيما يتعلق بالقضاء ، ذكر أن الدساتير والقوانين الوطنية تكفل استقلال القضاء . وأبدى بعض المشتركين ملاحظة مفادها أن اتخاذ إجراءات تأديبية بشأن القضاء أيا كانت فنتهم أمر يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء ، وأكدوا أنه لا تزال هناك حاجة الى التقيد بهذه المبادئ بصورة أتم وبذل جهود مكثفة لأعمالها . وقالوا انه ينبغي لتعليم القضاء وتدريبهم المستمر أن يكفلا حسن أدائهم لعملهم والمزايا العملية لاستقلالهم . وذكر أن تعيين القضاء بجميع أنواعهم لا يخضع في كثير من نظم العدالة الجنائية لأي تأثير سياسي أو غير سياسي ويعتمد كلية على كفاءة المرشح ومهارته المهنية . ورأى بعض الممثلين كذلك أن القضاء ينبغي أن يجسد تكوين المجتمع من حيث نوع الجنس والعرق والطبقة الاجتماعية ، وأنه ينبغي أن يكون هناك اشراف مستقل على القضاء ، بجميع أنواعهم ، على ألا يسمح بتوجيه الاتهام اليهم الا لأسباب رسمية على سبيل الحصر .

١١٢ - وتكرر ذكر مشاكل ازدياد أعباء القضايا على المحاكم وما ينجم عن ذلك من تأخر في اتخاذ الاجراءات القانونية . وشدد المشاركون على أن التقديم الفوري للمشتبه فيه الى محكمة مختصة أو سلطة قضائية ، هو هدف يتسم بأهمية قصوى في الوفاء بالحقوق الأساسية للشخص المشتبه فيه . وكان من النهوج الأخرى التي ذكرت في هذا الصدد اخلاء السبيل المشروط والتوسط ورد الحقوق والتعويض ، وخصوصا فيما يتعلق بمن ليست لهم سوابق والأحداث .

١١٣ - وطرقت أيضا مسائل ذات صلة بإدارة السجون ، وخصوصا الجهود المتواصلة الرامية الى ادخال تحسينات في مجال تعيين وتدريب الموظفين المسؤولين عن السجون ، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين معاملة المجرمين في السجون . وأعرب العديد من الممثلين عن قلق ازاء سوء الأحوال في السجون وارتفاع تكاليف السجون وادارتها . ودعا عدة متكلمين الى زيادة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لتحسين الأوضاع المتردية في السجون في بعض الحالات . وأشار الى أنه كثيرا جدا ما يضحى بالخدمات في المؤسسات الإصلاحية عندما تقلص الميزانيات الوطنية أو عندما يعاد تقييم الأولويات . وقيل انه تجري في عدة بلدان عمليات لإصلاح السجون جارية أو ينظر بجدية في اجراء مثل هذه العمليات ، بغية ضمان المراعاة التامة لحقوق السجناء ، حسبما نصت عليها الصكوك الدولية . وذكر أنه يمكن استخدام وسائل مختلفة لتحسين أحوال موظفي السجون ونزلائها على حد سواء ، وأنه يمكن القيام في كثير من الحالات بأعمال التحسين حتى دون نفقات باهظة ، اذا ما توافر حسن النية لدى جميع الأطراف المعنية . واقترح اعادة النظر في الاجراءات المعتادة على السجون ، بغية تحسين ادارة شؤون الحياة اليومية في السجن . وأكدت بعض البلدان ضرورة الجمع بين السجن والتثقيف والمعالجة الطبية وعدة برامج لمنع الجريمة . كما استمع الى بيانات بشأن الآثار القانونية الناجمة عما سبق عقده من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق باصلاحات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء ، والدور المهم الذي تؤديه تلك الاصلاحات في تعزيز أشكال التبادل العملية والموجهة نحو الاجراءات بشأن مسائل السياسة العامة الجنائية ومنع الجريمة .

١١٤ - وذكرت بلدان كثيرة أنها تتقاسم الخبرات بشأن استخدام التدابير غير الاحتجازية ، وأشار عدة متكلمين الى أهمية المناقشات التي أجريت بشأن هذا الموضوع في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وقيل ان ثمة اتجاها متزايدا الى اعتبار الجزاءات غير الاحتجازية رد فعل مناسباً بشأن عدد كبير من الأفعال الاجرامية ، وان كان تطبيق بدائل السجن على نطاق عالمي لا يزال في مرحلة أولية . وذكر أيضا أن القضاء في بلدان معينة ينظر فيما يزيد على ثلثي الدعاوى الجنائية ويصدر فيها أحكاما بجزاءات غير احتجازية . وعلاوة على ذلك ، فقد بات ينظر الى تلك التدابير على أنها تخفض التكاليف البشرية والمالية للمؤسسات الإصلاحية ، وتساعد على تهيئة أوضاع أفضل في السجون على نحو غير مباشر من خلال تقليل عدد نزلاء السجون . وأبلغ أيضا عن الخبرات المتعلقة بالمراقبة الالكترونية للأشخاص المدانين الذين يؤدون مدة أحكام عقوبات بالاقامة الجبرية في منازلهم .

١١٥ - أما فيما يتعلق بدور المحامين ، فقد بين كثير من الممثلين أنه بغية ضمان سلامة الدفاع عن المتهمين ، توفر الحماية القانونية للمحامين ويكفل استقلالهم . كما أنشئت في كثير من البلدان رابطات للمحامين من أجل ضمان سلامة أداء الوظيفة المنوطة بالمستشارين القانونيين . بيد أنه أبديت ملاحظة مفادها أنه ينبغي زيادة التركيز في بعض الحالات على الجوانب الاجتماعية للدفاع ، بما في ذلك تمثيل الجناة من جانب أشخاص من غير رجال القانون . وقد أظهرت بعض الخبرات المتعلقة بالمدافعة الاجتماعية الحاجة الى تسوية المنازعات بدلا من تطبيق القواعد واللوائح التنظيمية الرسمية الصارمة .

١١٦ - وأكدت أهمية تكنولوجيا الحاسوب في نشر المعلومات في ميدان مكافحة الجريمة ، وتبادل المشتركون الخبرات في مجال استخدام الحوسبة في ادارة شؤون العدالة الجنائية ، وقيل انه بما أن المجرمين يستخدمون التكنولوجيات الجديدة ، فلا بد للشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية من أن تستخدم التقنيات الجديدة لغرض التحقيق بشكل سليم في القضايا . وأن استخدام تكنولوجيا الحاسوب وأساليب ادارة شؤون العدالة الجنائية بالحوسبة يمكن أن يساعد على التخفيف من أعباء القضايا المفرطة وتقصير فترات التأخر في ادارة شؤون العدالة الجنائية . وسيقت أمثلة على ذلك ووصفت خطط بشأن التوسع في تطبيق الحوسبة ليشمل النظام كله . وذكر أن جمع المعلومات بالوسائل الالكترونية يقتضي توفير الحماية المناسبة لشؤون الفرد الشخصية ، وبخاصة من خلال تنفيذ الاتفاقيات الاقليمية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية .

١١٧ - أما فيما يتعلق بتدابير مكافحة الجريمة المنظمة ، فقد اعتبر التعاون الدولي أمرا حاسما في تلبية الحاجة الى تجديد المعلومات المتعلقة بالاتجاهات السائدة في عمليات الجريمة المنظمة ، وخصوصا من حيث أساليب العمل الحالية التي يتبعها المجرمون ووسائلهم في ادامة الجريمة المنظمة . واقترح انشاء مصرف مركزي للبيانات المتعلقة بالمنظمات الاجرامية وأنشطتها غير المشروعة . واعتبر أن من المهم أن تكون جميع الجوانب المتعلقة بأداء نظام العدالة الجنائية للمهام المنوطة به واضحة ، وأن يكون العاملون فيه عرضة للمحاسبة على المسؤولية لكي يكتسب النظام ثقة الجمهور واحترامه ، على الصعيدين الوطني والدولي . ولا بد من التغلب على العراقيل السياسية

والادارية التي تحول دون انفتاح نظام العدالة الجنائية ، وفقا لما ذكر في تقرير الأمانة العامة المرحلي عن الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظام العدالة الجنائية (A/CONF.169/15) . وان لم تشعر المجتمعات بأن جهاز العدالة الجنائية الحكومي يدعم ويصون النظام العام على نحو فعال ، فانها سوف تلجأ على الأرجح الى التعويل على اتخاذ تدابير خارج نطاق القانون من أجل صيانة أمنها . ومن الأمور المهمة التي يمكن أن توضح مدى وضوح أي نظام من هذا القبيل الطريقة التي يتبعها في معالجة أوجه قصوره ومثالبه . وذكر أيضا أن التدابير الملائمة لمنع اساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم تعتبر عناصر حاسمة في تطبيق مفهوم أسلوب الحكم السديد .

١١٨ - وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه ينبغي تعزيز نظم العدالة الجنائية القائمة ، وذلك من خلال القيام بالاصلاحات التشريعية والادارية المناسبة ، وأشار الى ما يتيح برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تعاون تقني وخدمات استشارية . واقترح المضي قدما في زيادة تعزيز هذا البرنامج ، ومناقشة مسألة الموارد المحدودة المتاحة له مناقشة وافية بالغرض في هذا السياق ، وكذلك في سياق ما يقدمه من مساعدة في ادارة شؤون العدالة الجنائية . وفي الوقت نفسه ، تقتضي الحاجة ضمان التعاون على جميع الأصعدة .

١١٩ - وأكدت الحاجة الى تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون على جميع الطرق الحالية لمعالجة معلومات العدالة الجنائية . وعرضت المنظمات غير الحكومية والخبراء ، كل على حدة ، تقديم المساعدة في زيادة كفاءة أجهزة انفاذ القوانين ونهجها الانساني ، ودعم عملية توفير تدريب أوسع نطاقا للشرطة . وحثوا الدول الأعضاء على ضمان التقليل من استخدام تدابير الاحتجاز قبل المحاكمة . وفي الوقت نفسه ، حثت الدول الأعضاء على الاجابة على استبيانات الأمم المتحدة مع تقديم المعلومات اللازمة والكافية من أجل تقارير الأمم المتحدة عن فائدة وتطبيق القواعد والمعايير الصادرة عنها ، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لامكان الاستمرار في جمع البيانات ونشرها على الصعيد الدولي .

النظر في مشاريع المقترحات

١٢٠ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/CONF.169/L.4) بعنوان "التنفيذ العملي للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء" . وأدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ايرلندا ، اليابان ، مصر ، هولندا ، وصدر بعدها نص منقح لمشروع القرار (A/CONF.169/L.4/Rev.1) . واشتركت كل من الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، المغرب ، هولندا ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، في تقديم مشروع القرار المنقح .

١٢١ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/CONF.169/L.4/Rev.2) مقدم من ممثلو هولندا ، وبالنسبة أيضا عن كل من الأرجنتين ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، المغرب ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من البرازيل وسويسرا .

١٢٢ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/CONF.169/L.4/Rev.2) (انظر الفقرة ١٢٨) .

١٢٣ - في الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار (A/CONF.169/L.9) بعنوان "تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة" . وأدلى ببيان كل من ممثلي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

١٢٤ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/CONF.169/L.9/Rev.1) .

١٢٥ - وفي نفس الجلسة ، أدخل ممثل مصر التعديلات التالية على مشروع القرار المنقح : في الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق ، أدرجت عبارة "ذات الصلة" بعد عبارة "المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية" .

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/CONF.169/L.9/Rev.1) ، بصيغته المعدلة شفويا . (انظر الفقرة ١٢٨) .

١٢٧ - في الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علما بتقرير حلقة العمل المعنية بالموضوع (و) : التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة .

توصيات اللجنة

١٢٨ - وفي ختام المناقشات ، أوصت اللجنة الأولى المؤتمر باعتماد مشروع القرارين اللذين يرد نصهما في الوثيقتين التاليتين : الوثيقة A/CONF.169/L.4/Rev.2 بشأن التنفيذ العملي للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ؛ والوثيقة A/CONF.169/L.9/Rev.1 بشأن تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة .

دال - النظر في البند ٦ من جدول الأعمال في اللجنة الثانية

استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة مايتعلق منها بالجرائم
في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ،
بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة

مقدمة

١٢٩ - قرر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جلسته العامة الأولى المنعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن يكلف اللجنة الثانية بالنظر في البند ٦ من جدول الأعمال ، المعنون "استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة مايتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة " (الموضوع الرابع) .

١٣٠ - وبغية النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة (A/CONF.169/7) ؛

(ب) ورقة معلومات خلفية لحلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية (A/CONF.169/8) ؛

(ج) ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بوسائل الاتصال الجماهيري ومنع الجريمة (A/CONF.169/9) ؛

(د) ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة (A/CONF.169/10) ؛

(هـ) ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف (A/CONF.169/11) ؛

(و) دليل مناقشة (A/CONF.169/PM.1 و Corr.1) ؛

(ز) دليل مناقشة بشأن حلقات العمل التوضيحية والبحثية التي ستعقد أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/PM.1/Add.1) ؛

(ح) تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين A/CONF.169/RPM.1 و Rev.1/Corr.1) :

(ط) تقرير الاجتماع الافريقي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.2) :

(ي) تقرير الاجتماع الأوروبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.3) :

(ك) تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاربيبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.4) :

(ل) تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/RPM.5) .

الوقائع

١٣١ - أجرت اللجنة في جلساتها الأولى الى الخامسة ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/ابريل و ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ، مناقشة عامة حول هذا البند وفي الجلسة الأولى ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ، أدلى ممثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان استهلالي .

١٣٢ - وفي الجلسة الأولى أيضا ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ، تحدث ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، واليابان ، وكندا ، والمانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والصين ، وبوتسوانا ، وتركيا ، وكوبا .

١٣٣ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ، تحدث ممثلو مالطة ، وأوغندا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والنمسا ، واستراليا ، واسرائيل ، وفرنسا ، وايطاليا ، وتوغو . وتحدث المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهي منظمة دولية حكومية . كما تحدث أحد الخبراء بصفته الشخصية .

١٣٤ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ، تحدث ممثلو السويد وسلوفينيا والجزائر . وتحدث المراقب عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وهو منظمة دولية حكومية . وتحدث أيضا المراقب عن الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا ، وهي منظمة غير حكومية .

١٣٥ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، تحدث ممثلو أوكرانيا ، وفنزويلا ، وشيلي ، ومصر ، والأرجنتين ، وبيرو ، وباكستان . وتحدث أيضا المراقب عن الاتحاد الياباني لنقابات المحامين ، وهو منظمة غير حكومية .

١٣٦ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، تحدث ممثلو الفلبين ، وبلجيكا ، وجمهورية كوريا ، وجنوب افريقيا ، وأذربيجان ، وكولومبيا . وتحدث أيضا ممثلو الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، والجمعية الدولية لدراسات التوتر الصدمي ، والمركز الدولي لمنع الجريمة ، وهي منظمات غير حكومية .

١٣٧ - وفي ١ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن وسائط الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة (الموضوع (ب)).

١٣٨ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/C.II/L.1 ، بصيغته المعدلة شفويا) .

١٣٩ - وفي ٣ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية (الموضوع (أ)).

١٤٠ - وفي ٧ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة تقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/L.23) الذي قررت ارساله الى الجلسة العامة للنظر فيه .

١٤١ - وفي ٤ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن السياسة الحضرية ومنع الجريمة (الموضوع (ج)).

١٤٢ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/C.II/L.2 ، بصيغته المعدلة شفويا) .

١٤٣ - وفي ٥ أيار/مايو ، عقدت اللجنة حلقة عمل بشأن منع جرائم العنف (الموضوع (د)).

١٤٤ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الرئيس عن حلقة العمل (A/CONF.169/C.II/L.3 ، بصيغته المعدلة شفويا) .

المناقشة العامة

١٤٥ - قدم ممثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة بفيينا عرضا للوثائق المتصلة بهذا البند ، مؤكدا على أن هذا الموضوع يمس معظم البلدان مباشرة بأشكال شتى . فمنع

الجريمة في المناطق الحضرية ومسألة ضحايا الاجرام وتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة تلتنم معا كجزء من المشكلة الأوسع . واذا لم تستحدث سياسات وقائية شاملة ومتكاملة فان معدلات التحول الحضري واتجاهات التطور الديموغرافي الحالية لابد أن تؤدي الى تفاقم الوضع . ومن شأن اتخاذ اجراءات وقائية ، بما في ذلك تدابير عامة وخاصة لمنع الجريمة وتدابير "ظرفية" وأخرى جذرية ، أن يفتح آفاقا ايجابية ، خصوصا حيث اخفقت الى حد كبير نماذج مكافحة الاجرام القائمة على القمع .

١٤٦ - والمسائل التي تعالج في اطار هذا الموضوع ، بما في ذلك التعرض لحدوث جرائم طفيفة وخطر حدوث جرائم أكثر خطورة ، تمس كل شخص لأنها تتعلق باحساس الناس بالأمان أو عدمه ، وهو احساس يتخلل الحياة اليومية . فقد أخذ العنف يصبح حقيقة مفزعة من حقائق الحياة ، لا في مناطق النزاعات الإثنية فحسب بل وفيما يسمى "مناطق الحرب الحضرية" وأواسط المدن والضواحي المهمشة وغيرها من المناطق حيث يؤدي الاستبعاد والعوز والإجهاد الى تقليل الفرص المشروعة مما يدفع أعدادا متزايدة من الشباب العاطل الى الاتجاه نحو سبل غير مشروعة . ويرجع أن يكون لتوسع الفوارق بين الأغنياء والفقراء ، داخل البلدان وفيما بينها ، دور في ابراز الحرمان النسبي كسبب رئيسي للعنف والاجرام . وهذه الحقيقة تبرز أهمية المزيد من العدل كاستراتيجية وقائية ، جنبا الى جنب مع الحاجة العامة الى الأمن ، حسبما هو مبين في موضوع المؤتمر .

١٤٧ - وأشار المشتركون الى أن المواضيع الفرعية المندرجة تحت هذا البند مترابطة معا ؛ وهي تمثل في الواقع جوانب مختلفة لمشكلة أكبر يتعين معالجتها على نحو شامل ومتربط . فالتحول الحضري السريع ، خصوصا في البلدان النامية ، يفاقم مشاكل الاجرام ، وبصفة خاصة في ظروف الضوائق الاقتصادية الشديدة التي تحد من توفر الخدمات والتسهيلات اللازمة . ومن شأن تركيز الفئات المحرومة في مناطق حضرية معينة ، دون وسائل كافية لكسب الرزق أو دعم اجتماعي كاف أن يزعزع الاستقرار ، كما أن تصاعد الاجرام يجسد انهيارا في حكم القانون يفسد نوعية الحياة . ويمثل التطوير السريع غير المخطط عاملا رئيسيا في تدهور البيئة الحضرية . ومن شأن التغيرات المصاحبة له وتفكك الروابط التقليدية وتفسخ القيم الأخلاقية أن تخلق ظروفًا شاذة . ولابد للمرء أن يتوقع أن تؤدي إحباطات بعض سكان تلك المناطق واحساسهم باليأس الى دفعهم نحو الاجرام ، يساعد على ذلك فقدانهم الهوية واغترابهم في الاطار الحضري ، بل والى فورات من العنف . والجرائم الاقتصادية ، التي تستهدف عادة أماكن العمل ومواقع البناء ومرافق الاتصالات ، الخ ، هي في معظمها ظاهرة حضرية حيث تتزايد أفعال التدليس واللصوصية والسرقة . والهجرة الواسعة النطاق هي أيضا عامل في زعزعة الاستقرار ، اذ يواجه المهاجرون احتمال تحولهم الى مجرمين والى ضحايا على السواء ، وهم يميلون الى التجمع في المناطق المتهاكة ومظهرهم المميز يجعلهم هدفا سهلا لإثارة التخوف .

١٤٨ - وأعرب كثير من المندوبين عن قلقهم ازاء مقتل أو اصابة العديد من الناس كل عام في مختلف أنحاء العالم في جرائم ترتكب باستخدام أسلحة نارية . ولذلك من الأهمية ضمن أمور أخرى ، وضع ضوابط لتداول الأسلحة النارية ، وهي أكثر الأسلحة استخداما في ارتكاب جرائم

شعاع مثل القتل وقطع الطريق . ولاحظ غالبية المشتركين انه يمكن الحد من هذه الجرائم التي تستخدم فيها أسلحة نارية بواسطة وضع لوائح ملائمة لحياسة الأسلحة النارية وبيعها . وتختلف المواقف تجاه الأسلحة النارية من بلد الى آخر ، والنتيجة هي أن الدول الأعضاء لديها لوائح مختلفة في هذا الشأن . ونظرا لكبر حجم المكاسب التي تجني من بيع أسلحة نارية غير مشروعة ، فليس من المدهش أن يتبين أن كميات كبيرة منها يجري نقلها عبر الحدود الوطنية بحثا عن أسواق جديدة . واتجه الرأي الى انه من العسير للغاية أن تقوم كل من الدول الأعضاء بنفسها بوضع لوائح تضبط تداول الأسلحة النارية . ورئي أنه لا غنى عن التعاون الدولي ، وعلى الأخص فيما يتعلق بقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، التي كثيرا ما تتورط فيها تنظيمات إجرامية . ويمكن أن تسهم المناقشة وكذلك تبادل الخبرات والبيانات على اقامة تفهم مشترك . وأبدى رأي مفاده ضرورة دراسة الوضع الاجرامي بالنسبة الى الجرائم التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، وصفقات الأسلحة النارية غير المشروعة ، والتشريعات واللوائح ذات الصلة بضبط تداول الأسلحة النارية في كل بلد من البلدان . وكان هناك أيضا تشديد على العلاقة التي تربط بين سهولة الحصول على الأسلحة النارية وكثرة الحوادث وحالات الانتحار المنطوية على استخدام أسلحة نارية . وأوصى بضرورة تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمحفل مناسب لمناقشة المشاكل الخاصة بضبط تداول الأسلحة النارية .

١٤٩ - ومن المحتمل أن تؤدي الاتجاهات السكانية الراهنة وارتفاع معدلات التحضر وانتشار الفقر الى تفاقم مشاكل التركيزات الحضرية المختلفة ، والتي يمكن في الواقع أن يفلت الزمام منها ، ما لم تتخذ اجراءات وقائية وافية . وقد سلطت الأضواء على بعض من هذه المشاكل ، من محافل أخرى للأمم المتحدة ، مثل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بأسكان والتنمية ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، وهي مشاكل يمكن متابعتها بالعمل سويا . وتتطلب العوامل المتعددة التي ينطوي عليها الاجرام في الحضر ومظاهر العنف سياسات عامة وقائية متعددة الأبعاد واتباع نهج متكامل . ويتضمن النهج المتكامل استراتيجيات وطنية ومحلية تكون متوافقة ومتآزرة . وهناك اتجاه صوب اللامركزية . فتشخيص مشاكل الجريمة محليا انما يشكل أساسا مناسبيا لاتخاذ القرارات ، كما أن السلطات المحلية ، مثل رؤساء مجالس المدين أو العمدة ، قريبة من الناس الى حد يسمح لها باتخاذ اجراءات وقائية ذات مغزى وديمقراطية ، خاصة اذا كانت ملموسة وشفافة .

١٥٠ - ومن أجل تحقيق أفضل النتائج ، يتطلب الأمر التقدم على عدة جبهات واشراك كل الأطراف المعنية ، بما في ذلك مختلف دوائر الخدمات والأجهزة (الصحة والتعليم والاسكان والخدمات الاجتماعية ، الى آخره) . ويجب تنسيق دوائر الخدمات والهيئات هذه بشكل ملائم ، تحت قيادة شخصية رئيسية ملتزمة بالاضطلاع بهذه المهمة الوشيكة ، وتكون قادرة على حشد العمل المتضافر من جانب كل من يعنيه الأمر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وممثلو الجمهور ، والمنظمات الاجتماعية ، واللجان الأكاديمية ، ووسائل الاعلام ، والقطاع الخاص . ويستعين هذا العمل الواسع القاعدة بمشاركة محلية واتفاقات تعاقدية مرنة . وقد كان مثل هذا النهج ، بتوجيه من مجالس متعددة القطاعات وبدعم من هيئات وطنية معينة بدرء الجريمة ، مبشرا بالنجاح في عدة بلدان ، حيث وصف ممثلوها الخبرات المكتسبة في هذا الصدد . ويعد تقييم هذا النهج عملية ملحق لا غنى

عنها من أجل العمل الفعال ، وكذلك استمرارية الجهود واجراء تعديلات على السياسات العامة بما يتفق مع الأوضاع الاجتماعية-الاقتصادية المتغيرة .

١٥١ - وأكد الكثير من المندوبين على الامكانيات المحتملة الكامنة في مشاريع على مستوى المجتمع المحلي لدرء الجريمة ، وذكر أن "جماعات التأهب" في الأحياء السكنية ومجالس الوساطة ولجان الأمن العام كلها من المنظمات على مستوى القاعدة الشعبية والتي تؤدي دورا فعالا في درء الجريمة في مختلف البلدان . وبفضل درايتها بالمشاكل والنزاعات المحلية يتسنى الاسهام مساهمة هامة بشكل خاص ، اذ تسوى النزاعات وخلاف ذلك من مسائل تؤثر على الأمن العام .

١٥٢ - كما يعتبر النهج القائم على المجتمع المحلي المبدأ الارشادي الذي يحكم أعمال الشرطة على مستوى المجتمع المحلي وأشكال انفاذ القانون المتمثلة في حل المشاكل ، ومن شأنه أن يقرب بين الشرطة والجمهور . ويمكن تيسير سبل تشجيع الحوار والتعاون فيما بينهما عن طريق انشاء شبكات تضم مراكز الشرطة المحلية ، وقد ثبت نجاح ذلك في بعض البلدان ، كما تجري تجربته في بلدان أخرى . ويمكن لهذه الشبكات أن تتصرف في المخالفات البسيطة وأن تساعد على منع وقوع النزاعات . ولوحظ أنه ينبغي استكمال التركيز التقليدي على الجناة باتباع نهج أكثر تطورا ، يأخذ في حسابه ديناميات مشاكل الجريمة ويتيح طائفة متنوعة من التدخلات الوقائية .

١٥٣ - ومما يذكر أن مستوى أداء وظائف الأمن العام يرتقى بواسطة تدريب الشرطة مهنيا ، وعلى الأخص في "المواقع الساخنة" ، وبتوافر التكنولوجيا الحديثة من أجل مساعدة الشرطة في تأدية مهامها الوقائية . ويشكل حفظ الأمن ديمقراطيا تحديا خاصا ، ولاسيما في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان الأخرى الحريضة على زيادة الثقة في الشرطة بوصفها مؤسسة ، والتي يتعين عليها أن تحافظ على توازن دقيق بين توفير الأمن واحترام حريات المواطنين الأساسية وحقوقهم الانسانية . ويلزم وجود اطار قانوني سليم لهذا الغرض ، وذلك للمعاونة على مكافحة الاجرام الخطير مع حماية حقوق الناس ومصالحهم الشخصية والقانونية من الانتهاك .

١٥٤ - وقد أولي اهتمام خاص لمسألة القضاء على العنف ضد المرأة ، وهي مسألة تحظى باهتمام الجميع على الصعيدين الوطني والدولي . ويحدث العنف ضد المرأة في محيط الأسرة وفي المجتمع عامة ، على حد سواء ، وفي جميع المواقع في كامل الأوساط ، بصرف النظر عن أعمار الأطراف المعنية أو ثقافتها أو دينها . ويعتبر العنف ضد المرأة انعكاسا لعدم مساواة المرأة من الناحيتين الهيكلية والنظامية في المجتمع ، ووسيلة للإبقاء على عدم المساواة هذا . وبالإضافة الى وجود نظام قانوني يضمن مساواة المرأة ، رئي أن وجود شبكة من الخدمات الطليعية (مراكز معنية بحوادث الاعتداء الجنسي والمساكن المؤقتة) وبرامج المساعدة القانونية تعتبر عناصر رئيسية في منع وقوع العنف ضد المرأة .

١٥٥ - وأشار الى انه يجب التصدي ليس للأعراض وحدها بل أيضا وللأسباب الأساسية للسلوك الاجرامي . ومن ثم ينبغي العناية بالمؤسسات الأساسية ، مثل الأسرة والمدرسة والمجتمع عامة .

وقد تمخضت السنة الدولية للأسرة عن بعض التوصيات المقننة ، ويمكن النهوض بدور التعليم الى حد بعيد . ولوحظ انه يمكن لوسائل الاعلام أن تؤدي دورا أكثر ايجابية ، لو انها شجعت عملية التعليم وحدثت من ميلها الى الاثارة والمغالاة في ادراج العنف في برامجها . ويمكن في الواقع أن تكون وسائل الاعلام أداة لدعم درء الجريمة ، من خلال زيادة توعية الجمهور وتزويده بالمعرفة ، وازالة المواقف السلبية ، وابرار حالات النجاح في درء الجريمة ، وبسط الشعور بالأمن والطمأنينة .

١٥٦ - ويؤدي المجتمع المحلي دورا رئيسيا في تكوين المواقف والسلوك ويمكن له أن يكون بمثابة عنصر ايجابي . ويمكن أن يأتي المسؤولون عن الرعاية الاجتماعية وغيرهم من العاملين وسط المجتمعات المحلية باسهم كبير الشأن في ميدان درء الجريمة . وفي حين أن هناك حاجة الى استجابات أكيدة وسريعة ومنصفة لانتهاكات القانون الجسيمة كبدايل للعقاب ، وخاصة للحبس كعقاب للانتهاكات الأدنى خطورة ، يمكن أن تساعد الجزاءات المفروضة على مستوى المجتمع المحلي على اعادة تأهيل الجناة ، بما يجعل منهم أعضاء معتمدين على أنفسهم ومنتجين في المجتمع . ويمكن تنقيح اجراءات تقييم مدى الخطر كي ترفع معدلات النجاح وكي تيسر استجابات للجريمة تكون أكثر قابلية للتطبيق والاستمرار . ويكون من شأن هذه العملية كذلك تخفيف الشعور بالعجز المنتر في أماكن كثيرة في الوقت الراهن .

١٥٧ - وهناك حاجة الى الوقاية من الجريمة المقترفة في أماكن معينة ، وذكر عدد من الممثلين الخطوات التي نفذت في بلدانهم في هذا الصدد . وتراوحت بين تحسين الاضاءة وتحسين السلامة في أماكن انتظار السيارات ومراكز الأسواق ، والتوسع في مفهوم "البيوت الآمنة" للأطفال وبرامج خاصة بالسلامة مخصصة للمسنين وتحسين تصميم المباني والمرافق وغير ذلك .

١٥٨ - ولوحظ أن حماية نوعية حياة كل المواطنين هي أحد جوانب العدالة ومهمة الحكومة ، وأن مدى شعور الناس بالسلامة والأمن هو أحد المؤشرات الجوهرية لنوعية الحياة . وعليه ، يتعين أن يؤدي درء الجريمة دورا رئيسيا في ضمان التنمية المستدامة وتحقيق حياة أفضل للجميع .

النظر في مشاريع المقترحات

١٥٩ - كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توصيات الاجتماع الوطني التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٧ الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤" (A/CONF.169/L.3) ، قدمه وفد الأرجنتين وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٠ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توصيات بشأن المواضيع الفنية التي يبحثها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/CONF.169/L.10) ، قدمه وفد أوغندا وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦١ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تدابير لمكافحة كل أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب" (A/CONF.169/L.13)، قدمه وفد تركيا وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٢ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، عرض ممثل أوغندا مشروع قرار (A/CONF.169/L.18) بعنوان "توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" يستند الى مشاريع القرارات A/CONF.169/L.3 و L.10 و L.13 ، مقدما من الأرجنتين وأوغندا وبوتسوانا وتركيا وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وسوازيلند وغامبيا وليسوتو وملاوي . وجرت في الأيام التالية ، تحت رئاسة نائب رئيس اللجنة ، مشاورات غير رسمية أثناء انعقاد الدورة .

١٦٣ - واتخذ في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو اجراء بشأن مشروع قرار منقح A/CONF.169/L.18/Rev.1 (انظر مشروع القرار الثاني) .

١٦٤ - في الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض ممثل اليابان مشروع قرار بعنوان "ضبط تداول الأسلحة النارية" (A/CONF.169/L.8) كان قد قدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٥ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، عرض ممثل اليابان مشروع قرار منقحا بعنوان "تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" ، مقدما من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وتايلند وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية كوريا والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمغرب والنمسا وهولندا واليابان ، وانضمت اليها بعد ذلك اندونيسيا ، بوليفيا ، توغو ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج .

١٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي ، أستراليا ، السويد ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان . ورد الأمين التنفيذي للمؤتمر أيضا على الأسئلة المطروحة .

١٦٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/CONF.169/L.8/Rev.2 ، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الأول) .

١٦٨ - في الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، عرض ممثل كندا ، ونقح شفويا ، مشروع قرار عنوانه "القضاء على العنف ضد المرأة" (A/CONF.169/L.7) ، كان قد قدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٦٩ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "العنف ضد المرأة" (A/CONF.169/L.16) ، قدمه وفد تركيا وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٧٠ - وفي الجلسة السابعة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، عرض ممثل كندا ونقّح شفويا مشروع قرار منقحا شفويا عنوانه "القضاء على العنف ضد المرأة" (A/CONF.169/L.7/Rev.1) ، مقدما من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا واسرائيل وأوغندا وإيرلندا وباراغواي والبرازيل وباربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنما وبنن وبولندا وتركيا وتوغو وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجنوب افريقيا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسلوفينيا والسويد وسيراليون وشيلي وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا والكاميرون وكندا وكولومبيا وماليزيا والمغرب والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان . وانضمت اليها فيما بعد في تقديم مشروع القرار أذربيجان ، اندونيسيا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، سويسرا ، عمان ، مالطة ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا .

١٧١ - وأدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا وتركيا وجمهورية ايران الاسلامية وكندا ومصر .

١٧٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/CONF.169/L.7/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثاني) .

١٧٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كندا ببيان .

١٧٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/CONF.169/L.7/Rev.1 بصيغته المعدلة ، أعلن مقدم مشروع القرار A/CONF.169/L.16 سحب مشروعه .

١٧٥ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث" (A/CONF.169/L.5 و Corr.2) ، مقدم من وفد النمسا وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٧٦ - وكان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "القضاء على العنف ضد الأطفال" (A/CONF.169/L.11) ، مقدم من وفد بلجيكا وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي .

١٧٧ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، عرض ممثل النمسا ، ونقّح شفويا ، مشروع قرار بعنوان "الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة في برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل" (A/CONF.169/L.19) ، مقدما من بلجيكا والنمسا ويستند الى مشروعين القرارين A/CONF.169/L.5 و Corr.2 و A/CONF.169/L.11 .

١٧٨ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، عرض ممثلا النمسا وبلجيكا ، ونقحا شفهيًا ، مشروع قرار منقحا (A/CONF.169/L.19/Rev.1) ، مقدما من الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوروندي ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليونان . وانضمت اليها لاحقا أذربيجان وألمانيا وجنوب افريقيا والنرويج ونيجيريا .

١٧٩ - وفي الجلسة السادسة أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، باراغواي ، تونس ، جمهورية ايران الاسلامية ، الصين ، كندا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٨٠ - وفي الجلسة السابعة ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وباراغواي وبلجيكا وتوغو وتونس وجمهورية ايران الاسلامية والصين وفرنسا والكاميرون وكندا والكويت ومصر والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

١٨١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/CONF.169/L.19/Rev.1 بصيغته المعدلة شفهيًا (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثالث) .

١٨٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل النمسا ببيان .

١٨٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/CONF.169/L.19/Rev.1 ، بصيغته المعدلة ، قام مقدما مشروع القرارين A/CONF.169/L.5 و Corr.2 و L.11 بسحب مشروعيهما .

توصيات اللجنة

١٨٤ - وفي ختام مناقشات اللجنة الثانية ، أوصت المؤتمر باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة التي ترد نصوصها في الوثائق التالية : '١' A/CONF.169/L.8/Rev.2 ، بصيغته المعدلة شفهيًا ، بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ؛ '٢' A/CONF.169/L.7/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفهيًا ، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ؛ '٣' A/CONF.169/L.19/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفهيًا ، بشأن الأطفال كضحايا وكمركبين للجريمة في برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل .

هـ - تقرير لجنة وثائق التفويض

١٨٥ - عيّن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، وتمشيا مع المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر ،

لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية : الاتحاد الروسي ، اكوادور ، أوروغواي ، البرتغال ، توغو ، الصين ، فييت نام ، ليسوتو ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٨٦ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ .

١٨٧ - وانتخب سعادة السيد ادواردو نونس دي كارفالهو (البرتغال) بالاجماع ، رئيسا للجنة .

١٨٨ - وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي للمؤتمر ، مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الحاضرين المشتركين في المؤتمر . وقدم أمين اللجنة المعلومات الاضافية بشأن وثائق التفويض التي تسلمها الأمين التنفيذي للمؤتمر بعد صدور تلك المذكرة . وعلى أساس المعلومات المتوافرة لدى اللجنة ، أخذت علما بأن الحالة يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ كما يلي : ٧٨ دولة قدمت وثائق تفويض رسمية لممثليها ، صادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو من وزير الخارجية ، حسبما تنص على ذلك المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر . وأخذت اللجنة علما أيضا بشأن تعيين الممثلين لستين دولة أخرى مشتركة في المؤتمر أبلغت بوسائل الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية واردة من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى ، أو عن طريق المكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة .

١٨٩ - واقترح الرئيس ، أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر التالي :

"ان لجنة وثائق التفويض ،

"وقد درست وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المشار اليها في الفقرة ٤ من هذا التقرير ،

١" - تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ؛

٢" - تقبل الاشتراك المؤقت لممثلي الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) أعلاه ، لحين استلام وثائق التفويض الخاصة بهم ؛

٣" - توصي المؤتمر بأن يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض ."

١٩٠ - واعتمدت اللجنة ، دون اجراء تصويت ، مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس .

١٩١ - وبعد ذلك ، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار . ووافقت اللجنة - دون اجراء تصويت ، على الاقتراح . وللإطلاع على النص الذي تمت الموافقة عليه ، انظر القرار ١١ ، الوارد في الفصل الأول .

واو - الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

١ - توصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي ناقشها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٩٢ - كان معروضا على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ ، مشروع قرار بعنوان "توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (E/CONF.169/L.18/Rev.1) ، وكان مقدما من الأرجنتين وأوغندا وتركيا بالصيغة المتفق عليها بعد اجراء مشاورات غير رسمية أثناء انعقاد الدورة .

١٩٣ - وأدلى الرئيس ببيان .

١٩٤ - وأدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : الأرجنتين واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة .

١٩٥ - وقرر المؤتمر تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار ، بهدف التوفيق بين الصياغة وبين مشاريع القرارات الأخرى .

١٩٦ - وفي الجلسة العامة ١٧ ، أعلم ممثل المملكة المتحدة المؤتمر بنتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار .

١٩٧ - وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بوليفيا ، كندا ، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة .

١٩٨ - وأدلى أمين عام المؤتمر ببيان .

١٩٩ - واقترح ممثل اليابان تعديلا شفويا على مشروع القرار .

٢٠٠ - وأعلن أن اسرائيل وباراغواي وبنما وبوليفيا وتوغو وشيلي ونيجييريا قد أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار .

٢٠١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، على النحو المعدل شفويا (للاضطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ١) .

٢٠٢ - وقرر المؤتمر ، أنه وفقا لتوصيات المشاورات السابقة للمؤتمر ، لا يلزم اتخاذ اجراء بشأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/CONF.169/L.3 ، و A/CONF.169/L.10 ، و A/CONF.169/L.13 ، و A/CONF.169/L.17 .

٢ - التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعيم سيادة القانون : وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة

٢٠٣ - كان معروضا على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ ، مشروع قرار معنون "التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعيم سيادة القانون : صوغ صكوك نموذجية للأمم المتحدة" (A/CONF.169/L.6/Rev.2) .

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٢) وكان مقدما من استراليا وألمانيا والصين وفنلندا وكندا ونيوزيلندا وهولندا .

٣ - الصكوك الدولية ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٠٥ - كان معروضا على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ ، مشروع قرار معنون "الصكوك الدولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/CONF.169/L.2/Rev.2) ، وكان مقدما من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، كولومبيا ، المغرب ، هولندا ، الولايات المتحدة .

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٣) .

٤ - الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٠٧ - كان معروضا على المؤتمر ، في جلسته العامة ١٦ ، مشروع قرار معنون "الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/CONF.169/L.12/Rev.1) ، وكان مقدما من مصر .

٢٠٨ - وأعلن الرئيس أن تركيا قد انضمت للمشاركة في تقديم مشروع القرار .

٢٠٩ - وقام ممثل مصر بتنقيح مشروع القرار .

٢١٠ - وأدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : إيران (جمهورية - الإسلامية) وبوروندي والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق ولبنان ومصر .

٢١١ - وبناء على طلب الرئيس ، أعلن ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) ، والجمهورية العربية السورية والسودان أنهم لا يصرون على إدراج التعديلات التي اقترحوها (A/CONF.169/L.21 و A/CONF.169/L.27 و A/CONF.169/L.30) ، شريطة أن ينعكس جوهر المضمون الوارد بها في محاضر الجلسة .

٢١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بالصيغة المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٤) .

٢١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : إيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق ، وفيها أكد هؤلاء أنهم في حين يؤيدون تماما توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بوجوب إدانة الارهاب ، فقد كان من الأفضل تعريف الارهاب ، لكي يتم التمييز بوضوح بين جرائم الارهاب وبين النضال المشروع لحركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الأجنبي .

٢١٤ - وأدلى ممثل فرنسا ببيان أيضا .

٥ - التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢١٥ - كان معروضا أمام المؤتمر في جلسته العامة ١٦ مشروع قرار معنون "التنفيذ العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (A/CONF.169/L.4/Rev.2) ، على النحو المقترح من اللجنة الأولى على المؤتمر لاعتماده .

٢١٦ - وتلا مقرر اللجنة الأولى التنقيحات المدخلة على مشروع القرار .

٢١٧ - وذكر ممثل الولايات المتحدة ان وفده يؤيد القرار الذي يتضمن دعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في توزيع دليل عملي مكتوب من منظمة غير حكومية على الدول الأعضاء . بيد أنه أعرب عن أسفه أن يبلغ المؤتمر أن الدليل الذي أُعلن أنه سوف يصدر قريبا كمطبوع مشترك بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية موجود في التداول بالفعل . وقد اقتبست منه بالفعل منظمة غير حكومية أخرى أثناء مناظرة عامة بشأن اعتماد نظام متشدد للسجون في الولايات المتحدة . وفي تلك المناظرة التي تحدثت عنها وسائط الاعلام ، اعتمدت المنظمة غير الحكومية الأخرى على هذا الدليل بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وهي ذات المسألة التي كان من المفترض أن تبت فيها اللجنة . وقد كانت هذه المسألة مثار ازعاج شديد لحكومته . وبناء عليه فان حكومته تشارك في توافق الآراء فحسب ، على أن يكون مفهوما ألا تستخدم موارد الأمم

المتحدة أو مرافقها أو موظفيها أو امتيازاتها البريدية أو خدمات الترجمة فيها بخصوص الدليل المقترح ، الى أن تنظر اللجنة في مسألة مشاركة الأمم المتحدة فيه ، ثم موافقة اللجنة على ذلك .

٢١٨ - وألقيت بيانات من ممثلي الاتحاد الروسي وفنزويلا ومصر والمملكة المتحدة واليابان .

٢١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٥) .

٦ - تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة

٢٢٠ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٦ مشروع قرار معنون "تدبير شؤون العدالة الجنائية في سياق قابلية الادارة العامة للمساءلة والتنمية القابلة للاستدامة" (A/CONF.169/L.9/Rev.1) ، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة الأولى .

٢٢١ - وقدم مقرر اللجنة الأولى توضيحا فنيا .

٢٢٢ - وأدلى ببيان كل من ممثل المملكة المتحدة و الولايات المتحدة .

٢٢٣ - وأدلى أمين المؤتمر ببيان .

٢٢٤ - واقترح ممثل كوبا تعديلا لمشروع القرار .

٢٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٦) .

٧ - الأطفال كضحايا وكمركبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل

٢٢٦ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ مشروع قرار معنون "الأطفال كضحايا وكمركبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل" (A/CONF.169/L.19/Rev.1) .

٢٢٧ - وتلا أمين المؤتمر التوقيحات المدخلة على مشروع القرار .

٢٢٨ - وأدلى ممثل النمسا ببيان .

٢٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٧) .

٢٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المغرب ببيان . وأعلن أن الأرجنتين وأذربيجان وإيطاليا وبوروندي قد أصبحت من الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار .

٨ - القضاء على العنف ضد المرأة

٢٣١ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ مشروع قرار معنون " القضاء على العنف ضد المرأة " (A/CONF.169/L.7/Rev.1) .

٢٣٢ - وتلأ أمين المؤتمر التنقيحات المدخلة على مشروع القرار ، كما تلا قائمة بالدول الاضافية المشتركة في تقديم القرار ، من بينها : أذربيجان والمانيا وأوغندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسويسرا وشيلي وعمان وغامبيا وغينيا وفنزويلا والكاميرون وكولومبيا ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج والنيجر وهولندا .

٢٣٣ - وأدلى ممثل توغو ببيان .

٢٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٨) .

٩ - تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٢٣٥ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ مشروع قرار معنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" (A/CONF.169/L.8/Rev.2) .

٢٣٦ - وتلأ أمين المؤتمر التنقيحات المدخلة على مشروع القرار ، كما تلا أسماء الدول الاضافية المشتركة في تقديم مشروع القرار وهي : اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، كولومبيا ، مالطة ، المملكة المتحدة ، النرويج .

٢٣٧ - وأعلن أن أوزبكستان وفرنسا والكاميرون ومصر قد اشتركت في تقديم مشروع القرار .

٢٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ٩) .

١٠ - الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية

٢٣٩ - كان معروضا على المؤتمر في جلسته العامة ١٧ ، مشروع قرار معنون "الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية" (A/CONF.169/L.29) .

٢٤٠ - قدم ممثل تركيا عرضا وتنقيحا شفويا لمشروع القرار .

٢٤١ - اقترح ممثل اليابان تعديلا شفويا لمشروع القرار .

٢٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ١٠) .

٢٤٣ - وبناء على اقتراح الرئيس ، وافق المؤتمر على أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء بشأن الوثيقة A/CONF.169/L.15 .

١١ - وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٤٤ - اعتمد المؤتمر ، في جلسته العامة ١٥ مشروع القرار المعنون "وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" على النحو الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض ، في الفقرة ٩ من تقريرها (A/CONF.169/L.28) (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، القرار ١١) .

خامسا - جلسات خاصة للمؤتمر في الجلسات العامة

ألف - الخبرات في التدابير العملية الرامية الى محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عموميون

٢٤٥ - امثالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عقد المؤتمر التاسع مناقشة عامة لمدة يوم واحد حول الخبرات في التدابير العملية الرامية الى محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عموميون ، وذلك في اطار البند ٤ من جدول أعمال المؤتمر ، واستنادا الى ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة (A/CONF.169/14) . وخصصت لهذه المسألة الجلسات ١١ و ١٣ المعقودتان يومي ٤ و ٥ أيار/مايو .

٢٤٦ - وأشار الأمين التنفيذي للمؤتمر ، في بيانه الاستهلالي ، الى الأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن هذه المسألة ، وضمن ذلك تنظيم حلقة دراسية

أقليمية حول الفساد في الحكومة عقدت في لاهاي في عام ١٩٨٩ ، واصدار كتيب بشأن التدابير العملية لمحاربة الفساد ، مقدم الى المؤتمر الثامن ، وبعد ذلك نشر في "المجلة الدولية للسياسة الجنائية : International Review of Criminal Policy" (٣٩) وصوغ مشروع مدونة دولية لسلوك الموظفين العموميين ، عملاً بالقرار ٧ الصادر من المؤتمر الثامن ، والذي جرى استعراضه في خمسة اجتماعات اقليمية تحضيرية للمؤتمر التاسع واستعراض من لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في دورتها الثالثة .

٢٤٧ - وكانت المناقشة العامة ترمي الى اثاره الوعي بالمسألة وما يتصل بها من انشغالات وهواجس ، وترمي الى ايجاد فرصة أمام المشتركين لتبادل الخبرات والآراء . ومن المتوقع أن تساعد البيانات التي عرضها الخبراء الخمسة وتداخلات المشتركين المجتمع الدولي على الاهتمام الى الوسائل والاستراتيجيات المناسبة لدرء ومكافحة الفساد . وكان فريق الخبراء الذي دعى لالقاء ملاحظاتهم الاستهلاكية يتألف من سعادة السيد نيلسون ازيفيدو جوبيم ، وزير العدل في البرازيل ؛ والسنتور رومول بترو فونيكا ، رئيس لجنة مكافحة الفساد في مجلس شيوخ رومانيا ؛ والسيد شينيتشي تسوشيا ، مدير مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، والمدعي العام السابق في اليابان ؛ والبروفيسور شريف بسيوني ، رئيس الرابطة الدولية للتعاون الجنائي وعضو الوفد المصري ؛ والسيد انطونيو دي بيترو ، المدعي العام السابق في ميلانو ، ايطاليا .

٢٤٨ - وشدد الأستاذ شريف بسيوني على أن مصطلح "الفساد" له عدة معان وأبعاد ، ومن ثم تتباين ردود الفعل تجاهه ، حتى في النظام القانوني الواحد . وحيثما أصبح الفساد هو القاعدة لا الاستثناء لم تعد المؤسسات قادرة على التغلب عليه . ويعبر الفساد اليوم الحدود الوطنية ، حيث يلزم أن تدخل الأرباح المتأتية منه المسالك المالية كي تعود الى الاقتصاد المشروع ليتسنى التمتع بها فيما بعد . وهذه هي المسالك ذاتها التي تستخدمها الجريمة المنظمة لغسل عائداتها ، والتي تعود في النهاية الى بلدانها الأصلية ، وهي تحدث أثراً متضاعفاً حيث أنها تستخدم حينئذ في أنشطة فاسدة أخرى أو في ارتكاب جرائم أخرى . بيد أن أدوات التعاون القائمة في المسائل الجنائية ، مثل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وتجميد الأصول أو التجريد منها ، ليست كافية للتصدي لهذه الظاهرة . ومن ثم فقد أوصى الأستاذ شريف بسيوني بصوغ اتفاقية لمكافحة الفساد ؛ وبأن تنسق الأمم المتحدة أنشطة كل المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان ؛ وباستعراض "دليل التدابير العملية لمحاربة الفساد" وتوسيعه ، مع الاستعانة في ذلك بإسهامات من منظمات دولية أخرى ، وينشره على نطاق واسع ، الى جانب مدونة قواعد السلوك للموظفين العموميين ؛ وبأن تقدم الأمانة العامة مساعدة تقنية لمنع الفساد ومكافحته ؛ وبتجريم الفساد في الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالتعاون في المسائل الجنائية ؛ وبأن تجري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تحليلاً للعلاقات التي تربط بين الفساد والجريمة المنظمة واستخدام الجريمة المنظمة النظام المالي الدولي لأغراض غسل الأموال .

٢٤٩ - وأشار السيد أنطونيو دي بييترو الى أن التجربة الإيطالية يمكن أن تكون مثالا قيما تحتذيه البلدان التي تخوض فعلا الكفاح ضد الفساد ، أو الراغبة في اتخاذ اجراءات من أجل تحقيق الوضوح والمساءلة مؤكدا أنه ينبغي الكف عن معالجة المشكلة مع التمييز بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، حيث أن ذلك يؤدي الى تصورات خاطئة . وفي مستهل القرن الحادي والعشرين يلزم أن تكون التحليلات قائمة على أساس "ديمقراطية المسؤولية" وليس على أساس "ديمقراطية الثراء" . ويجب تذكر أنه أينما يوجد شخص فاسد يوجد أيضا شخص مفسد ، وبأن الفساد يعبر الحدود الوطنية . والفساد في الواقع ظاهرة ليست منحصرة في الموظفين العموميين بل توجد أيضا في القطاع الخاص . ويجب أن تتحسب البلدان المتقدمة النمو بتضمين تشريعاتها تدابير أكثر صرامة لضبط سلوك الشركات التجارية في الخارج ، ومن ثم حرمانها من القدرة على استخدام موارد مخفأة في افساد موظفين عموميين أجانب . ووجه السيد دي بييترو الأنظار الى المراكز المالية الحرة التي تستخدمها الهيئات الاعتبارية لدفع مبالغ على نحو غير مشروع لموظفين عموميين أجانب ، وتستخدمها أيضا للمنظمات الاجرامية والموظفون الفاسدون لغسل عائداتها . ولا تكفي مدونات قواعد السلوك التي تطبقها الشركات طوعية للتصدي للفساد كما ينبغي ، ويجب اتخاذ تدابير جادة ، مثل نهج شامل لعدة تخصصات في جميع المجتمعات ، سواء أكانت متقدمة أم نامية ، بما في ذلك تدابير متعلقة بالقانون الجنائي ، اضافة الى التثقيف والدرء . ويجب اقناع المؤسسات التجارية بالمشاركة في مكافحة الفساد بتأكيد أنها سوف تعود عليها بالنفع لا بالتشديد على ضرورة القيام بها بدوافع أخلاقية .

٢٥٠ - وقد أوضح السيد شينيتشي تسوشيما سردا للاجراءات المتخذة في بلده للتصدي للفساد ، مشيرا الى الأسلوب الذي اتبعته السلطات المختصة في الحالات المتعلقة بشخصيات سياسية رفيعة المستوى . وشدد على أهمية التعاون فيما بين الدول ، الذي يمكن أن يتضمن استخدام ترتيبات خاصة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، وتقاسم المعلومات ، وجمع الأدلة . وقال ان العاملين في ميدان انفاذ القانون يحتاجون الى توافر الامكانيات المناسبة ، كما يلزمهم تدريباً خاصا في الميدان . وعلى وجه الخصوص ، فان انشاء مكتب مدع خاص من شأنه أن يكون بالغ الفعالية ، على أن يكفل استقلاله . كما يجب أن يكون الموظفون العموميون مدربين تدريباً جيداً . ويجب أن يغرس في نفوس الموظفين العموميين على جميع المستويات مبدأ النزاهة والاخلاص للوطن وفهم وتقدير كاملان لثقة الجمهور فيهم ، وذلك باعتباره أحد التدابير الرئيسية لمنع الفساد ومكافحته .

٢٥١ - وأكد السيد رومول بييترو فونيكاهو الآخر أن الفساد لا يحدث في الأوساط السياسية دون غيرها ، وانما يظهر في جميع قطاعات المجتمع . والفساد يرتبط بالجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، كما يؤدي الى أشكال أخرى من الاجرام ، مثل الابتزاز وغسل الأموال وتحويل المال العام من أجل الكسب الخاص والاحتيال . ويجب أن يكون مفهوم الفساد شاملا ، ليشمل التهرب من الضرائب وانتهاك أنظمة الرسوم الجمركية . وينبغي المعاقبة على جميع هذه الجرائم بوصفها مظهرا من مظاهر الفساد . ويجب اقرار استراتيجية محددة لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني . ويجب انشاء هيئات تعهد اليها مسؤولية تنسيق تدابير منع الفساد ومكافحته والمعاقبة عليه . وعلى الصعيد

الدولي ، ينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دورا مماثلا ، فينبغي لها أن تنسق جميع أنشطة مكافحة الفساد ، حيث أن الفساد ظاهرة يتطلب تنوعها اتخاذ اجراءات على عدة مستويات في عدة قطاعات .

٢٥٢ - وقال السيد نيلسون ازيفيدو جوبيم أن هناك حاجة الى احداث آليات لمحاربة الفساد ، وذلك عن طريق تشجيع الشفافية . وأورد مثالا من بلده حيث وجهت اتهامات جنائية الى رئيس سابق للدولة ، من خلال تحويل البرلمان سلطات مكنته من تعليق السلطة التنفيذية للرئيس والتحقيق في أنشطته وأمواله . وقال ان حرية الصحافة واستقلال السلطة القضائية ، بما في ذلك مكتب المدعي العام ، يعتبران شرطين لازمين لانجاح الجهود الرامية الى مكافحة الفساد . وأفاد بأن الفساد اتخذ بعدا عالميا ، وان التصدي له يستوجب اعتماد نهج عالمي ، ولا سيما عن طريق مكافحة غسل الأموال . وأضاف أن التعاون الدولي أساسي في هذا المضمار ، وأنه ينبغي أن يقوم على اعادة النظر في مفهوم السيادة الوطنية وأن يدعم بالشجاعة والرغبة في الشفافية على الصعيد الوطني .

٢٥٣ - وفي الجلسة ١٢ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : اسرائيل ، أوروغواي ، ايطاليا ، جمهورية كوريا ، شيلي ، كندا ، مصر ، نيبال ، وكذلك أدلى ببيان المراقب عن لجنة الجماعات الأوروبية وهي منظمة حكومية دولية ، والمراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة .

٢٥٤ - وفي الجلسة ١٣ ، أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، رومانيا ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الولايات المتحدة .

٢٥٥ - واتفق كل المشاركون على خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد ، لأنه يهدد استقرار المجتمعات وأمنها ، ويقوض قيم الديمقراطية والمبادئ الأخلاقية ، ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر كما يهدد السلم . وارتئي بأن النهج المتعدد التخصصات هو أنجع وسيلة للتصدي لهذه الظاهرة . وأشار عدد من الوفود الى أن بلدانهم اتخذت تدابير في ميادين القانون الجنائي والمدني والاداري ، وأن احداث أقسام خاصة داخل الادارات الحكومية قد أثبتت فعالية في مناهضة الفساد . وأشار الى أن من اللازم تجريم الفساد ، الذي يتورط فيه الموظفون العموميون والممثلون الحكوميون وممثلو القطاع الخاص ، ولا سيما القطاع المالي والمصرفي ، توخيا للحد من المكاسب التي تجنى من المفاسد . وقيل انه ينبغي أن تقترن مدونات السلوك والاجراءات التأديبية بالعقوبات الجنائية .

٢٥٦ - ومن ضمن التدابير العملية المختلفة التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الوطني ، اقترح انشاء هيئات مستقلة لرصد الأنشطة التي تضطلع بها شتى الأجهزة الحكومية . وأفيد أنه ينبغي أن تمنح هذه الهيئات ما يلزم من موارد واستقلالية لجعلها في مأمن التدخل والتأثير للذين لا داعي لهما . وقد يكون من الضروري لهذه الهيئات أن تعمل بالتعاون الوثيق مع الجهاز القضائي وأن تكمل أعماله . وينبغي أن يكون الجهاز القضائي قادرا على ممارسة مراقبة فعلية على الفرع التنفيذي من الحكومة .

وقيل ان درء الفساد ومكافحته يستوجبان على الصعيد الاداري تنفيذ تدابير من شأنها أن تزيل الاجراءات غير اللازمة والبطيئة وتحدث ضوابط وتقييم توازنا على مختلف مستويات التدبير والادارة . وينبغي تشجيع الموظفين العموميين ، معنويا وماديا ، على الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقهم . كما ينبغي رصد مخصصات الميزانية والنفقات عن كتب واخضاعها لمراجعة حسابية يتولاها أشخاص محترفون ومستقلون ، باعتبار ذلك تدبيرا اضافيا من شأنه أن يتيح ممارسة مراقبة شاملة على أكثر العمليات الادارية حساسية ، ولا سيما ما يتعلق منها بالعمليات المالية التي تقوم بها الحكومة .

٢٥٧ - وأكد عدد من الممثلين على أهمية اتباع نهج ذي شقين ازاء الفساد ، يساوي بين المنع والمكافحة من حيث التركيز . وأشار الى أنه من الممكن ، بالرغم من أن منع السلوكيات الفاسدة ليس بالأمر الهين ، اقامة حواجز كثيرة في وجه أولئك الذين يستسلمون للاغراء . وقيل ان استئصال الفساد الاداري والمهني لن يتسنى الا بتحسين الأداء الاداري والاقتصادي . ولا بد من تحديث الادارة وتفاذي التنازع في المصالح بين الجمهور والقطاع الخاص . وارتئي أن الفساد ، شأنه في ذلك شأن الأشكال الجديدة من الاجرام ، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال ، يتم باستخدام أساليب جد متطورة . ويتعين اعتماد أساليب في نفس المستوى من التطور ، الى جانب التدابير التقليدية ، للتحقيق في حالات الفساد وملاحقة الضالعين فيها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تزويد وسائط الاعلام بكامل المعلومات كما ينبغي السعي الى الحصول على تأييدها لأن الخوف من الافتضاح يشكل وسيلة ردع فعالة . وينبغي أن يكون الرأي العام متيقظا وأن يظل كذلك ، باعتباره عنصرا اضافيا وذا أهمية معادلة ، في أية استراتيجية ترمي الى مكافحة الفساد . وفي هذا الصدد ، جرى التأكيد ، بصفة خاصة ، على الحاجة الى التعليم كتدبير يقي من الفساد . وقيل ان وعي المجتمعات المحلية بمحاربة الفساد أمر حاسم ، وأنه يجب تدريب المسؤولين ، تدريبيا كافيا ، لضمان الشفافية في الأنشطة التي يضطلعون بها عند مساءلة الغير .

٢٥٨ - وسلط بعض الممثلين الأضواء على المشاكل التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، حيث تخضع المؤسسات والنظم القانونية لتغييرات جذرية . وأفيد بأن الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة ، بمساعدة البلدان الأكثر خبرة في هذا المجال أيضا . وأكد ممثل ادارة الدعم الانمائي والخدمات الادارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن آثار الفساد على البلدان النامية أكثر تدميرا منها في البلدان الصناعية ، لما تسببه من تقويض خطير لاقتصاداتها . وقال ان مفهوم الحكم السديد الذي بدأ في الظهور مؤخرا يرتبط ارتباطا لا ينفصم بمنع الفساد ومكافحته . وأن الحكم السديد يتطلب امكانية محاسبة ووضوح المسؤولين الحكوميين والسياسيين على السواء . وان زيادة المهارات التقنية وبناء المؤسسات أمران ضروريان لخلق بيئة خالية من الفساد ، وينبغي أن تضطلع الوكالات الدولية بأنشطة ذات طابع تقني تهدف الى تحسين نظم الادارة العامة ، وبذلك تسهم في القضاء على الفساد .

٢٥٩ - وقيل ان التعاون الدولي ضروري للمكافحة الفعالة للفساد ، نظرا لطبيعة الفساد المتعددة الأوجه ، والجرائم العديدة التي ينطوي عليها ، وقدرته على عبور الحدود الوطنية . وقد شرعت عدة

بلدان فعلا في مبادرات متعددة الأطراف وتأييدها بقوة . وألقى الضوء على قدرة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي والاسهام في الجهود التي تبذلها الدول في سبيل درء الفساد ومكافحته . وأعرب عن تأييد وتشجيع الجهود ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، والتي تمنح أعلى درجة من الأولوية . واعتبر مشروع دليل التدابير العملية لمحاربة الفساد مبادرة جيدة يمكن لها أن تشكل الأساس لمزيد من العمل ، ولا سيما في اطار التعاون التقني وتقديم المساعدة العملية الى الدول . وصرح بأن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمسؤولين الحكوميين الذي أعدته الأمانة العامة سيشكل تكملة مفيدة للجهود ذات الصلة بعد تنقيحه وامعان النظر فيه . وتيسيرا لهذه العملية وتعجيلا بها ، أعربت عدة وفود عن عزمها على دراسة المشروع وموافاة الأمانة العامة بتعليقاتها .

٢٦٠ - وأكدت ضرورة تعزيز المساعدة التقنية في تدريب المسؤولين الحكوميين ، والموظفين العاملين في أجهزة انفاذ القانون والموظفين القضائيين ، وموظفي الهيئات الرقابية ، وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة الى البلدان الأقل خبرة في مكافحة الفساد . وصرح بأن الحاجة تدعو الى تجميع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الاقليمي والدولي ، لمكافحة الفساد ، والى تقاسم المعلومات والبيانات ، وصوغ استراتيجيات مشتركة . واقترح بصفة خاصة أن تجمع وتحلل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد لكي يتسنى اعداد دليل يشتمل على أفضل الممارسات التي يمكن أن تشكل الأساس لبرامج التدريب . واقترح أيضا أن تعين الأمم المتحدة سنة دولية لمكافحة الفساد ، وهو بلاء ينخر في جسد وروح جميع شعوب العالم .

٢٦١ - وأنهى أعضاء الفريق المناقشة بتعليقات ختامية فلاحظ الأستاذ بسيوني أن كلمة "الفساد" مستخدمة استخداما غير دقيق . فعلى الصعيد الدولي ، لا يكفي أن تكون هنالك صكوك تتضمن كلمات تنديد مخلص ، حيث ان عدم التحديد يوهن الجهود الرامية الى منع الفساد ومكافحته . ورحب بالأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لكنه أشار الى أن موارده محدودة ، ودعا الى توفير مزيد من الأموال ، حتى يتسنى للفرع مساعدة البلدان النامية على كبح دورة الجريمة والفساد ، وقال السيد دي بيترو ان السلطات القضائية لا يمكنها التدخل في حالات الفساد إلا بعد وقوع الجريمة ، وان الحالات التي تعرض على القضاء قليلة وما خفي كان أعظم . ونظرا لكون العلاقة بين الموظفين العموميين والادارة هي أساسا علاقة ائتمانية ، فانه ينبغي للموظفين العموميين طوال فترة شغلهم لمناصبهم أن يقدموا بيانا دقيقا بممتلكاتهم وممتلكات أسرهم . واقترح انشاء مصارف بيانات وطنية تتضمن المعلومات ذات الصلة ، بحيث يكون هناك جهاز انذار يمكن الدولة من منع الفساد ومكافحته . وقال السيد تسوشيا ان التدابير المناوئة للفساد ينبغي أن تستهدف زيادة الوضوح والمساءلة ، وأن تشمل التدريب الملائم وتحسين ظروف العمل وأنظمة المراقبة ووضع معايير وقواعد للسلوك . وينبغي أن تقرن هذه التدابير بالعقوبات الملازمة وباقتضاء أن يكشف كبار المسؤولين والسياسيين عن ممتلكاتهم . وأشار الى الحاجة الى أساليب تحقيق عصرية للتصدي للفساد ، ولكن دون انتهاك حقوق الانسان المكفولة للمتهمين . كما أن هنالك حاجة الى حملات عامة لنشر أسلوب الحكم السديد . أما على الصعيد الدولي ، فثمة حاجة الى تبادل المعلومات وتبادل المساعدة وصوغ معايير دولية وتحقيق التوافق فيما بين القوانين . وقال السيد فونيكما انه يجب مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي في آن واحد . ودعا الى تشديد

العقوبات وتعديل الاجراءات الجنائية لكي تؤخذ الجريمة الاقتصادية العصرية في الاعتبار . وأوصى بإنشاء هيئة دولية لمكافحة الفساد و بزيادة التعاون التقني ، بما في ذلك التدريب في المعاهد المتخصصة التي تديرها الأمم المتحدة ، وإنشاء مركز دولي للتوثيق وباستحداث لوائح نموذجية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية .

باء - مشاريع التعاون التقني

٢٦٢ - استهل الجلسة الخاصة المعنية بمشاريع التعاون التقني والمعقودة يوم ٥ أيار/مايو أثناء الجلسة ١٤ للمؤتمر ممثل لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مشيراً الى ما للأنشطة التنفيذية من أهمية في توفير المتابعة العملية لتوصيات المؤتمر وتوصيات اللجنة . وقدم السيد بيدرو ديفيد ، الذي كان مستشاراً إقليمياً من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٩٢ ، عرضاً اجمالياً للأنشطة التي قام بها أثناء تلك السنوات ، وقال ان تلك الفترة لم تشهد إعادة تأسيس الخدمات الاستشارية في المجال المعني فحسب ، بل شهدت أيضاً الاضطلاع بعدد كبير من الأنشطة ، مثل بعثات تقدير الاحتياجات ، وتدريب موظفي القضاء ، وعمليات اصلاح القوانين ، وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها . وبعد ذلك سرد السيد ماتى جوستن ، الذي كان مستشاراً إقليمياً في عام ١٩٩٤ ، تجربته ، مشدداً على الخطوات اللازمة في صوغ مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها ومتابعتها .

٢٦٣ - ثم قام أحد المستشارين الإقليميين ، وهو السيد فنسنت ديل بوونو ، باعلام المشتركين بمشروعين نفذهما مؤخراً ، أولهما بشأن تدريب موظفي المؤسسات الاصلاحية في بربادوس ، وثانيهما تقييم لقدرة أجهزة انفاذ القوانين في باكستان على التصدي للجريمة المنظمة . وأعلن أيضاً تلقي أكثر من ١٢٠ ترشيحاً للزمالات الدراسية الثلاث الأولى لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقدم السيد جان - بول لابورد ، المستشار الإقليمي الآخر ، افادة عن مساهمة برنامج منع الجريمة في إعادة بناء نظام العدالة الجنائية في هايتي . وأبلغ أيضاً عن حلقة دراسية تدريبية للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية حول قضاء الأحداث ، عقدت في سان تومي وبرنسيبي في شباط/فبراير ١٩٩٥ . وشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة والأجهزة الوطنية التي لها ضلع في مشاريع التعاون التقني .

٢٦٤ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك (حيث أقيمت بيانات من ممثلي اثيوبيا ، الأرجنتين ، أريتريا ، أوزبكستان ، أوغندا ، أوكرانيا ، باراغواي ، بروندي ، بولندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، سان تومي وبرنسيبي ، شيلي ، مصر ، ملديف ، الولايات المتحدة ، اليمن) ، أعرب جميع المتكلمين عن القلق بشأن ما تشكله الجريمة من خطر متزايد على المجتمع . وسلموا بأنه لا غنى عن التعاون التقني من أجل بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة الفعالية لنظم العدالة الجنائية . وشددوا على أن المساعدة التقنية لا تفيد البلدان النامية وحدها بل تفيد أيضاً المجتمع الدولي عامة ، لأنها تسهم في تهيئة الظروف المؤاتية للسلم والاستقرار .

٢٦٥ - واستدركوا قائلين انه ، لكي يكون التعاون التقني فعالا ، تلزم الاستجابة فورا للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء . وذكر ممثلا بوروندي ورواندا المشتركين بالأوضاع الخطيرة القائمة في بلديهما ، والتي أدت الى انهيار المؤسسات ، بما فيها مؤسسات العدالة الجنائية . وأشارا الى أن الافتقار الى الموارد البشرية والمالية والمادية يعيق تماما اقامة العدل في بلديهما ، وناشدا المجتمع الدولي أن يفي بما قدم من وعود بتقديم المساعدة التي توجد حاجة ماسة اليها .

٢٦٦ - وأبلغ ممثلو عدة بلدان نكبت بالحرب والصراع المدني في السنوات الأخيرة عن الصعاب التي تواجهها بلدانهم في إعادة بناء المؤسسات التي انهارت . وقالوا ان هناك حاجة الى أن تستعيد نظم العدالة الجنائية ثقة المواطنين بعد سنوات من الدكتاتورية والانتهاكات . وأشير ، مثلا ، الى أن الشرطة المدربة تدريباً جيداً والمزودة بكل احتياجاتها هي عنصر ضروري في المجتمعات الديمقراطية .

٢٦٧ - وشدد ممثلو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على الحاجة الى أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة مستمرة لتعزيز نظم العدالة الجنائية ازاء الخطر الداهم الذي تشكله الجريمة المنظمة . وقالوا ان هناك حاجة الى المساعدة التقنية من أجل تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الجريمة الدولية ، لأن المؤسسات الديمقراطية لبلدانهم لا تزال ضعيفة والموارد شحيحة .

٢٦٨ - وعرض مشتركون كثيرون سلسلة من الاحتياجات الأساسية لنظم العدالة الجنائية في بلدانهم . وقالوا ان هناك حاجة في جميع المناطق الى دورات تدريبية للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والقضاء وأعضاء النيابة العامة وضباط السجون . وعلاوة على ذلك ، تلزم أيضا مساعدة تقنية من أجل تحسين معاملة المجرمين وظروف الاحتجاز . وكان قضاء الأحداث مجالا آخر طلبوا فيه المساعدة . وطالب متكلمون عديدون بالحصول على مساعدة لرفع مستوى الخدمات الحاسوبية الموفرة لنظام العدالة الجنائية في بلدانهم ولانشاء مصارف بيانات يستفيد منها أعضاء النيابة العامة وقوات الشرطة والادارات الاصلاحية . وطلب أيضا الحصول على خدمات استشارية من أجل اصلاح التشريعات الوطنية وتطبيق القواعد والمعايير الدولية للعدالة الجنائية . وطالب عدة ممثلين بالحصول على دعم من المجتمع الدولي في تزويد الشرطة والقضاء والادارات الاصلاحية بالمعدات .

٢٦٩ - ولوحظ أن لنجاح التعاون التقني علاقة بمسألة الدعم البرنامجي والملكية . وقيل ان تنفيذ أي برنامج يكون أيسر اذا اتيح للمسؤولين عنه أن يشاركوا في المراحل المبكرة من تخطيط وصوغ وتصميم البرنامج نفسه . وأشير الى أنه يتعين أن تكون المساعدة التقنية متجاوبة مع احتياجات وأولويات الدول الأعضاء ، ولذلك ينبغي أن تعكس طرائق المساعدة التقنية مستوى التنمية ، والخصائص الاجتماعية والاقليمية ، والموارد المتاحة محليا . وأشير على وجه التحديد الى امكانية اعتبار الأشكال التقليدية من العدالة الجنائية أدوات اضافية في تطبيق القواعد والمعايير الدولية في بعض المناطق .

٢٧٠ - وبالنظر الى شيوع القيود الناجمة عن الميزانيات وعن قلة الموارد ، شدد ممثلون من البلدان المانحة ومن وكالات التمويل على أهمية تحديد مشاريع وآليات المساعدة التقنية التي من شأنها أن تزيد الى الحد الأقصى ، بأكثر السبل اقتصادا للتكلفة ، القدرة الدولية على مكافحة الجريمة في العالم . وأثنى بوجه خاص على فعالية التبادل الالكتروني للمعلومات . وقيل ان التدريب على انفاذ القوانين مجال آخر يقدم فيه عدد من البلدان مساعدة ثنائية ومتعددة الأطراف . فمثلا كان انشاء أكاديمية دولية لانفاذ القوانين في بودابست ، هنغاريا ، مؤخرا ، نتيجة جهود مشتركة بذلتها عدة دول أعضاء لمساعدة الأنظمة الديمقراطية الناشئة في أوروبا الوسطى وكومنولث الدول المستقلة في كفاحها ضد خطر الجريمة المنظمة . وأبلغ عدة متكلمين عن الخبرات الوطنية لبلدانهم في مكافحة أشكال معينة من الجرائم المنظمة والعادية ، وابدوا استعداد بلدانهم لاتاحة المعارف التي اكتسبتها مؤخرا للبلدان المهتمة بهذا الموضوع . وأكد عدة ممثلين مجددا الحاجة الى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين شتى الهيئات المعنية بالمساعدة التقنية ، ولا سيما الوكالات الانمائية والتمويلية ، تلافيا للازدواجية في العمل وتداخل المشاريع في بعض القطاعات واهمال مجالات أخرى .

٢٧١ - وحثت الدول الأعضاء على تقديم مزيد من الدعم المالي الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينه من أداء دوره المهم في مجال تقديم المساعدة التقنية ولكي يكون أقل انحصارا بالحدود التي تفرضها عليه العقوبات الراهنة .

سادسا - تقارير حلقات العمل

ألف - تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية

٢٧٢ - عقدت حلقة العمل المعنونة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية" ، لمدة يوم واحد ، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ ، في اطار برنامج عمل اللجنة الثانية . وقد نظمتها حكومة الولايات المتحدة و فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بالتعاون مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات . وافتتح الاجتماع رئيس اللجنة الثانية ، مشددا على أهمية اتاحة الفرصة للمشاركين لتبادل ما لكل منهم من خبرات وطنية ودولية في ميدان تسليم المجرمين ، بغية توثيق وتعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية . وبعد أن يقدم أحد المنظمين عرضا وجيزا لهيكل حلقة العمل وثائقها ، قدم عدد من الخبراء الحكوميين ومن الخبراء المنتمين الى منظمات دولية حكومية عروضاً عن مواضيع محددة ، أبدى المشتركون عدة تعليقات عليها .

٢٧٣ - وبحثت حلقة العمل ، بالاستناد الى ورقة المعلومات الخلفية (A/CONF.169/8) ، نهوجا مختلفة لاقامة علاقات تسليم المجرمين بين الدول ، بما في ذلك تجربة الدول في تنفيذ تسليم المجرمين بواسطة قرارات تنفيذية تدعمها التشريعات الداخلية ، والاتفاقات الثنائية والاقليمية

والمتعددة الأطراف . وقيل ان بعض الدول درجت على الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال التشريع الوطني . وفي مثل هذه الحالات ، تتيسر الاجابة الفعلية لطلبات تسليم المجرمين من خلال الموافقة على تسليم المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، مع تطبيق القواعد والاجراءات الوطنية . وأشير الى أن مزية هذا النهج تتمثل في أنه مقتصد للتكاليف ومرن . وحيثما تكون للدول تقاليد قانونية راسخة مشتركة ، يمكن تفادي التكاليف التي يكبدها اجراء سلسلة من المفاوضات لابرام معاهدات ثنائية عن طريق اتفاق بين الحكومات على مجموعة أساسية من المبادئ تنظم العلاقات بين تلك البلدان وينفذها كل بلد بواسطة تشريعاته الداخلية .

٢٧٤ - وطلبت بلدان أخرى وضع معاهدة لاقامة علاقات ثنائية لتبادل المجرمين ، ودفعت بأن للعلاقات التعاهدية مزية واضحة هي جعل الوفاء بالتزامات المتبادلة محققا فضلا عن أنها تسهل تسوية ما يمكن أن يوجد من صعوبات من خلال التفاوض وارساء قواعد واجراءات متفق ومتفاهم عليها بين الطرفين . كما أن عملية التفاوض قد تكون هامة من حيث أنها تساعد على تكوين فكرة عما لدى الشركاء المتعاهدين من نظم قانونية مختلفة .

٢٧٥ - وعلى الرغم من التسليم بفائدة المعاهدات الاقليمية المتعددة الأطراف ، فقد أشير الى انه ما لم تكن البلدان في المنطقة على استعداد لمراعاة التقاليد والاهتمامات القانونية المتباينة ، يمكن أن يؤدي ابداء عدد كبير نسبيا من التحفظات على الصك الى التقليل من فعاليته العملية . وعلاوة على ذلك يلزم ، عندما تكون البلدان تحالفات اقتصادية وتقوم بتخفيف الحواجز التي تقيد حرية حركة البضائع والأشخاص ، وجود آليات تسمح بالتصرف الفوري في حال فرار المجرمين ، بغية سد الفجوة الزمنية ما بين ارتكاب الجريمة و صدور طلب الاعتقال المؤقت .

٢٧٦ - وقيل انه على الرغم من أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف يمكن أن ينضم اليها الجميع ، فان ضرورة الوفاء بالشروط التي يضعها العدد الأكبر من الدول الأطراف تحد من كمية التفاصيل التي يمكن ادراجها في الاتفاقية . وأشير الى قدرة الدول على استخدام الصكوك المتعددة الأطراف ، المحتوية على التزامات تسليم المجرمين ، لتحديث وتعزيز ترتيباتها الثنائية والاقليمية القائمة .(٤٠)

٢٧٧ - كما أشير الى فائدة قبول الدولة الخليفة ، عند اعادة رسم الحدود الوطنية ، لالتزامات الدولة السالفة بموجب المعاهدات ؛ ذلك أنه الى حين أن تصبح الدولة الجديدة قادرة على الدخول في علاقات خاصة بها لتسليم المجرمين ، ستؤدي الخلافة في صك قائم الى تسهيل الاستمرارية في العلاقات الدولية .

(٤٠) أنظر الوثيقة E/CONF.82/15 و Corr.1 .

٢٧٨ - وبحث حلقة العمل المشاكل المتعلقة بما يسمى "المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين"، التي تؤثر على اعداد طلبات تسليم المجرمين. وقيل ان مشكلة التجريم المزدوج قد تصبح معقدة اذا كان للدولة المطلوب منها التسليم نظام اتحادي وكانت هناك مجموعة من القوانين المتداخلة على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات، أو اذا كانت المفاهيم الوطنية بشأن جريمة معينة في القضايا المتعلقة بالتآمر، مثلا - متباينة تباينا كبيرا. وقد تنشأ صعوبات أيضا بسبب اختلاف النهج الوطنية بشأن ادعاءات الحصانة من الاختصاص المحلي. وقد يكون اثبات التجريم المزدوج صعبا عندما لا تكون الدول قد حدثت تشريعاتها لتتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، مثل الجرائم المرتكبة ضد أسواق الأوراق المالية، وقانون الملكية الفكرية، وقانون المنافسة. وأشار الى نهج بديلة لاثبات التجريم المزدوج، مثل نهج "القائمة" التقليدي، أو الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة بالإشارة الى الحد الأدنى للعقوبة.

٢٧٩ - وبدا تشكك في جدوى الاستمرار في استثناء الجرائم السياسية، في ضوء الاتجاه في بعض الصكوك المتعددة الأطراف الى عدم معاملة جرائم العنف كجرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين. وقيل ان تطوير ضمان المعاملة الانسانية في علاقات تسليم المجرمين يمكن أن يحمي مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم في ضمان معاملة الهارب الذي تسلمه معاملة عادلة وانسانية في الدولة الطالبة للتسليم.

٢٨٠ - وأشار الى أن مواقف الدول بدأت تتغير في صالح تسهيل تسليم المجرمين في القضايا المتعلقة بالجرائم المالية. ففي مجالات الاقتصاد والضرائب والجمارك، تصدعت القاعدة التقليدية لعدم المساعدة في انفاذ القوانين المالية لبلد آخر تصدعا خطيرا، وذلك، مثلا، من جراء استخدام الركن الشائع الموجود في تلك الجرائم، وهو الاحتيال، والاعتراف به، وبالتالي توفر امكانية توجيه اتهامات بديلة.

٢٨١ - وأشار الى انه يمكن اتباع المزيد من المرونة في تفسير المبادئ التي تنظم تسليم المجرمين تفاديا لعقبات لا موجب لها. فمثلا، يمكن أن تسبب عقوبة الاعدام مشاكل عملية اذا كانت محظورة في الدولة المطلوب منها التسليم. ولكن يمكن التغلب على تلك الصعوبة في بعض الحالات، ومنها مثلا اذا قدمت الدولة التي طلبت التسليم تأكيدا بأن تلك العقوبة لن توقع اذا تمت موافقتها على التسليم، أو، بدلا من ذلك، اذا تم تسليم الهارب تسليما مشروطا، رهنا بموافقة الدولة طالبة التسليم على انها ستعيد الهارب لتنفيذ الحكم الصادر ضده. وشدد على أهمية الاستناد الى حقوق الانسان، وعلى أنه يجب ألا يؤدي التسليم الى انتهاك ما للهارب من حقوق الانسان، عن طريق التعذيب مثلا. ولوحظ انه سيكون من المفيد اجراء المزيد من الدراسة للعلاقة العملية بين تسليم المجرمين، واللجوء السياسي، وطلبات الإقامة، من الناحية العملية. وينبغي أيضا النظر في المقترحات الرامية الى مراقبة عائدات الجريمة في حالة الفارين، بالهروب الى دائرة اختصاص قضائي أخرى. وينبغي للدول أن تختار أكثر سبل التعاون الدولي ملاءمة للحالة قيد النظر، مثل تسليم المجرمين، أو نقل اجراءات الدعوى، أو نقل السجناء، أو محاكمة الهارب في الدولة المطلوب منها التسليم.

٢٨٢ - وتبادل عدد من الدول خبراته الوطنية فيما يتعلق بتسليم المجرمين . وأشار الى ان بعض علاقات تسليم المجرمين المعنية تستند ، اما الى جوانب من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٧٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، واما تتوافق معها . وذكر أن تسليم المجرمين يفيد بوجه خاص في حالات ارتكاب أخطر الجرائم ، لأن مرتكبيها يفرون من البلد في أغلب الأحيان . وذكرت في هذا السياق بعض الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم ، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

٢٨٣ - وقيل انه ينبغي ، عند وجود فوارق واضحة بين النظامين القانونيين للدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، أن يبذل كل جهد ممكن للتوصل الى حلول قابلة للتنفيذ واتباع نهج جديدة لسد فجوة الاختلاف بين النظامين . ومن الممكن ، في حالات معينة ، التوصل الى حل وسط ، ولكن مع المحافظة على أهم المبادئ . فمثلا ، يمكن التوصل الى حلول توفيقية بين الدول التي تأخذ بالقانون المدني والدول التي تأخذ بالقانون العام فيما يتعلق بشروط الاثبات . ورأى بعض المشتركين انه قد يكون من المفيد وجود آليات نموذجية لتنفيذ معاهدات تسليم المجرمين ، وذلك تفاديا لجوانب التعارض غير المقصودة بين النظم القانونية المختلفة .

٢٨٤ - وذكر عدد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى حدوث التأخير وسوء التفاهم بين الدول ، ومنها تقديم طلبات ناقصة ، والتعدد الكبير للجهات المعنية بالاجراءات ، ونقص المعرفة ، وعدم كفاية الموارد ، وانقضاء الحدود الزمنية الوطنية . وقيل ان عددا من المشاكل يمكن أن يحدث أيضا أثناء العبور ، مثل عدم استيفاء الاجراءات الرسمية لدولة العبور . وبغية تفادي بعض حالات التأخير في تنفيذ تسليم المجرمين ، اقترح وضع آليات أكثر فعالية وسرعة لنقل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم والهاربين .

٢٨٥ - وأشار الى انه سيلزم ، عند النظر في المشاكل التي تواجه في تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ، أن تبذل جهود مستمرة لايجاد توازن بين الحفاظ على سيادة القانون ، بما في ذلك المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ، ووجوب كفاءة نظام العدالة الجنائية . وينبغي أن توضع في الاعتبار ، لدى هذا السعي الى تحقيق التوازن ، ازالة مالا ضرورة له من الشكليات والاجراءات الفنية التي كثيرا ما ترتبط بالتسليم ، من أجل تعزيز الحفاظ على المسائل الجوهرية .

٢٨٦ - واختتمت حلقة العمل بمناقشة حول أعمال المتابعة المحتملة ، وعرضت الرابطة الدولية لقانون العقوبات استضافة اجتماع فريق خبراء دولي حكومي في سيراكوزا ، ايطاليا ، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة ، لبحث توصيات عملية ترمي الى زيادة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي . وذكر وفد فنلندا المشتركين بأن فنلندا قدمت مشروع قرار في اطار البند ٣ من جدول الأعمال ، بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : وضع اتفاقات نموذجية للأمم المتحدة" (A/CONF.169/L.6) . ورئي أن هذا العرض النبيل المقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات يهيء الوسيلة لتنفيذ مشروع القرار المقدم من فنلندا ،

في حال اعتماده . كذلك ذكرت الأمانة العامة للأمم المتحدة المشتركين بأنها على أهبة الاستعداد لتيسير أنشطة التعاون التقني في مجال تسليم المجرمين ، بما في ذلك تدريب موظفي الحكومات .

باء - وسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة

٢٨٧ - افتتح حلقة العمل رئيس اللجنة الثانية . وبعد تقديم عرض تمهيدي للموضوع ، أعطى الكلمة للسيد بيتر كنت ، منسق حلقة العمل ، الذي أوضح أن حلقة العمل مصممة بقصد استهلال حوار فيما بين الذين يغطون أخبار الجريمة ، والذين يستخدمون أشكالاً مختلفة من وسائل الاعلام الجماهيري بغية المساعدة في منع الجريمة ، والعاملين في نظام العدالة الجنائية . وذكر أيضاً أنها مصممة كذلك لتسليط الأضواء على ما استهمل من مبادرات في وضع واستخدام برامج ناجحة بشأن منع الجريمة عبر وسائل الاعلام الجماهيري .

٢٨٨ - ثم أشار السيد ألان روك ، وزير العدل والنائب العام في كندا ، في كلمته الرئيسية الى أن منع الجريمة ليس شأنًا من الشؤون التي ينبغي للحكومات أن تعنى بها بمعزل عن الأطراف الأخرى ؛ بل ان عليها أن تشرك فيه أفراد المجتمعات المحلية التي تتولى خدمتها . وهذا يبين السبب فيما تتسم به حلقة العمل بهذا القدر من الأهمية : فهي لقاء بين عالمين - الحكومة ووسائل الاعلام . ولا يمكن توجيه اللوم الى وسائل الاعلام بشأن الجريمة ، ولا اعتبارها مسؤولة تماما عن التصورات العامة الخاطئة عن الجريمة . وقال ان "شن الهجوم على مبلغ الرسالة فحسب لن يجدي ، بل ان على السياسيين والحكومات أن يقبلوا تحمل المسؤولية عن دورهم جميعا في احداث جو غير صحي . " بيد أنه أضاف قائلا ان من المهم تذكر ما لدى وسائل الاعلام من السلطة والنفوذ ، ومن الامكانيات الضخمة باعتبارها قوة ايجابية في مجال منع الجريمة ، يمكن أن تسخر من أجل زيادة الوعي العام بالحقائق ، وأردف قائلا "ان وسائل الاعلام ، بالمعنى الحقيقي لهذه التسمية ، تتبوأ الصدارة من حيث تقرير ما هي الحقائق الصحيحة ومن حيث ايصالها الى أسماعنا وأبصارنا جميعا" .

٢٨٩ - وتحدث السيد رامون مابوتاس ، الصحفي والقاضي في محكمة الاستئناف في الفلبين ، فتناول المسائل المحورية في ورقة المعلومات الخلفية (A/CONF.169/9) ، وقدم عدة توصيات ، منها ما يلي :

(أ) أن تعمل الأمم المتحدة على اعادة التأكيد على الأهمية البالغة التي يتسم بها وجود صحافة حرة ، باعتبار ذلك جزءاً من العملية الديمقراطية ، وخصوصاً في حماية أولئك الذين يسعون الى التعجيل بقيامها في الديمقراطيات الناشئة ؛

(ب) أنه ينبغي للصحافة أن تكون "ركناً" من الأركان التي يقوم عليها نظام تعاوني وتشاركي للعدالة الجنائية ؛

(ج) أنه ينبغي إنشاء مركز أو منبر دولي للعدالة الجنائية ، يكون مجمعا للمعلومات عن اتجاهات منع الجريمة ، بغية تيسير تبادل البيانات بين البلدان عن أساليب نظم العدالة الجنائية في معالجة مشكلة المجرمين الدوليين .

وفي أثناء المناقشة ، أيد عدة متحدثين ملاحظات القاضي مابوتاس وأسهبوا في الحديث بشأن خطورة مشكلة عتاة المجرمين الدوليين ذوي النفوذ الاقتصادي والسياسي الذين "يهزأون بنظم العدالة الجنائية في البلدان التي اتهموا أو أدينوا فيها" .

٢٩٠ - وأظهر الفرع الثاني من البرنامج بوضوح كيف تتناول وسائل الاعلام قضايا الجرائم الخطيرة . وروى فريق دولي من الصحفيين المتمرسين ، الذين يتصدرون تغطية أخبار الجرائم ، قصصا أعدها هم عن المشاكل المعقدة والعالمية الخاصة بالفساد السياسي والجرائم المرتكبة بالحاسوب وزعزعة استقرار المجتمعات ، مما تسببه الجريمة المنظمة ، وكذلك العنف ضد المرأة ، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات . وطلب الى المشتركين اعتبار التسبب في تدهور البيئة جرما جنائيا وأخلاقيا أيضا . وجرى حوار بين من يديرون الحوار من على المنصة وبين الحاضرين في القاعة ، برزت فيه اختلافات في المواقف بشأن مسألة حرية الاعلام ، وخصوصا مع استخدام تكنولوجيات جديدة مثل شبكة "انترنت" .

٢٩١ - بدأ الفرع الثالث بسؤال عن "وسائط الاعلام باعتبارها أداة للثقيف؟" . وقدمت السيدة سوزان ستوتمان ، المديرية التنفيذية لمعهد مبادرات الصحة العقلية في واشنطن العاصمة ، اجابة على هذا السؤال بالتشديد على مشاركة وسائل الاعلام في الجريمة وكذلك امكانية أن تحدث وسائل الاعلام تغييرا ايجابيا . وأشارت الى أنه وجد ، خلال فترة ثلاثة عقود ، أن ارتفاع مستويات العنف الذي يشاهد على التلفزيون يرتبط بازدياد في تقبل الاتجاهات العدوانية وازدياد في السلوك العدواني . واستعرضت السيدة ستوتمان المحاولات التي جرت في بلدان مختلفة لاصدار تشريعات ضد عرض العنف على شاشات التلفزيون ، وأوضحت أن وسائل الاعلام يمكن أن "تعرض سبلا للتعامل الناجح مع الصراعات بين البشر والتصرف بشأنها بدون اللجوء الى العنف الواسع النطاق" ، وخصوصا بازالة هالة التمجيد المحيطة بالعنف .

٢٩٢ - بعد ذلك نظرت حلقة العمل في أمثلة من مختلف أنحاء العالم للكيفية التي يمكن بها استخدام وسائل الاعلام استخداما فعالا لنقل رسالة بشأن منع الجريمة . وعلى سبيل المثال ، شدد السيد مانديلا ماكهونو ، الذي يعمل في برنامج الثقيف القانوني المسمى "قانون الشارع" في جنوب افريقيا ، على نجاح البرنامج في تغيير اتجاهات الشباب بشأن القانون وبشأن انفاذ القانون . وتحدث السيد جاي ونستين ، من جامعة هارفارد ، على شريط فيديو ، عن البرنامج المسمى "دعك منه" (Squash it) ، الذي يشير الى طريقة لتسوية النزاعات بدون عنف ، ويحث رسالة مفادها أن هناك بديلا للعنف يتمثل في أن توسع المرء أن يستنكف عن العراك ، أي أن يستخدم أسلوب "دعك منه" وقال انه جرى تمثيل مشاهد تعرض هذا الأسلوب . ووصف السيد رينيه كارون ، من كندا ، البرنامج المسمى "تروب TROP" (وهو اختصار لعبارة معناها : السلام : بدائل تربوية ايجابية للأطفال في

كل مكان) ، قائلا ان البرنامج آلية يستطيع بها الأطفال والبالغون ابداء آرائهم في تصويت لاختيار أكثر البرامج التلفزيونية "سمية" (أي أكثرها احتواء على التحيز الجنسي والعنصرية والعنف ، الخ .) ، وأكثر البرامج سلاما . وقال ان نتيجة التصويت أدت فعلا الى استبعاد برامج من بين البرامج التلفزيونية التي تعرض في كندا .

٢٩٣ - وفي الفرع الرابع ، أوضح المتحدثون الى أن مستقبل وسائل الاعلام قد لا يتمثل في الأشكال الحالية ، وهي التلفزيون والاذاعة والصحافة ، بل في تكنولوجيات ناشئة ، مثل شبكة الانترنت ، ستشكل الوسيلة الرئيسية للاعلام . وتناول الفرع بالبحث ما سترتب على التكنولوجيات الجديدة من أثر هائل على انتشار المعلومات ، وبحثوا قضايا أساسية مثل الأصالة الثقافية ، ومسائل ذات صلة مثل حرية التعبير . وقدم البروفسور غراهام نيومان ، وهو أحد مؤسسي شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، العاملة على الانترنت ، عرضا لمستقبل تبادل المعلومات . ولم تحظ رؤيته للانسحاب الحر للمعلومات دون قيد بالاعجاب من كل شخص . وحذر الدكتور كمال أبو المجد ، أستاذ القانون بجامعة القاهرة ووزير الاعلام السابق في حكومة مصر ، من الآثار السلبية لهذه التكنولوجيات الجديدة على الثقافات غير الغربية .

٢٩٤ - وبحث الفرع الأخير من حلقة العمل مسألة الاتجاهات المستقبلية " الى أين نحن ذاهبون من هنا ؟ " . وشدد السيد دنكان تشابيل ، من معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، على ضرورة وجود صحافة حرة ، واقترح عددا من المبادئ " الأساسية للانسحاب الحر للأخبار والمعلومات ، داخل الحدود وعبرها " . واختتم المناقشة الدكتور جورج غيربندر ، العميد الفخري لشعبة اتصالات التخاطب بجامعة بنسلفانيا ، بتوجيه نداء يدعو الى العمل . ورأي أن هناك حاجة الى تحالف عريض بين جماعات المواطنين في جميع أنحاء العالم للتصدي لما وصفه باستبداد مجموعات مؤسسات وسائل الاعلام المتعددة الجنسية التي تفرض على الناس في كل مكان ما يمكنهم مشاهدته . وعرض رؤيته لعالم يمكن فيه للأطفال أن يترعرعوا على سماع حكاياتهم الخاصة المستمدة من ثقافتهم ، دون أن يتشربوا ثقافة وسائل الاعلام التي تصور العنف .

٢٩٥ - ومن بين التوصيات المقدمة في حلقة العمل ما يلي :

٢٩٦ - أنه ينبغي للحكومات القيام بما يلي :

(أ) أن تعترف بأن سبيل الاطلاع على المعلومات عامل من العوامل الرئيسية التي تمكن وسائل الاعلام من القيام بدور فعال في منع الجريمة ، وأن تتفق على ضرورة النص في التشريعات على حرية المعلومات ، وأن تتحقق من اتباع اجراءات مراجعة موضوعية لتقييم المطالبات بحق الاطلاع على المعلومات الحساسة ؛

(ب) أن تزيد من عدد برامج التعليم التي تعزز الثقيف الاعلامي والاختيار المدروس واتخاذ القرارات الرشيدة بشأن المسائل الاعلامية ؛

(ج) أن تشجع وسائل الاعلام على نقل الأخبار عن جميع أنواع الجرائم وأساليب مكافحة الجريمة ، على أن تدرك في الوقت ذاته أن تركيز الاهتمام على اذاعة جرائم العنف قد يشوه الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة ويثير مخاوف وهواجس غير واقعية ازاء مخاطر الوقوع ضحية لها ؛

(د) أن تتخذ ترتيبات من شأنها أن تشعر وسائل الاعلام بتأثير اذاعة الأنباء التي تنقلها في منع الجريمة وفي الجماهير المستهدفة ؛

(هـ) أن تمنح جوائز تقدير وطنية للجهود الجادة التي تبذلها وسائل الاعلام في سبيل منع الجريمة .

٢٩٧ - وينبغي لوسائل الاعلام الجماهيري القيام بما يلي :

(أ) أن توافق على بذل المزيد من المساعي من أجل موازنة الأنباء التي تنقلها عن الجريمة وإيلاء مزيد من الانتباه لأوجه التباين الإقليمية والثقافية وغيرها من المتغيرات التي تؤثر على المواقف المتخذة ازاء منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ب) أن تشجع على اذاعة أخبار الحوادث الاجرامية بطريقة تتسم بقدر أكبر من التخصص والخبرة ، بالإضافة الى تقييم متوازن للتدابير المعتزم اتخاذها لمنع الجرائم التي لا تنطوي على العنف فضلا عن جرائم العنف ؛

(ج) أن تسعى بهمة الى اقامة شبكة للتعاون يمكن عن طريقها تقاسم النتائج التي تتوصل اليها ومناقشة القضايا وحلولها ؛

(د) أن توجه بحوثها بشأن دور وسائل الاعلام في منع الجريمة على سبيل الأولوية نحو البلدان الأقل نموا التي تحوز تكنولوجيات اتصال أقل تطورا .

٢٩٨ - وينبغي للأمم المتحدة القيام بما يلي :

(أ) أن تؤكد من جديد الأهمية الفائقة للصحافة الحرة كجزء من مسيرة الديمقراطية ، وأن تعمل على حث الدول الأعضاء على بذل مزيد من الجهود حتى يصبح الحق في صحافة حرة حقيقة واقعة ، وأن توفر الحماية لمن يسعون الى أعمال هذا الحق في النظم الديمقراطية الوليدة ؛

(ب) أن تقوم باستدراك الموارد اللازمة لتنسيق أعمال تطوير الأدوات الكفيلة بمساعدة الدول الأعضاء على استخدام وسائل الاعلام الجماهيري في الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة الجريمة . ومن الأمثلة الممكنة لهذه الأدوات أدلة ارشادية تقنية ، أدلة بها معلومات وخبرة عن

الممارسات الناجحة ، ثم قوائم خبراء واستخدام هؤلاء الخبراء في تنظيم حلقات عمل ارشادية عملية ؛

(ج) أن تطوير موارد التدريب المتعدد التخصصات ، بما في ذلك البرامج في التثقيف الاعلامي وارشادات بشأن وسائل الاعلام ومنع الجريمة ، وأن تضيف تلك الأدوات الى المناهج الدراسية للجامعات ومؤسسات التدريب المهني (مثل كليات الصحافة وكليات الشرطة ومدارس علم الاجرام وكليات التربية وما الى ذلك) ؛

(د) أن توافق على عدة أمور منها ، التعهد بتخصيص موارد لمعادلة التأثير السلبي الذي تتركه وسائل الاعلام الجماهيري في الأطفال ولارهاق حس الأجيال المقبلة وحمايتها بالعمل بالتعاون مع وسائل الاعلام على ضمان استخدام قدرتها على التأثير في الأطفال بطرق ايجابية ؛

(هـ) أن تهيئ بالدول الأعضاء القيام بحملة تثقيفية ضمانا للاعتراف في وسائل الاعلام الجماهيري بأن الجرائم المرتكبة ضد البيئة تعتبر جرائم خبائية وأخلاقية ؛

(و) أن تحث الدول الأعضاء على معاونة وسائل الاعلام على اتخاذ تدابير ملائمة واقامة آليات مناسبة للاسهام في القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز احترام كرامتها عن طريق الاثناء عن مداومة القيم المناصرة للعنف والأفكار النمطية المقولبة عن المرأة .

جيم - السياسة الحضرية ومنع الجريمة

٢٩٩ - استهل السيد سفنسون (السويد) ، نائب رئيس اللجنة الثانية ، افتتاحه الجلسة بالاعراب عن جزيل الامتنان لأعضاء مجموعة دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، الذين أعدوا ونظموا حلقة العمل المعنية بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة ، وكذلك للمركز الدولي لمنع الاجرام في مونتريال ، ولحكومة كندا لما قدماء من اسهام في هذا الصدد . ثم تولى عرض الموضوع العام كل من السيد سفنسون والسيدة لازغلي (تونس) ، منسقة حلقة العمل ، اللذين ركزا على الهدفين الرئيسيين لأعمال الحلقة ، وهما : تحديد أنجع التدابير لمنع الجريمة الحضرية ، وتعزيز التعاون التقني بناء على هذا الأساس .

٣٠٠ - وقد قدم الموضوع الأول لحلقة العمل ، وهو السياسة الحضرية وآليات التشاور ، السيد فرنسيس ادراك (فرنسا) ، المندوب الوزاري لشؤون المدينة والتنمية الاجتماعية الحضرية .

٣٠١ - وذكر أن تطور ظاهرة العزل الحضري يؤدي الى ازدياد مخاطر الاجرام واشتداد الاحساس بعدم الأمان . ولقد ثبت وجود روابط راسخة بين السياسة الحضرية ومكافحة الاجرام . ولذا فان اتباع نهج شامل يقوم على الشراكة في العمل هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن يتيح المجال لمعالجة جميع أسباب الاجرام على نحو يشمل جميع الجهات الفاعلة المعنية . وفي فرنسا ، تمت

الاستجابة الى هذه الحاجة بانشاء وزارة مكلفة بشؤون المدينة ومجلس وطني لشؤون المدن . كما ان الشراكة في العمل أخذت تتطور ولا سيما في اطار المجالس المحلية في المديريات والمحافظات المسؤولة عن منع الجريمة ، والتي تضم ممثلين عن الدولة والسلطة القضائية والسلطات المحلية والجهات الفاعلة الاجتماعية . والمشاريع المحلية التي تعدها هذه المجالس تنال الدعم من الدولة ، في اطار الأولويات الوطنية ، في مجالات : المعونة التي تقدم للكبار من أجل القيام بمسؤولياتهم التربوية ، ومنع تعاطي المسكرات والمخدرات ، ومكافحة معاودة الاجرام ، وتقديم المعونة الى الضحايا ، واصلاح الخدمات العامة .

٣٠٢ - وقال أيضا ان حلقة العمل حري بها أن تكون مناسبة للتذكير بالاهتمام الذي ينبغي أن يولى لتنفيذ القرار ٢٠/١٩٩٤ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن .

٣٠٣ - ثم عرض السيد فان ليمبرجن ، الأمين الدائم لشؤون سياسة المنع والمكافحة في بلجيكا ، أن بلده يعمل على تطوير الشراكة من خلال عقود الاتفاقات الأمنية بين الحكومة الاتحادية والهيئات المحلية في المديريات والمحافظات . وتسمح هذه الاتفاقات بتنظيم قوات الشرطة على نحو يمكن من تحسين أسلوب استخدامها في المدن ، بحيث تكون على اتصال مباشر بالسكان وبغيرها من الجهات الفاعلة في مجال منع الاجرام .

٣٠٤ - وذكرت مرارا الضرورة القصوى لاتباع نهوج تشاركية واقليلية . وهذه الطريقة ظهرت أولا كرد فعل على مثالب نظام العدالة الجنائية التقليدية ، بحسب ما ذكره السيد بونميزون ، رئيس المنتدى الأوروبي للأمن الحضري ، ومنظم مشروع "سيكوسيتيه" (أمن المدن) ، بمشاركة خمسين مدينة في أوروبا ، وغايته اعطاء البلديات دورا محركا في الحد من الجريمة ، والسعي الى تطوير التعاون التقني الحقيقي فيما بينها . وهذا هو أيضا مفهوم التحالف القائم بين سبع مدن في تكساس ، الذي عرضه السيد مودغلين ، ممثل المجلس الوطني لمنع الاجرام ، وتقوم فلسفته على عدم الاكتفاء بالتصدي للاجرام ، بل السعي أيضا الى اعادة تنشيط حيوية المجتمع المحلي والتقليل جدا من الاحساس بالخوف في المدن .

٣٠٥ - وفي مواجهة تصاعد معدل الاجرام في المدن ، ولا سيما لدى الشباب ، فان اتحاد القوى الناشطة في المدن والبحث عن نهوج مشتركة هما أسلوبان يتيحان المجال لتحسين ظروف الحياة وتدارك ظاهرة الهامشية . ويبن السيد سانهولم ، أن (Shadow Side Project) "مشروع جانب الظلمة" التابع لمدينة هانكو ، في فنلندا يسر اقامة مشاريع محددة الأهداف ينفذها فريق عامل متعدد التخصصات يحرص على العلاقة الدائمة مع الجهات الفاعلة في الميدان . وذكرت السيدة فالليه أن المجلس الوطني لمنع الاجرام في كندا ، وهي نائبة رئيسه ، يتوجه في عمله أيضا نحو الشباب على سبيل الأولوية . وأكدت على أهمية نماء الطفل في سنواته الأولى وشددت على ضرورة الاهتمام بالطفل وأسرته ، ليس هذا فحسب ، بل والاهتمام أيضا بالبيئة الاجتماعية والمدرسية . وقالت ان هذه الأنشطة لا بد وأن تكون جزءا من برنامج أوسع نطاقا ييسر القيام بمنع الجريمة عن طريق التنمية

الاجتماعية ، وتعبئة المجتمعات المحلية ، والأخذ بالاستراتيجيات الظرفية وتحقيق فعالية نظام العدالة الجنائية .

٣٠٦ - كما لا ينبغي اهمال القطاع الخاص في هذه النهج التشاركية . وبحسب ما ذكره السيد ويسكين ، المسؤول عن مشروع (Crime Concern) "القلق من الجريمة" (في المملكة المتحدة) ، ثمة جمعيات تجارية عديدة تعلق أهمية كبيرة على اجراءات منع الجريمة ، وهي أيضا وسائل للحماية من الأعمال الاجرامية التي تضر بمصالح المنشآت التجارية وكذلك بحسن أدائها لوظائفها . وبين السيد تشيزم (المملكة المتحدة) أن هناك صناعات معينة تستطيع المشاركة مباشرة في منع الجريمة ؛ وعلى سبيل المثال ، بغية مكافحة سرقة المركبات تسعى شركات صناعة السيارات والمؤسسات المتخصصة في مجال الأمن الى العمل معا على الحد من مخاطر هذه السرقة .

٣٠٧ - وكذلك فإن توعية الجمهور ومشاركته في المبادرات المحلية من الأمور التي لا مندوحة عنها في هذا الصدد . والمملكة المتحدة تحبذ اللجوء الى الأشخاص المتطوعين للقيام بمهام الشرطة بلا مقابل ، الذين يخصصون جزءا من أوقات فراغهم للقيام بأعمال المكافحة ، والتي تبرر مزاياها في اعلانات دعائية تبثها التلفزة . وأوضح أيضا السيد فان ديك ، مدير ادارة منع الجريمة في وزارة العدل ، أن هولندا كذلك تؤيد اشراك المجتمع المحلي في الأعمال المعنية بمنع الجريمة ، ولا سيما عن طريق اللجوء الى ما يسمى حرس المدن .

٣٠٨ - وأما مكانة الأفراد فهي تظل ذات أهمية جوهرية في مجال منع الجريمة ، ومن ثم فقد أبرزت مرارا ضرورة تعزيز الاحساس بالواجب المدني لدى المواطنين . وكذلك شددت السيدة همو (اسرائيل) ، مديرة التربية الصحية - معهد التوجيه الطبي ، وتشرف على برامج التربية الأولية لمنع الجريمة ، على ضرورة مراعاة العوامل الانسانية ، ولا سيما لدى اليافعين ، الذين يساعدهم أسلوب الوقاية في المراحل الأولى على تنمية قدراتهم الشخصية على مجابهة صعوبات الحياة .

٣٠٩ - وختاما لبحث هذه المسألة الأولى ، تساءل عدة مشتركين في حلقة العمل عن فعالية هذه السياسات الشاملة والقائمة على الشراكة . وأكد يحذر عدة متحدثين في مداخلاتهم على الطابع المشجع الذي تتسم به أرقام احصائية معينة حديثة العهد ، ولكنهم ذكروا أنه ينبغي عدم الاكتفاء بالمعيار الاحصائي وحده ، بل ينبغي أيضا أن يكون الاحساس بانعدام الأمن موضع تقييم أوسع نطاقا .

٣١٠ - ثم قدم الجزء الثاني من حلقة العمل ، والمخصص لموضوع خدمات الجوار والنهج الابتكارية ، السيد فاروجيا (مالطة ، وزير الداخلية) .

٣١١ - وقد شغل موضوع البحث في امكانية توسيع نطاق اصال خدمات الجوار ، الجزء الأول من المناقشات .

٣١٢ - ولوحظ أن ضرورة الحرص على اقتراب الشرطة من السكان أدت بالحكومة المالطية الى استحداث نظام مراقبة الحي السكني ، مما يشجع المجتمعات المحلية على المشاركة في صون الأمن العام . وهذا البرنامج الذي استهل في عام ١٩٩٢ ، أصبح اليوم في عداد الأولويات الوطنية ، ويحظى بدعم الدولة والهيئات المحلية في المديرية والمحافظات ، الى جانب الذي يلقاه من وسائل الاعلام وقطاع الشركات . كما ان السكان ، من خلال ارتباطهم الوثيق بهذه الاجراءات ، يشاركون أيضا في تقييمها .

٣١٣ - وتحدث السيد أونوكي ، المدير العام لادارة الشؤون الدولية لدى هيئة الشرطة الوطنية ، عن أسلوب مجموعات "الكوبان" اليابانية ، الذي يتيح المجال لقوات الشرطة ، بواسطة نظام خلايا عام ، أن تكون حاضرة في جميع أنحاء البلد مما ييسر سبل الاتصال بها أيضا . وبفضل هذه المؤسسة التي عمرها مائة عام ولا تزال تحظى بشهرة شعبية كبيرة ، يندمج أفراد الشرطة في المجتمعات المحلية ؛ فيقومون في كثير من الأحيان بتسوية النزاعات في الحياة اليومية ويقدمون كثيرا من الخدمات . وعلى اثر زلزال "كوبه" ، بادر هؤلاء "الكوبان" "المتنقلون" الى اغاثة الضحايا مع الحرص على تدارك مخاطر السلب والنهب .

٣١٤ - ويجنح القضاء أيضا الى الاقتراب من السكان . ففي فرنسا تتمثل مهمة دور العدالة والقانون التي أشارت اليها السيدة تولىموند ، رئيسة مكتب حماية الضحايا ومنع الجريمة التابع لوزارة العدل في السعي ، في الأحياء المشككة ، الى ارساء القانون وتيسير سبل الوصول اليه واللجوء الى علاج الجرائم البسيطة والمتوسطة الأهمية ؛ وبذلك تسهم في التصدي لأوجه انعزال العدالة عن الناس وعدم فعاليتها وبطء سير اجراءاتها وهي مأخذ كثيرا ما تنتقد عليها . كما أن دور العدالة والقانون تتيح ، بفضل سير أعمالها القائم على المشاركة ، قيام حوار حقيقي بين الهيئة القضائية وشركائها المحليين .

٣١٥ - ويجدر كذلك بالعمل على أن تسنح لمن يخرجون من السجن فرصة حقيقية للعود الى الاندماج في المجتمع ، الأمر الذي يحول دون العود الى ارتكاب جرائم . وأكد السيد هوفمان (اسرائيل) ، المدير العام للهيئة الاسرائيلية المعنية باعادة تأهيل السجناء المسرّحين على ضرورة ادماج الخارجين من السجن في المجتمع ، تجنباً أن يجدوا مرة أخرى عند اطلاق سراحهم ظروف الحياة التي قادتهم في أغلب الأحيان الى الحبس . ولهذا الغرض ، تجرب اسرائيل اسكان بعض من قدامى السجناء في مساكن يتشاركونها مع طلبة متطوعين .

٣١٦ - ولا شك أنه يجب تقييم الأثر الحقيقي لخدمات الجوار هذه على المجتمع المحلي بعناية . ولقد أشارت السيدة ليونيس (الفلبين) الى أن استقصاء كاملا قد أجري حول مدى احساس الناس بالأمن ، في اطار سياسة منع الجريمة في المدن الكبيرة وتبين هذه الاستقصاءات احتياجات المجتمع المحلي ، كما توضح أهمية وعي السكان بهذه المشاكل ومشاركتهم في تداركها .

٣١٧ - وفي مواجهة الأشكال الشديدة التنوع للجرائم في المناطق الحضرية ، تحبذ بلدان عديدة اتباع نهج مبتكرة من جانب العدالة والمؤسسات المساهمة في اجراءات العدل .

٣١٨ - وأشارت السيدة دي أوليفيرا (البرتغال) الى سير أعمال لجنة حماية القصر ، وهي جهاز للتدخل المحلي غير قضائي ومتعدد التخصصات ، يسعى الى الاستجابة الى أوضاع القصر المنبوذين أو الذين يعاملون معاملة سيئة أو الذين يتعرضون لمخاطر شديدة للوقوع في جرائم الجريمة : ويمكن لهذه اللجان أن تتخذ العديد من التدابير التربوية ؛ باستثناء الايداع في احدى المؤسسات . وهي تهيب بمؤسسات شتى ، مراعية السلطة الأبوية وساعية الى الحصول على موافقة القصر .

٣١٩ - وتحدث السيد فلوس ، وزير داخلية تونس عن دور لجان الحي ، التي تتكون من متطوعين يرغبون في المشاركة في الحفاظ على الأمن العام . وتعمل هذه الرابطات المجتمعية التي تساندها الحكومة على تدعيم أركان التماسك الاجتماعي وغرس روح المواطنة ؛ ولقد نتج عنها تضامنا أكثر قوة . وخصوصا ازاء الشباب المتعطلين عن العمل .

٣٢٠ - وبالنسبة لفرنسا ، عرضت السيدة تولىموند (وزارة العدل) الوساطة الجنائية ، وهو اجراء بديل للملاحقة القانونية يتيح التوصل الى حل بالتراضي بين مرتكب الجرم والضحية ، وذلك بفضل تدخل طرف ثالث تفوضه الهيئة القضائية بهذه المهمة . وقد عرضت النتائج التي خلص اليها استبيان دولي حول الوساطة الجنائية : مما مكن من جمع معلومات دقيقة حول شكل الوساطة الجنائية ، ونطاق اختصاصه ، وروابطه بالهيئة القضائية ، وتعيين الوسطاء وتدريبهم ، فضلا عن تكاليف هذه الاجراءات وقوتها الالزامية في بلدان مختلفة .

٣٢١ - وفيما يتعلق بالقصر ، قالت ان فرنسا تشجع تدابير تقديم المساعدة ورد الحق ، كما ذكر السيد ليجرون ، مدير ادارة الحماية القضائية للنشء . وهذا الاجراء الذي يقرره قاض ويتولى تنفيذه موظفون تربويون ، من شأنه أن يلزم القاصر بأن يتحمل بشكل مباشر عواقب فعله ازاء الضحية أو بشكل غير مباشر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي . والجانب التأديبي هنا بالغ الأهمية : ذلك أن الناشئ يلزم في الواقع بأن يتحمل هو نفسه مسؤولية العودة الى الاندماج في المجتمع .

٣٢٢ - أما الصين ، فيوجد لديها آليات للوساطة المجتمعية ، التي تسمح بتسوية النزاعات المدنية التي تمس الحياة اليومية : مثل النزاعات في محيط الأسرة ، الخلافات التجارية ، مشاكل الجوار وما الى ذلك . وارتأى السيد م . غوو ، عضو في معهد منع الجريمة والاصلاح الجنائي التابع لوزارة العدل ، أن وجود مثل هذا الأسلوب لتسوية المنازعات بين المواطنين يؤدي الى تجنب تفاقم بعض الخلافات ويسهم بذلك في منع الجريمة .

٣٢٣ - وأنهت حلقة العمل أعمالها بعرض عدد من صيغ التعاون . ومن بين الدول الممثلة في حلقة العمل ، اقترحت فرنسا والبرتغال بعض تدابير التعاون . ولذلك عرضت وزارة العدل الفرنسية امكانية أن تستضيف في بو وكولمار جميع موظفي الدول المهتمة بتدابير الوساطة الجنائية وتدابير

المساعدة ورد الحقوق فيما يتعلق بالأحداث الجانحين . أما البرتغال ، فقد أعرب بدوره للوفود الأخرى على استعدادة لقبول متدربين في اطار لجان من أجل حماية القصر .

٣٢٤ - وتحدث ممثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة باسم المنظمات الدولية ، فأكد ضرورة التنفيذ العملي لمشاريع التعاون التي لا بد أن تسفر عن تبادل الخبرات التي تمنحنت عنها حلقة العمل . ومهمة المستشارين الأقاليميين للأمم المتحدة هي تقديم المساعدة التقنية الى البلدان التي تطلبها .

٣٢٥ - وعرض ممثل معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها أحدث ما وصلت اليه الأبحاث التي أجراها عن استراتيجيات منع الجرائم في المناطق الحضرية في أوروبا وأمريكا الشمالية ، مؤكدا على ضرورة اجراء تقييم علمي للسياسات المتبعة في هذا الشأن . ويتيح المنشور الذي صدر مؤخرا حصر وتحليل خمسين مبادرة اتخذت في هذا الميدان .

٣٢٦ - وعرض الاتحاد الروسي الخطوط العريضة لمشروع تعاون ينفذه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بالتعاون مع وزارة الداخلية للاتحاد الروسي ، الذي أسفر عن اتباع سياسة مبتكرة لمكافحة الجريمة في تلك المدينة التي تعاني أشد العناء من انتشار الجريمة . وقد يكون هذا المشروع النموذجي مثالا تحتذي به مبادرات أخرى على نفس المنوال في جميع أرجاء العالم .

٣٢٧ - وأخيرا ، عرض السيد فاندرشورين ، وهو مسؤول في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، عددا من المبادرات التي اتخذت فيما يتعلق بالبلدان النامية أو التي تمر بمرحلة انتقالية ، في اطار برنامج الموئل ، التي تستهدف على وجه الخصوص مكافحة جميع العوامل المؤدية الى الجريمة وتيسير سبل الوصول الى العدالة . وقد شدد في هذه المناسبة على ضرورة تطوير مشاريع التعاون بحيث تتوافق مع الظروف السائدة في البلدان التي تطلبها . ودعا المشتركين الى المساهمة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية ، المزمع عقده في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

٣٢٨ - وعرض ممثل المركز الدولي لمنع الجريمة برنامج عمله الذي يستند على وجه الخصوص الى تبين وتنفيذ أفضل الممارسات في مجال منع الجرائم في المناطق الحضرية . وقال ان المركز يدعو الحكومات والمنظمات الدولية الى التعاون في هذا البرنامج الذي يسعى الى التشجيع على اتباع نهج وقائية في المدن وممارسات وقائية لحفظ الأمن فيها ، والى وقف انتشار ظاهرة العنف والى المساهمة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الموئل ٢ وذلك عن طريق تنظيم مؤتمر دولي للممارسين المتخصصين في منع الجريمة ، المزمع عقده في فانكوفر ، كندا ، في آذار/مارس ١٩٩٦ .

دال - منع جرائم العنف

٣٢٩ - افتتح رئيس اللجنة الجلسة وتقدم بالشكر لمجموعة بلدان البحر المتوسط والمركز الدولي لمنع الجريمة على ما أسهما به في انجاز حلقة العمل هذه . ثم طلب بعد ذلك الى الدول أن تزيد تعاونها في ميدان منع جرائم العنف . وذكر السيد ريجيس دي غوتس ، منسق الحلقة ، بالأهداف المتوقعة من الحلقة تحقيقها ، والتي تندرج تحت ٧ مواضيع فرعية .

١ - العنف والأسرة

٣٣٠ - قدم ممثل اليونان عرضا كان موضوعه هو مركز دراسة الأطفال المهجورين والمهملين . وأشار الى انشاء وتطوير شبكة وطنية لآليات الحماية .

٣٣١ - ووصفت ممثلة اسرائيل ، في مداخلتها التي استعانت فيها بتسجيل على شريط تلفزيوني من أجل التوضيح ، نموذجا متعدد التخصصات لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته في اسرائيل ، حيث يستعان بمختلف قطاعات المجتمع (قطاع التشريع و انفاذ القانون ، وهيئات الرعاية الاجتماعية ، والمؤسسات الخيرية) . واتخذت عدة مبادرات في هذا الصدد : تخصيص خطوط هاتفية للنساء اللواتي تساء معاملتهن ، وتوفير المعلومات في المدارس وفي الجيش ومختلف المحافل الأخرى ، ومراكز استقبال للنساء اللواتي تساء معاملتهن وأطفالهن ، ومساكن مستقلة للنساء ، والمساعدة القانونية وخصوصا معاملة المجرمين . وذكرت مدينة بئر سبع كمثال يستخدم فيه نظام المعالجة المشروطة .

٣٣٢ - وأوضحت ممثلة كندا مسألة العنف في محيط الأسرة وقدمت أمثلة لأنشطة نفذت في كندا بالتعاون مع شركاء آخرين . وأشارت أيضا الى وجود مركز للمعلومات عن العنف في محيط الأسرة .

٣٣٣ - وفي الولايات المتحدة ، أصبح العنف في محيط الأسرة يشكل جريمة خطيرة ، وتوجد وحدات متخصصة على مستوى النيابة لمعالجتها . وقد وضعت المملكة المتحدة اجراءات متنوعة محل التنفيذ : نشر دلائل عملية ، واجراءات لاعادة الثقة الى الضحايا ، وتوعية قوات الشرطة ، وتوفير أماكن ايواء آمنة وتقديم المساعدات القانونية والطبية والاجتماعية .

٣٣٤ - وقدم المراقب عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ثبت المراجع الهام الذي انتهى المعهد مؤخرا من وضعه .

٣٣٥ - وأشارت مندوبة من جمهورية مصر العربية الى أن هناك أيضا عنفا يرتكبه النساء تجاه الرجال .

٢ - العنف والمدرسة

٣٣٦ - عرض ممثل فرنسا شريطا تلفزيونيا يبين الأنشطة المشتركة التي تقوم بها في بلده كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة التربية الوطنية من أعمال لمكافحة العنف في المدارس في مقاطعة سين سان داني .

٣٣٧ - وقدم ممثل الامارات العربية المتحدة شروحا حول سير عمل اللجنة الخاصة بالشباب التي تشترك في عضويتها كل من وزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووسائل الاعلام . وقال ان هذه التجربة تستهدف الى توعية الشباب واشراكهم في عملية مكافحة الجريمة .

٣٣٨ - وتكلم خبير مستقل من كندا عن مجموعة معدات ارشادية بشأن محو الأمية ومنع الجريمة ، والتي يمكن استخدامها لتشجيع ايجاد مساعي مشتركة بين منظمات منع الجريمة ومحو الأمية ، وذلك لاستخدام محو الأمية كعامل حافز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - العنف والتظاهرات الرياضية

٣٣٩ - قال ممثل اسبانيا ان هذه التظاهرات ترتبط ، في رأيه ، بأنماط العيش الرتيبة السائدة في مجتمعاتنا حيث تكون الملاعب الرياضية مسارح للتعبير عن أحاسيس مكبوتة .

٣٤٠ - وفي اطار الاجراءات الرامية الى منع العنف ، عرضت فرنسا شريطا تلفزيونيا وثائقيا الغرض منه توعية الشباب بضرورة احترام القواعد في ميدان الممارسة الرياضية . وأفاد بأن هذا الشريط الوثائقي ، الذي اشترك في اعداده أساتذة الرياضة البدنية ورجال الشرطة ومحترفون في ميدان كرة القدم ، يتم عرضه في المدارس ، وبأنه يركز على استيعاب الشباب لمفاهيم جوهرية مثل احترام الغير والانسجام وجمالية اللعبة .

٣٤١ - وأفيد بأن شيلي أصدرت ، في عام ١٩٩٤ ، قانونا يفرض تدابير أمنية جديدة في الملاعب الرياضية ولا سيما تقييد بيع المشروبات الكحولية . وينص القانون ، اضافة الى ذلك ، على بعض الالتزامات الخاصة بمسيرى الفرق الرياضية وكذا على بعض المخالفات المحددة (حمل الأسلحة والمخالفات الجسمانية) . كما أطلع ممثلا أوروغواي وايطاليا المشاركين على بعض المبادرات التشريعية التي اتخذت في هذا المجال ، حيث افيد بأن وزارة الداخلية في ايطاليا أنشأت جهازا معنيا برصد العنف أثناء التظاهرات الرياضية .

٤ - جرائم العنف والارهاب

٣٤٢ - وأكد ممثلو كل من شيلي ومصر وتونس واسرائيل أهمية التعاون الدولي في مكافحة عمليات العنف الارهابية .

٣٤٣ - وقالوا ان التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة شرط لا بد منه لهذا التعاون ويجب أن يقرن بتدابير وطنية محددة (مثل مراقبة حيازة الأسلحة النارية ونقل الأسلحة عبر الحدود وحماية الشهود) . وتقدمت مصر باقتراح مفاده ان تعزيز التعاون الدولي يمكن أن يتم عن طريق إحداث مصرف للبيانات حول الجماعات الارهابية الموجودة ومصادر تمويلها . وأكد مندوب تونس ضرورة الامتناع عن منح اللجوء السياسي للارهابيين . وانه ينبغي بذل الجهود لتيسير تسليمهم . وينبغي عزل الارهابيين السجناء عن غيرهم من المعتقلين ، في حين تعطى الفرصة لتبرئة التائبين .

٣٤٤ - وأفيد بأن منع الأنشطة الارهابية يتوقف ، مع ذلك ، على تحسين السكان الذين يوفرون الملاذ للارهابيين ، عن طريق تنفيذ برامج تثقيفية ترمي الى تشجيع اعتناق القيم العالمية المتصلة بحقوق الانسان وترسيخ القيم الثقافية .

٣٤٥ - وبين شريط تلفزي وثائقي ، قام باعداده وعرضه وفد اسرائيل ، الاستراتيجية الوطنية المعمول بها في ذلك البلد في مجال مكافحة العنف الارهابي ، والتي تركز على التنقل السريع للقطات ، واستنفار أفرقة مؤثرة سريعة الاستجابة ، واتخاذ تدابير أمنية معززة في المواقع والبنيات الاستراتيجية وخلق وحدات خاصة تعنى بالتحقيق والتحليل في المختبرات ، والتنسيق فيما بين الهيئات القضائية والأمنية المختصة ، على الصعيدين الوطني والدولي .

٥ - العنف وأعراضه المرضية

٣٤٦ - تطرقت ممثلة البرتغال الى ادمان المخدرات باعتباره عاملا يدفع الى السلوك الجنائي . ووصفت خطة مساندة المدمنين والوحدة العلاجية في محل الإقامة تحت اشراف ادارة المؤسسات الإصلاحية ، وقالت ان هذه الأنشطة تعتنى خصوصا بالجوانب المهنية والاجتماعية والعاطفية للمشكلة . وان الهدف المتوخى هو استغلال فترة السجن لمساعدة المدمنين على المعالجة مما يسهم في تقليل مخاطر النكوص . وأضافت قائلة ان من المهم ، على وجه الخصوص ، أن تنسق أعمال الخدمات الصحية والأجهزة القضائية في هذا المجال .

٦ - الرقابة على تداول الأسلحة النارية

٣٤٧ - وقدمت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) برنامجها الخاص ببدائل العنف ، والذي يرمي كذلك الى الحد من تعاظم المخدرات . وقيل ان هذا البرنامج الذي جرى تنفيذه في عدة

بلدان لا يستلزم من الأشخاص المهتمين تحمل أي عبء . وهو برنامج ينفذ في السجون ويعنى بالسجناء الذين يرغبون في اتباعه وبموظفي السجون ، على السواء .

٣٤٨ - وقدم ممثل اليابان خطة تشريعية لإحكام الرقابة على الأسلحة النارية ، تحظر استخدام هذه الأسلحة وحيازتها وتصديرها . وأكد على ازدياد عمليات المصادرة الناجمة عن الاتجار بها . وقال انه يجري القيام بحملات للتوعية . واختتم حديثه ذاكرة الحلقة الدراسية المقبلة التي يعتزم تنظيمها بشأن احكام الرقابة على الأسلحة النارية ، حيث وجهت الدعوة الى عدة بلدان آسيوية .

٣٤٩ - وتطرق ممثل الاتحاد الروسي الى موضوع تعزيز التدابير التشريعية في بلده وكذلك الى ضرورة تنمية التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذه البلية . وذكر ان السلطات في بلده تجري حصر العتاد الحربي .

٣٥٠ - وقدم ممثل كندا عرضا مجملا للتدابير التشريعية الجديدة التي اتخذت في بلده : نظام البطاقات المحوسبة لجميع الأسلحة النارية ؛ وتشديد أحكام المخالفة والعقوبة ؛ ورقابة جديدة على الترخيص بحيازة الأسلحة النارية واستخدامها ، وحظر على حمل المسدسات والبنادق وأسلحة التهجم العسكرية .

٣٥١ - وعرض ممثل هولندا انشاء برنامج لمكافحة الهجمات المسلحة على التجار ، يضم السلطات العامة وأرباب الصناعة والتجار .

٣٥٢ - وشدد ممثل ملاوي على أهمية التعاون الاقليمي في سبيل مكافحة الاتجار بالأسلحة ، في حين وصف ممثل الكويت برنامج استعادة الأسلحة النارية الكثيرة المتداولة في بلده .

٧ - صيغ التعاون الدولي

٣٥٣ - قدم المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية ، الكائن في فانكوفر بكندا ، برنامجا الخاص بالخدمات الاستشارية في مجال العنف العائلي ، وأكد على ضرورة تطوير أنشطة التدريب ، ولاسيما تدريب الموظفين القضائيين ، في هذا المجال الإشكالي . وأبدي استعداد المركز على تقديم المساعدة في هذا المضمار لأي بلد يطلب ذلك .

٣٥٤ - قيل ان مركز منع الجريمة يعمل أيضا على القضاء على حلقة العنف عن طريق تعزيز أنشطة الوقاية .

٣٥٥ - وان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكنها ، في نطاق منظمة الأمم المتحدة ، أن تضطلع بأنشطة الوقاية ، بالتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى مثل اليونسكو واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) . ويمكن ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، تنظيم حلقات دراسية تبحث

المواضيع الفرعية التي تم تناولها . فضلا عن ذلك ، يمكن للدول الأعضاء أن تطلب خدمات المستشارين الأقليميين للأمم المتحدة من أجل منع الجريمة والعدالة الجنائية .

هـ - حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية

٣٥٦ - عقدت حلقة العمل بشأن موضوع "حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية" يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ضمن اطار برنامج عمل اللجنة الأولى . وكان معروضا على حلقة العمل ورقة معلومات خلفية (A/CONF.169/12) ، وتقرير الاجتماع المخصص المعني بأشكال التعاون الدولي الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة عبر الوطنية ، بما في ذلك الجريمة البيئية (E/CN.15/1994/4/Add.2) الذي عقد في فيينا من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وتقرير اجتماع الخبراء الدولي بشأن استخدام الجزاءات الجنائية في حماية البيئة : دوليا ومحليا . واقليميا (E/CN.15/1994/CRP.4) الذي عقد في بورتلاند بولاية أوريغون ، الولايات المتحدة الأمريكية . وبالإضافة الى ذلك ، أعد معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، الذي تولى تنظيم حلقة العمل ، تقريرا خلفيا يستند الى نتائج دراسة تجريبية شملت ١١ بلدا ناميا ومتقدم النمو . وشدد رئيس اللجنة الأولى عند افتتاح الحلقة على ضرورة وضع تدابير شاملة ومتكاملة على الصعيد الوطني والأقليمي والدولي من أجل تحقيق نتائج ايجابية في مجال حماية البيئة .

٣٥٧ - وتناولت الحلقة أربع مسائل رئيسية : (أ) الردود على ثلاث فئات من السلوك المسبب للتلوث (التلوث العابر للحدود ؛ والتلوث الناتج من المنشآت الصناعية الكبيرة ؛ والأعمال التجارية الصغيرة أو الملوئين الأفراد) ؛ و (ب) امكانات وحدود العدالة الجنائية في مجال حماية البيئة ، خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشركات ؛ و (ج) الجرائم المرتكبة بحق البيئة والتنمية المستدامة ؛ و (د) التعاون الدولي ، بما في ذلك الاقتراحات الخاصة بالتعاون التقني من خلال الخدمات الاستشارية وحملات التوعية والمشاريع البحثية والتدريبية . وقدم عدد من الخبراء التابعين للحكومات والمنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية عروضاً عن مواضيع محددة ، وأدلى المشتركون بمدخلات تعقيبا عليها .

٣٥٨ - وناقشت الحلقة ما قد ينشأ عن استخدام القانون الجنائي في مكافحة الجرائم ضد البيئة من فوائد ومن مشاكل ممكنة . واقترحت امكانيات شتى لتعزيز استخدام القانون الجنائي في حماية البيئة ، ضمن سياق الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لبلدان معينة . وأفادت عدة بلدان عن النهوج التي وجدتتها فعالة في حماية البيئة .

٣٥٩ - وقيل انه ينبغي أن ينظر الى البيئة باعتبارها قيمة أساسية بحد ذاتها يجب صونها ، ومن المسلم به أن الجيل الحالي هو حارسها لمصلحة الأجيال القادمة . وينبغي أن ينظر الى الجريمة بحق البيئة باعتبارها جريمة بحق أمن المجتمع . وقد أحرز تقدم كبير صوب وضع تعاريف للجرائم البيئية الأساسية ، خصوصا من خلال عمل هيئات دولية مثل الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي ومجلس

أوروبا والرابطة الدولية لقانون العقوبات وغيرها . وتراوحت اقتراحاتها من وضع قائمة مفصلة بالجرائم الى تقديم توصيات بشأن إدراج الجرائم الأساسية في قوانين العقوبات المحلية . واقترح أن تنظر الدول الأعضاء في مساندة عمل الهيئات الدولية في مجال صوغ اتفاقية دولية بشأن حماية البيئة ، تتضمن فرض القانون الجنائي عقوبات على الانتهاكات الفاحشة لأحكامها ، وكذلك أحكاما بشأن التحكيم لمعالجة مشاكل الأضرار البيئية على الصعيد العالمي ، سواء وقعت فعلا أو يحتمل وقوعها . واقترح إنشاء وكالة عالمية لحماية البيئة تحت رعاية الأمم المتحدة . بيد أنه أشير الى أنه لا بد من تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني لكي يكون فعالا .

٣٦٠ - وحماية البيئة هامة من الناحية الاقتصادية ، لا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة عموما فحسب ، بل ولأغراض "السياحة الإيكولوجية" التي تدر إيرادات بالعملات الأجنبية في كثير من البلدان . وينبغي أن ينظر الى الجرائم المرتكبة بحق التراث الثقافي ، مثل سرقة الكنوز الثقافية أو تهريبها أو إتلافها ، ضمن السياق الأوسع للجرائم البيئية . وثمة أشكال أخرى للجرائم الإيكولوجية الخطيرة منها التصريف غير المشروع للنفايات الخطرة والاتجار بها ، والمتاجرة غير المشروعة بأنواع الأحياء البرية والمهددة بالانقراض . وفي بعض الحالات ، تقوم بارتكاب هذه الجرائم الجماعات الإجرامية المنظمة . وتؤدي التطورات التكنولوجية الى نشوء أشكال جديدة من الجرائم البيئية يتعين رصدها بعناية ، مثل زرع عضويات مخلقة بالهندسة الوراثية في البيئة دون إذن من السلطات المختصة . وينبغي عدم إغفال الأضرار البيئية التي تصيب بعض البلدان أثناء النزاعات المسلحة .

٣٦١ - وشهدت السنوات الأخيرة توسيع نطاق التشريعات البيئية في كثير من البلدان من أجل مواجهة الأخطار المتزايدة التي تهدد البيئة . كما اعتمدت عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن . وينبغي للبلدان أن تستحدث مجموعة تشريعات شاملة ، واضحة في الاعتبار ضرورة تنسيق تدابير الحماية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . ومن المستحسن جدا أن يكون هناك قدر من الاتساق بين القوانين الوطنية من أجل تسهيل انفاذها عن طريق تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين مثلا . وبما أن البلدان يمكن أن تتأثر بأفعال غير قانونية ترتكب خارجها ، فمن المحبذ جدا عقد اتفاقيات واستحداث آليات تعاون لمعالجة هذه المسائل . وعلاوة على ذلك ، يلزم اتباع نهج مبتكرة في سن التشريعات ، لأن التطبيق التقليدي للقانون الجنائي كثيرا ما يكون مفرط التقيد في اصلاح آثار الجرائم البيئية . وثمة أشكال جديدة من الجرائم تنحو أن تكون أشد تعقدا من الجرائم التقليدية التي يرتكبها فرد بحق فرد آخر . فمن الصعب ، مثلا استيفاء ما يتطلبه القانون الجنائي من شروط بشأن أدلة الإثبات عندما تكون آثار التلوث واسعة الانتشار دون وجود ضحية محددة .

٣٦٢ - ويثير دور الشركات الصناعية في تسبب تدهور البيئة مشاكل خاصة في كثير من النظم القانونية . وقد قام فريق من الخبراء بمناقشة موضوع "حماية البيئة من خلال القانون الجنائي : حدود المسؤولية الفردية - امكانيات تقرير المسؤولية الجماعية ؟" . وقدم أعضاء الفريق عرضا للموقف القانوني والتطورات الجارية في مجال المسؤولية الجنائية للهيئات الخاصة والعامة في بلدانهم . ورغم وجود اختلاف كبير بينها ، فإن بلدان القانون العام اتخذت عموما موقفا براغماتيا

ازاء المبدأ القانوني التقليدي "لا سلطان للشركات المنحرفة" (Societas delinquere non potest) .
وذهب بعض البلدان ، مثل استراليا وكندا الى أبعد من ذلك ، فاعترف بالمسؤولية الجنائية الأولية
للمؤسسات . بيد أن البلدان التي تأخذ بنظام القانون المدني تواصل عموما التمسك بذلك المبدأ
التقليدي . وحتى بين هذه الأخيرة ، قام بعض البلدان ، مثل هولندا ثم فرنسا مؤخرا ، بتعديل
قوانينها في هذا الشأن . وفي بضعة بلدان أخرى ، مثل اليابان والمانيا وحتى ايطاليا ، التي لديها
معوقات دستورية ، تسير الاتجاهات القانونية في هذا المنحى .

٣٦٣ - وشدد كثير من المشتركين على أنه ينبغي لدول القانون المدني أن تتحرك في اتجاه إقرار
المسؤولية الجنائية ، فيما يتعلق بالهيئات الخاصة على الأقل . ولفت بعضهم الانتباه الى الأحكام
الواردة في مشروع اتفاقية مجلس أوروبا ، وفي قرار المؤتمر الخامس عشر للرابطة الدولية لقانون
العقوبات ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٤ .

٣٦٤ - ورأى المشتركون عامة أن مبدأ الذنب الشخصي يجعل القانون الجنائي أداة غير كفؤة وغير
فعالة في مكافحة الجرائم البيئية الخطيرة ، لأن الجانب الأكبر من التدهور البيئي يعزى الى الهيئات
الخاصة والعامة . ودعا المشتركون الى وضع حق المجتمع في الحماية في المقام الأول في حال
تعارض المبدأ التقليدي مع ذلك الحق .

٣٦٥ - وأشار الى وجود حاجة ماسة الى مزيد من المعلومات عن النتائج العملية لاستخدام القانون
الجنائي في حماية البيئة ، باجراء تقييم للتدابير التي سبق اتخاذها . ومن أجل الاستفادة من موارد
المعلومات الموجودة ، رئي أنه ينبغي للبلدان وسائر الهيئات ذات الصلة أن تتقاسم الخبرات
المكتسبة والنهوج المتبعة في انفاذ حماية البيئة من خلال القانون الجنائي ، وأنه ينبغي اجراء
المزيد من البحوث المقارنة .

٣٦٦ - وعلى صعيد انفاذ القوانين ، اقترح انشاء وحدات خاصة من الشرطة والنيابة العامة من
أجل هذا الغرض . وجرى التأكيد على أهمية توفير التدريب الكافي والأدلة العملية والكتيبات
الارشادية لتلك الوحدات الخاصة ، وجرى التسليم بأن التدريب مجال ينبغي أن يؤدي فيه التعاون
التقني دورا رئيسيا . ويمكن لمثل هذه الوحدات المدربة بدورها أن تساعد على تحسين مهارات
وحدات الشرطة العامة من خلال مزيد من التدريب . ويمكن أن تشمل أنشطة انفاذ القوانين تدابير
في اطار تشريعات الصحة والسلامة المهنية والعامة .

٣٦٧ - واقترحت عدة نهوج مبتكرة لحماية البيئة واذ يمكن انشاء صناديق لدعم انفاذ القوانين
البيئية واصلاح الأضرار التي أحدثها المجرمون ، وذلك باستخدام ما يصادر من عائدات الجرائم
البيئية وتبرعات من مصادر أخرى . ويمكن انشاء شبكات لحماية البيئة على الصعيدين الوطني
والدولي من أجل تنسيق الأنشطة ووضع قائمة بالموارد المتاحة . وينبغي اجراء دراسات جدوى
لاختبار سائر الاقتراحات ذات الصلة . ويمكن استخدام الدعاية كوسيلة لاذكاء الوعي العام بالحاجة

الى حماية البيئة ولردع المجرمين ، وخصوصا المنشآت المدانة التي تعتمد في بقائها على زبائن يتحسسون الاعتبارات البيئية .

٣٦٨ - وذكر أن للأمم المتحدة دورا هاما في الاسهام في حماية البيئة من خلال المساعدة التقنية والبحوث والتدريب والخدمات الاستشارية والتوعية . وينبغي أن يتضمن هذا الدور تسهيل التفاعل بين جميع أصحاب الأفكار الخلاقة في هذا الميدان .

٣٦٩ - ونوقشت المقترحات التالية لمشاريع منظوية على تعاون دولي ، ودعيت الدول الى تقديم الدعم المناسب لتنفيذها :

(أ) تعزيز الوعي بدور العدالة الجنائية في حماية البيئة : '١' يمكن تعزيز وعي مقررسي السياسات بتنظيم مؤتمر دولي ، ربما على المستوى البرلماني مثلا ؛ و '٢' يمكن وضع دليل يتضمن مبادئ توجيهية تيسر الامتثال ، بما في ذلك كيفية الحصول على المعلومات وعلى تقديرات المخاطر ؛

(ب) يمكن الاضطلاع بالمشاريع البحثية والوثائقية التالية : '١' مشروع بحثي مقارنة بشأن خطورة الجرائم البيئية ؛ و '٢' مشروع بحثي بشأن القانون الجنائي في الاتفاقيات البيئية الدولية ؛ و '٣' المساعدة على مراجعة التشريعات أو اعادة صياغتها وعلى انشاء هياكل أساسية فعالة ؛ و '٤' وضع دليل عملي للممارسين يحدد المعايير اللازم اتباعها ؛

(ج) التعاون التقني والتدريب : '١' تقديم المساعدة التقنية في شكل تقدير للاحتياجات وخدمات استشارية ؛ و '٢' تنظيم دورات تدريبية لموظفي العدالة الجنائية والأجهزة الادارية .

٣٧٠ - وأعلنت احدى المجموعات الجغرافية الممثلة في الحلقة أن الدول الأعضاء فيها تعترم مراجعة تشريعاتها البيئية واصلاحها استنادا الى عمل الحلقة . ولاحظ المشتركون مع التقدير البيان الذي أدلت به الأرجنتين نيابة عن ١٧ وفدا وهنأت فيه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة على تنظيمه الحلقة والتحضير لها وادارتها .

**واو - التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية :
حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية
وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة**

٣٧١ - أجرت حلقة العمل التي عقدت لمدة يومين ، والمعنية بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة ، استعراضا للتقدم المحرز في الحوسبة وفي استخدام المعلومات لأغراض صوغ السياسات والادارة . وركزت المناقشة على تطوير واستخدام المعلومات

الوطنية والدولية عن الجريمة والعدالة الجنائية ، وعلى ادخال تكنولوجيا المعلومات في اقامة العدالة الجنائية . وسعت المناقشة أيضا الى استبانة سبل يمكن بها للتعاون الدولي ، وخصوصا في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يدعم التطور في هذا الميدان .

٣٧٢ - واستهلكت حلقة العمل بمناقشة للاتجاهات الرئيسية التي أدت الى الاهتمام الدولي بهذه المسائل التي يجري بحثها . وقيل ان الموضوع الذي نشأت عنه هذه المسائل هو موضوع يتعلق بالتغير : التغير في المجتمع ، والتغير في الجريمة ، والتغير السريع في التكنولوجيا .

٣٧٣ - واتفق المشاركون على أن آلاف التغيرات التي حدثت في المجتمع - ديموغرافيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا - أدت الى حدوث تغيرات في مستوى الجريمة وهيكلها . ففي العديد من البلدان ، ظلت الجريمة تتزايد . وقد أخذت تظهر أشكال جديدة من الجريمة ، كما أخذت الجريمة والمجرمون في اكتساب بعد دولي . ويجد نظام العدالة الجنائية مصاعب في الاستجابة لذلك استجابة عادلة وفعالة . وتواجه القطاعات الادارية والمتعلقة بالبنيات الأساسية في كل من أجهزة العدالة الجنائية على حدة عجزا في الموظفين والموارد ، وقصورا في التدريب والبنية التنفيذية ، وصعوبات في التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأخرى ، محليا ووطنيا ودوليا .

٣٧٤ - وقيل ان التغيرات السريعة في التكنولوجيا ، بما في ذلك الأساليب التقنية الجديدة للبحوث ولرصد العوامل التي يستند اليها تطور الجريمة وعمل أجهزة العدالة الجنائية ، تهيء فرصا جديدة للاستجابة الى تلك التغيرات . وحاليا تضطلع الأجهزة ، كل من منها على حدة ، في كثير من البلدان ، بحوسبة عملياتها ، اما بنفسها أو بالتعاون مع أجهزة أخرى . وتشمل أهداف تلك الحوسبة زيادة فعالية النظم ، وتحسين اتخاذ القرارات ، وتحسين التنسيق بين الأجهزة ، وتوفير معلومات أفضل ، وأكثر إبانة ، لكي تستخدم في تحليل السياسات .

٣٧٥ - غير أن التغيرات السريعة في التكنولوجيا لها جانب سلبي أيضا . وقد أخذت تظهر شواغل ومشاكل جديدة بشأن سرية الخصوصيات وبشأن الأمن . فمثلا لوحظ أنه ، اذا لم يوجد رصد سليم ومبادئ توجيهية سليمة ولم توجد قوانين وسياسات واضحة ، فيمكن أن تجعل التكنولوجيا الجديدة مستوى الرقابة في المجتمع أشد ، ويمكن ، في عمل ذلك ، أن تخل بالحقوق الأساسية . وقيل ان التكنولوجيا نفسها تهيء إمكانات جديدة للاحتيال والسرقة والاختلاس وتخريب الممتلكات ، وغير ذلك من الجرائم ، وهي جرائم يجب ، في كثير من الأحيان ، في ظل سيادة القانون ، أن تكون موضوعا لتدابير تجريبية جديدة .

٣٧٦ - ووصف كثير من المتحدثين التجارب التي جرت في بلدانهم في الاستجابة الى هذه التغيرات وفي الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات الجديدة . وقالوا ان أهداف تلك التجارب شملت تحليل البيئة التنفيذية لنظام العدالة الجنائية ، والحصول على معلومات عن ديناميات الجريمة وهيكلها وخصائص المجرمين ، والتنبؤ بالاتجاهات ، وتحسين تخصيص الموارد .

٣٧٧ - وقيل ان هناك حاجة واضحة الى التغيير التنظيمي المنضبط ، والى التدريب ، والى النهج الجديدة والتنسيق ، محليا ووطنيا ودوليا . واذا اعتمد كل من الأجهزة استراتيجية تختلف عن استراتيجيات الأجهزة الأخرى فيمكن أن تضعف قدرات الأجهزة على العمل معا وعلى تبادل المعلومات ، ويمكن أن يؤدي ذلك الى الاستثمار في حلول يتضح انها غير ملائمة في الأجل الطويل . ولهذا السبب ، تلزم معايير وطنية ودولية بشأن البيانات والاتصالات والتكنولوجيا . ويمكن أن تساعد هذه المعايير الأجهزة والدول الأعضاء على تحقيق نفس المستويات العالية من الكفاءة والتنسيق ، بينما تكفل حماية سرية الخصوصيات وحماية الأمن . وهذا بدوره يتطلب سياسة متماسكة بشأن المعلومات يستهدي بها في أعمال مقررري السياسات ، واداريي العدالة الجنائية وفنييها الممارسين ، والخبراء ، وغيرهم ممن لهم ضلع في هذا الميدان ، وتكفل الالتزام المالي والسياسي الضروري . وفي السياق الدولي ، توجد حاجة واضحة الى التنسيق والمواءمة وتعزيز برامج العون التقني المتعددة الأطراف والثنائية .

٣٧٨ - واسترعى الانتباه الى الحاجة الى سياسة للبحوث تحفز البحوث الأساسية وكذلك البحوث ذات التوجه العملي ، بغية ضمان استطاعة مقررري السياسات اتخاذ قراراتهم استنادا الى معلومات وافية . وقيل انه ينبغي أيضا تشجيع الحكومات على دعم البحوث التقييمية باعتبارها أحد المكونات الأساسية للمشاريع والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . كما أن مزايا ومثالب مختلف نماذج توثيق الصلة بين البحوث والسياسات تستحق دراسة دقيقة .

٣٧٩ - وجرى أثناء حلقة العمل استعراض الأعمال ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وقدمت خلاصات أقليمية واقليلية للدراسة الاستقصائية الرابعة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ، وكذلك نتائج دراسة أجريت في بيئات ثقافية متعددة عن الاعتداء الجنائي ، أجراها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بالتعاون مع وزارة العدل الهولندية . وأشار أيضا الى منشورات عن تطوير احصائيات العدالة الجنائية ، وحوسبة نظم المعلومات في مجال العدالة الجنائية ، والجريمة الحاسوبية ، والى دليل نظم معلومات العدالة الجنائية الذي صدر قبل فترة وجيزة .

٣٨٠ - واتضحت أثناء حلقة العمل امكانيات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية (الاونكجين) ، التي ستنقل قريبا الى فيينا . وقيل انه ، من خلال شبكة الانترنت ، تربط الأونكجين عددا سريعا التزايد من الهيئات الحكومية ، والمؤسسات الأكاديمية ، والفنيين الممارسين الأفراد ، مع عناصر برنامج الأمم المتحدة ، كما تربط ما بين تلك الهيئات والمؤسسات وأولئك الأفراد . وعرضت خطط لتوسيع نطاق الأونكجين وتغطيتها العالمية .

٣٨١ - وقيل ان شبكة معاهد الأمم المتحدة - ولا سيما معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - توفد بعثات لتقدير الاحتياجات ،

وتنظم دورات تدريبية ، وتنشر مواد مرجعية ، وتقدم مساعدات تقنية أخرى . ويجري اعداد المزيد من الأنشطة المماثلة ، من بينها مشاريع استرشادية .

٣٨٢ - ولوحظ أن الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية محدودة للغاية . فالبرنامج يملك أن يستفيد من خدمات خبير واحد لا غير في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وهي خدمات تقدمها حكومة هولندا بسخاء . وطالبت عدة دول أعضاء بتعزيز البرنامج تعزيزا كبيرا في ذلك الصدد . واعتبر تزايد دور برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عنصرا ايجابيا للغاية ، واقترح أحد المتحدثين أن تعمل الدول الأعضاء على تخصيص جزء محدد من المعونات ، في اطار برنامجها القطري ، لذلك المجال ، وللحوسبة وتكنولوجيا المعلومات .

٣٨٣ - وحث عدة متحدثين الدول الأعضاء ، وخصوصا التي لها خبرة كبيرة في ذلك الميدان وفي التكنولوجيات الأكثر تقدما ، على اتاحة درايتها وخبرتها للدول الأخرى وزيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة . وتضمنت الاقتراحات عقد حلقات دراسية محلية وإقليمية وأقاليمية منتظمة ، تشمل حلقات عمل لكبار مقرري السياسات ، ومشاريع استرشادية عن الأونكجين في البلدان ذات الاحتياج الأكبر ، والاستكمال المنتظم لقائمة بالخبراء والدراية في الميدان ، واعداد مجموعات من مواد التدريب المعان بالحاسوب ، وتكوين أفرقة مخصصة للنظر في البنيات الأساسية الملائمة للتخطيط ، وتنفيذ وتقييم حوسبة العدالة الجنائية ، وعلى وجه الخصوص أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتشكيل فريق مخصص من هذا النوع لتقديم المشورة حول المشاريع الدولية للمساعدة التقنية .

٣٨٤ - وأشير الى أن تنفيذ تلك المشاريع يستلزم زيادة الاستثمارات وتقديم المزيد من التوضيحات ، غير أن المشاريع ستسهم في تحقيق وفور في عمل نظم العدالة الجنائية . وستسهم المشاريع ، بنفس القدر ، في صوغ سياسات تستند الى معلومات أوفى ، وتمكين أجهزة العدالة الجنائية من إعلام المواطنين بالتطورات التي تحدث في ميدان الجريمة والرد على الجريمة ، ومن أن ترصد تأثير الجريمة وتأثير نظام العدالة الجنائية ، وبذلك تسهم في توطيد سيادة القانون .

٣٨٥ - وحث عدة متحدثين جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الى برنامج الأمم المتحدة بتزويده بمعلومات أوفى عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية في بلدانها .

٣٨٦ - ولوحظ ، على وجه العموم ، توافر قدر كبير من الدراية بشأن ما ينبغي عمله وما لا ينبغي عمله في تطوير تكنولوجيا المعلومات اللازمة لاقامة العدالة الجنائية ، ووجود استعداد متزايد لتبادل المعلومات والدراية . وما يلزم هو توسيع القدرة المؤسسية الدولية من أجل كفالة وصول المساعدات الى من يستطيعون الاستفادة منها في أعمالهم .

ثامنا - اعتماد تقرير المؤتمر واختتام أعمال المؤتمر

٣٨٧ - قدم المقرر العام في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ ، عرضا لمشروع التقرير بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال (A/CONF.169/L.20 و Add.1-3) . وذكر المقرر العام في بيانه ، أن البلدان يتزايد قلقها ازاء الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة وآثارها على الاستقرار والأمن والديمقراطية والتنمية المستدامة . وقد أتاحت توصيات المؤتمر والمناهج الابتكارية الكثيرة التي اتخذها طائفة عريضة من المعرفة والخبرات يمكن للبلدان أن تستند إليها في اتخاذ تدابير واستنباط استراتيجيات جديدة . وقال ان المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي تتطلب مزيدا من التعاون الفعال والمزيد من المساعدة التقنية ، وخصوصا للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول ، بسبب وجود الأبعاد الجديدة للجريمة والمتجاوزة حدودها الوطنية . وأكد المقرر العام اقتناعه بأن هذا المؤتمر التاسع قد أسهم اسهاما نفيسا في الأهداف الرامية الى درء ومكافحة الجريمة ، بما يوضح بجلاء أهمية هذه الاجتماعات الحكومية الدولية ، بل والالتزام القوي من الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي .

٣٨٨ - وأدلى ببيان كل من ممثل العراق والجمهورية العربية السورية .

٣٨٩ - وبعدئذ اعتمد المؤتمر مشروع التقرير بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال واعتمد كذلك تقرير اللجنة الأولى واللجنة الثانية ، بشأن البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال ، وهما التقريران اللذان قام مقررا اللجنتين بتقديمهما .

٣٩٠ - ثم اعتمد المؤتمر تقريره في مجمله ، بصيغته المنقحة شفويا ، وطلب الى المقرر العام استكمال النص في ضوء الاجراء المتخذ في الجلسة العامة ، وأن يجري التغييرات الصياغية اللازمة وفقا للممارسة المقبولة في الأمم المتحدة .

٣٩١ - وخصصت الجلسة ١٨ من جلسات المؤتمر والمعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ لاختتام المؤتمر .

٣٩٢ - وقدمت عبارات الشكر والتقدير لحكومة وشعب مصر ، ولرئيس المؤتمر وأعضاء مكتبه ، ولأمانة الأمم المتحدة ولجميع أولئك المنتسبين إليها ، وللذين ساهموا في انجاح المؤتمر ، من ممثل أوغندا ، بالنيابة عن الدول الافريقية ، ومن ممثل ماليزيا ، بالنيابة عن الدول الآسيوية ، ومن ممثل الاتحاد الروسي ، بالنيابة عن دول أوروبا الشرقية ، ومن ممثل كوستاريكا ، بالنيابة عن أمريكا اللاتينية والكاريبي ، ومن ممثل إيرلندا ، بالنيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، ومن ممثل الامارات العربية المتحدة ، بالنيابة عن الدول العربية . وأدلى ممثل جنوب افريقيا ببيان أيضا . وأكد جميع المتحدثين على الدور الحاسم للمؤتمرات ، وأهمية التوصيات المقدمة ، مشددين على ضرورة اجراء المتابعة المناسبة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها المقبلة . وأكد هؤلاء أيضا

على ضرورة اتخاذ اجراءات متضافرة للتصدي لمشاكل الجريمة التي تتجاوز الحدود الوطنية ،
وضرورة زيادة التعاون التقني .

٣٩٣ - وأعرب الأمين العام عن تقديره لكرم الضيافة من حكومة وشعب مصر ، والتنظيم الفعال
للمؤتمر ، مما ساهم بدرجة كبيرة في انجاحه . وقد تطرق المؤتمر الى كثير من القضايا الأساسية :
ويشهد ذلك التوافق في الآراء الذي تم التوصل اليه في جميع التوصيات بالتزام البلدان والمجتمع
الدولي بتطويق الجريمة ، وتعزيز العدالة وضمان الأمن للجميع . ويعتبر الاشتراك على مستوى رفيع
في المؤتمر دليلا على بالغ القلق ازاء تصاعد الجريمة ، ودليلا على ادراك أن التوسع في الأشكال
عبر الوطنية للجريمة لا يمكن مكافحتها الا بعمل مشترك . وأصبح الأمر الآن يتمثل في ترجمة
القرارات المتخذة الى حقيقة واقعة . وقد ساعد على هذه العملية التركيز العملي للمؤتمر ، مما شدد
على أهمية تبادل الخبرات والدراية الفنية البناءة . وكما ورد في بيانات الدول ، فإن المساعدة
التقنية تعتبر لازمة لطائفة كاملة من المشاكل المتصلة بالجريمة ، وكثير منها ذات علاقات مترابطة .
وتعتبر سيادة القانون حجر الزاوية في التنمية المستدامة ، وتعزيز التعاون التقني كأداة هامة لتحقيق
مزيد من الاستقرار والتغيير من الناحية الديموغرافية .

٣٩٤ - ونوه السيد فاروق محمود سيف النصر ، وزير العدل في مصر ، ورئيس المؤتمر ، في بيانه
الختامي ، بأن القرارات التي اتخذها جميع المشتركين بالاجماع ، تعتبر نتيجة للقيم والخبرات
المشتركة . بيد أن هذه القرارات ، لكي تكون فعالة ، يلزمها متابعة مناسبة على الصعيد الوطني ،
لكي يتسنى للمؤتمر القادم تقييم فوائدها . وكما انعكس ذلك في تقارير الصحافة محليا ودوليا ، فقد
تمكن المؤتمر من اعطاء توجيهات قيّمة في مجال السياسة العامة للحفاظ على سيادة القانون وضمان
العدالة . وأعلن اختتام المؤتمر .

مرفق

قائمة الوثائق

وثائق المؤتمر

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/1	٢ (أ)	جدول الأعمال المؤقت
A/CONF.169/2	٢ (ب)	النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/3	٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ، مذكرة من الأمانة
A/CONF.169/4	٣	ورقة عمل أعدتها الأمانة
A/CONF.169/5	٤	ورقة عمل أعدتها الأمانة
A/CONF.169/6	٥	ورقة عمل أعدتها الأمانة
A/CONF.169/7	٦	ورقة عمل أعدتها الأمانة
A/CONF.169/8	٣	ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بتسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ مبادئ تسليم المجرمين في التشريعات الوطنية
A/CONF.169/9	٦	ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بوسائل الاعلام ومنع الجريمة
A/CONF.169/10	٦	ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بالسياسة الحضرية ومنع الجريمة
A/CONF.169/11	٦	ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بمنع جرائم العنف
A/CONF.169/12	٤	ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانات وحدود العدالة الجنائية
A/CONF.169/13	٥	ورقة خلفية لحلقة العمل المعنية بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظم العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/13/Add.1	٥	شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية : الأبعاد الراهنة والمقبلة : نحو انشاء مركز تابع للأمم المتحدة لتبادل المعلومات بشأن الجريمة والعدالة
A/CONF.169/14	٤	ورقة خلفية أعدتها الأمانة بشأن الاجراءات الدولية لمحاربة الفساد
A/CONF.169/15	٣ و ٥	نتائج الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية : تقرير مؤقت من اعداد الأمانة
A/CONF.169/15/Add.1	٣ و ٤	نتائج ملحق الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات سير نظم العدالة الجنائية ، بشأن الجريمة عبر الوطنية . تقرير مؤقت من اعداد الأمانة
A/CONF.169/CRP.1		حلقات عمل للايضاح والبحث أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . مشاورات جرت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤
A/CONF.169/CRP.2		دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة ونظم سير عمليات العدالة الجنائية (١٩٧٠-١٩٩٥) : قائمة بالوثائق
A/CONF.169/CRP.3	٥	نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء والمحاكم والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين
A/CONF.169/INF.1		معلومات للمشاركين
A/CONF.169/INF.2 و Add.1		قائمة بأسماء المشاركين
A/CONF.169/L.1		تقرير المشاورات السابقة للمؤتمر التي جرت في مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات
A/CONF.169/L.2	٤	رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، موجهة من وزير العدل الأرجنتيني ، الى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/L.2/Rev.1	٤	مشروع قرار

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/L.2/Rev.2		مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.3	٣ و ٤ و ٥ و ٦	رسالة مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من وزير العدل الأرجنتيني ، الى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/L.4	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.4/Corr.1	٥	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.4/Rev.1	٥	مشروع قرار
A/CONF.169/L.4/Rev.2	٥	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.5 و Corr.1 و Corr.2	٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة
A/CONF.169/L.6	٣	التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة
A/CONF.169/L.6/Rev.1	٣	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.6/Rev.2	٣	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.7	٦	رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من مستشار وممثل كندا المقيم والمناوب لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، موجهة الى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/L.7/Rev.1	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.8	٤ و ٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.8/Rev.1	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.8/Rev.2	٦	مشروع قرار منقح

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/L.9	٥	رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة الى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
A/CONF.169/L.9/Rev.1	٥	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.10	٣ و ٤ و ٥ و ٦	رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من الأمين الدائم لوزارة داخلية أوغندا ، الى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/L.11	٦	رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، موجهة من وزارة الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الانمائي ، الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.12	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، موجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة
A/CONF.169/L.12/Rev.1	٤	مشروع قرار منقح
A/CONF.169/L.13	٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.14	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.15	٣	مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة
A/CONF.169/L.16	٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا
A/CONF.169/L.17	٤ و ٦	مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة (فيينا) ، الى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
Rev.1 و A/CONF.169/L.18	٣ و ٤ و ٥ و ٦	مشروع قرار
Rev.1 و A/CONF.169/L.19	٦	مشروع قرار
Add.1-3 و A/CONF.169/L.20	٧	اعتماد تقرير المؤتمر
A/CONF.169/L.21	٤	تعديل مقترح على مشروع القرار A/CONF.169/L.12 : إيران (جمهورية - الإسلامية)
A/CONF.169/L.23	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية بشأن حلقة العمل عن الموضوع (أ) : تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية
A/CONF.169/L.24	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الأولى
A/CONF.169/L.24/Add.1	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الأولى
A/CONF.169/L.25	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الثانية
A/CONF.169/L.25/Add.1	٧	اعتماد تقرير المؤتمر : تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)
A/CONF.169/L.26	٤	تقرير رئيس اللجنة الأولى عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (هـ) : حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : امكانيات وحدود العدالة الجنائية
A/CONF.169/L.27	٤	تعديل مقترح على مشروع القرار A/CONF.169/L.12 : السودان
A/CONF.169/L.28	٧	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.169/L.29	٧	الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة جمهورية مصر العربية
A/CONF.169/L.30	٤	تعديلات مقترحة على مشروع القرار A/CONF.169/L.12/Rev.1 : الجمهورية العربية السورية
A/CONF.169/C.1/L.1	٥	تقرير رئيس اللجنة الأولى عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (و) : التعاون الدولي وتقديم المساعدة في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان البند والوصف
A/CONF.169/C.2/L.1	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (ب) : وسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة
A/CONF.169/C.2/L.2	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (ج) : السياسة الحضرية ومنع الجريمة
A/CONF.169/C.2/L.3	٦	تقرير رئيس اللجنة الثانية عن حلقة العمل المعنية بالموضوع (د) : منع جرائم العنف
Corr.1 و A/CONF.169/PM.1	٧	دليل المناقشة المعد للاجتماعات الاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/PM.1/Add.1	٧	دليل المناقشة بشأن حلقات العمل للايضاح والبحث المزمع عقدها لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و Corr.1	٧	تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/RPM.2	٧	تقرير اجتماع افريقيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/RPM.3 و Corr.1	٧	تقرير الاجتماع الأوروبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/RPM.4	٧	تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.169/RPM.5	٧	تقرير اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/1994/31	٧	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة
A/49/748	٧	تقرير المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية
